وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـي
جامعة عمار ثليجي- الأغـواط-
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

الضوابط الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل بن إسحاق للحطاب -باب الأيمان والنذور-أنموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبين :

- بن بوخلف عبدالحكيم
- بن دراج العربي

إشراف الأستاذ الدكتور:

نورالدين صغيري

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

عرفانا منا بجميل الصنع، نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا بجامعة عمار ثليجي -الأغواط-على ما قدموه من طيب عون وجميل كرم.

و ندين بالتقدير الخاص للأستاذ المشرف الأستاذ **الدكتور نورالدين صغيري** على احتضانه البحث بإشرافه، وما أضفاه من نصح و إرشاد حتى استوى العمل كما رجي له.

وكل أصدقائنا وزملائنا الطلبة، وكل من علمنا أو أسدى إلينا نصحا .

و الشكر موصول للأستاذ الدكتور **علي بن أحمد الندوي** صديق أستاذنا الفاضل **الدكتور نورالدين صغيري** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته، وإعطائه لنا جزءا من وقته للنظر في الضوابط المستخرجة،فلهما منا كل التقدير والاحترام .

وفي الأخير نختم تشكرنا هذا بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي شرفنا بكلمة التوحيد ونورنا بالدين، والاعتقاد السديد، و أحصى علينا أعمالنا من صغير وكبير ليكون منا الشقي و السعيد نحمده وهو أهل وهو الذي سهل انتزاع الأحكام الجامعة، من الكتاب والسنة الماتعة، على كل فقيه مستزيد لتكون ضابطة لنا طريق الحق، كاشفة ما سترعنا بين غياهب الفتن من الطريق المختصر، الذي سلكه المصطفى الخليل، الموصل إلى رضوان الواهب الجليل ، وأثلج صدورنا بتأييده لنا بالفقه في شريعته أحسن تأييد و عمر قلوبنا بالإيمان فكانت سائحة في جو الإحسان بعد أن كانت هامدة في أغواط الإيمان، وكره إلينا الكفر و الفسوق و العصيان، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق و الأمر القائل:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]. ونشهد أن إمامنا وقدوتنا، قائد الغر الميامين محمدا عبده ورسوله الأمين القائل: (الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين)[2]. وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين. وَأيدهم بشَرِيعَته و جعلها مُؤَيَّدَةً بهم إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَوَكَّلَ بِحِفْظِهَا من بعدهم مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتدحض بِقَوْلِهِ الشُّبْهَةُ، وَهُمُ العلماء أهل الفقه و الأثر الَّذِينَ أَلْزَمَهُمْ القيام بالحجة على وجهها، علما و عملا وتعليما رواية ودراية وتأصيلا، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[3]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[4].

فجعلهم فرقتين أوجب على احداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة،

---

(1) – سورة المجادلة، آية رقم 11.

(2) –ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط1،(1430 هـ - 2009 م)، ج1،ص149،رقم الحديث:220، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.قال المحقق: إسناد جيد

(3) – سورة آل عمران، آية رقم79.

(4) – سورة التوبة، آية رقم 122.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث، فقال الله عزوجل:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1] [الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه،ج1،ص69]

و لهذا صار الاشتغال بالفقه في الدين من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات و في نيله يتنافس ذوو العقول الراجحات، و به تحيا القلوب وتزكو الأعمال الصالحات. فهو متعلق بالوحيين كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فشرف العلم من شرف المعلوم.

ولقد أثنى الله جل ذكره وتقدست أسماؤه على أهل العلم،ورفع من شأنهم في كتابه المبين.

قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[2].

فالأمة الإسلامية بدون فقه جسد بلا روح، و عدد بلا عدة، و مجتمع بلا تماسك، و اجتماع بلا وحدة فهي أمة دائمة العز بدوام الفقه، متحملة الذل باضمحلاله.

فالفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها، قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا على كيانه، قويا في بنيانه، صلبا في تماسكه، و لا عبرة بما تلقاه من عثرات، رغم كل الظروف والتقلبات، التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن. وذلك لارتكازه على قوائم أربعة وهي مذاهب الأئمة الأعلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فمتى طعن في أحدها تزعزع كيان الفقه الإسلامي، وتصدع بنيانه، وأوشك على الانهيار، ولكن مشيئة الله تبارك وتعالى نافذة، فكان البقاء لهذا الكيان كالصرح الشامخ، و لذا فإن من سفسطة القول وفضول الكلام، إن لم نقل من الهذيان أن يقال بأن المذهب المالكي قد ذهب زمانه، و اندرست معالمه، وانطمست أنواره، وذبلت أزهاره، فهو مذهب قديم، عار من التدليل، خال من التأصيل،لا يرجى منه تحصيل،

فالسيف يقطع وهو ذو صدإ والنصل يفري الهام لا الغمد

(1) – سورة النحل،آية رقم 43.

(2) – سورة الزمر،آية رقم 09.

لا تنفـــــعن الســـــيف حلـــيته يـــوم الجـــلاد إذا نـــــبا الحـــــد

فقِدم مذهبنا لا يزيده إلا نضارة، فالقِدم يحمل في طياته الرسوخ والثبات و يدل على مكرمة من المكرمات، وهي عناية الله وحفظه إياه، فمذهبنا هو عمدة للفقه الإسلامي، وقطب رحاه بل غايته ومنتهاه، مذهبٌ تجلت ريادته في عطائه الفقهي المبني على أثبت الأصول وأرسى القواعد، و أوثق المنقول و في هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، قد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما".[ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج20،ص328.]

وذاك لما لهذا المذهب من مميزات رجحته على غيره من المذاهب، أهمها مراعاته للمصلحة،و النظر إلى المقاصد تحت قاعدة سد الذرائع، وميله إلى التيسير المستقى من سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فكتب الله لهذا المذهب البقاء، و ذاع وانتشر في كافة الأصقاع، فهو مذهب نشأ في أشرف البقاع، وأصبح التمسك به رمزًا للتمسك بالسنة الغراء، ومجانبة البدعة وأصحابها أهل الدهماء، فكان لزاما أن تسخر الرجال أنفسها لتنال الشرف للنهوض بهذا المذهب الذي يعتبر قاربا من قوارب النجاة الأربع للوصول إلى شاطئ الأمان، حيث توالت جهودهم على اختلاف مدارسهم على الاهتمام به حفظا و ضبطا لمتونه،و خدمة لها بالحواشي و الطرر فكانت لهم في ذلك آثار طيبة آتت أكلها بإذن ربها، إلا أنها بدأت تذبل شيئاً فشيئًا وتتلاشى نضارتها و يناعتها، و ذلك عندما أُخرجت في ثوب غير موشح بالدليل خال من الأصول ليس عليه نضارة الاستدلال والبحث النظري، و لكن الحق الذي لا مرية فيه أن العيب كل العيب في رجاله الذين انتسبوا إليه انتساب تعصب و تقليد، لا انتساب نصرةٍ و تأييدٍ، نصرةٍ بالخدمة والإبراز وإخراجه في قالب التجديد، و تأييدٍ بالحجة والبيان المبني على الإتباع لا على التقليد، وإن كان الأمر منيع المطلب صعب المرام في هذا الوقت، وذلك لسببين اثنين : الأول الجهل بقيمة المذهب ومكانته وضعف الثقة فيه والسبب الثاني فتور الهمة لمن عرف قيمته. ولكي نرقى بهذا المذهب و نترقى به لا بدّ لنا أولاً من إنقاذه من التلف والضياع، وذلك بإخراج الدرة إثر الدرة واللؤلؤة النادرة في عقب أختها، و ليجتهد الكل على صقل هذه الدرر وجلاء تلك اللآلئ، ثانيا علينا أن نعتز بهذا المذهب وأن نخدمه بإخراج مكنونه وإبراز أصوله وقواعده وضوابطه و حل مقفلاته و تقريبها إلى الناشئة في أحسن الأطباق،

ولهذا قد نذرنا نذرا أن نخدم مذهبنا، وكان لزاما علينا الوفاء لنكون من أصحاب اليمين الذين يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيرا فاستعنا بالله مستغفرين لذنوبنا مكفرين لنذرنا قبل أن نكتب من الحانثين فوفقنا الله ويسر لنا أمرنا بإشارة من صاحب الفضل بعد المولى تبارك وتعالى الأستاذ الدكتور نور الدين صغيري نور الله قريحته و وفقه لكل خير بأن نفتح الخزانة خزانة التراث المالكي ونأخذ منها الكتاب أخذا باليمين المتسم بعنوان **مواهب الجليل للإمام حطاب على شرحه لمختصر خليل**، حيث يكون اعتناؤنا به في مجال الضوابط الفقهية، إذ لا تخفى على كل مهتم بالتقعيد الفقهي أهمية علم القواعد والضوابط في الاستنباط للأحكام حيث اهتم العلماء به اهتماما كبيرا بين مستعمل لتلك القواعد والضوابط ومستدل بها على المسائل وبين من أفرد لها كتبا مستقلة .

وهذه القواعد المهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فبها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. [القرافي،أنوار البروق،ج1،ص03]

فشاء المولى تبارك وتعالى أن كانت رغبتنا منصبة في الاطلاع على تراث أئمتنا المالكية ونيل الشرف بخدمته من جانب إبراز ضوابطه، ومعلوم أن قيمة المرء فيما يقدمه فكان الموضوع بتوفيق من الله عز و جل بعنوان :

الضوابط الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب رحمه الله – باب الأيمان والنذور– أنموذجا–

❖ **أهمية و أسباب اختيار الموضوع :** وتنبع من خلال :

- المساهمة في خدمة وإثراء المكتبة المالكية، من خلال خدمة جزء يسير من كتاب مهم في الفقه المالكي، وهو كتاب مواهب الجليل للحطاب رحمه الله .

- الميل لإبراز الخدمة الجليلة التي قام بها أئمة المالكية رحمهم الله في خدمة دين الله عزوجل وتقريب بعيد الفقه من طلاب العلم وعامة الناس.

- تعلقه بكتاب مهم من كتب المدرسة المالكية، وهو كتاب مختصر خليل بن إسحاق وشرحه للشيخ الحطاب رحمهما الله،فكان العمل على استخراج الضوابط الفقهية من كتاب مواهب الجليل للحطاب رحمه الله جديرا بالعناية والإهتمام .وترجع هذه الأهمية إلى أن الحطاب رحمه الله اعتمد في شرحة لمختصر خليل رحمه الله وحل مقفلاته على الكتب المعتمدة في المذهب .

- ارتباط البحث بعلم القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وأهمية هذين العلمين لا تخفى على المخالط لعلم الفقه،فبهما تجمع المسائل.

- عدم وجود دراسة سابقة فيما نعلم تناولت جمع الضوابط الفقهية متعلقة بباب الأيمان والنذور من كتاب مواهب الجليل .

- أنه متعلق ببابين عظيمين من أبواب الفقه وهما الأيمان والنذور وهما من العقود المتعلقة بين العبد وربه .و بين العبد و العبد.

- كثرة الضوابط والقواعد الفقهية في كتاب الحطاب رحمه الله، وهي متفرقة في كل أبواب الكتاب، مما دفعنا لمحاولة جمع هذا الشتات وتقريبه للقارئ ليضبط بها المسائل وتكون قريبة الأخذ .

- أن هذا النوع من الدراسات تتيح للطالب الفرصة للاطلاع على كتب الفقه والضوابط والقواعد الفقهية، وتنمي لديه الملكة التي تعينه على ربط الفروع بأصولها .

❖ **الصعوبات :**

- صعوبة فهم نص الكتاب .

- أن الحطاب رحمه الله نثر هذه الضوابط في كتاب الأيمان والنذور نثرا حتى أنه لم يجعلها مستقلة أو أشار لكونها ضابطا .

- أن الحطاب رحمه الله لم يشرح كل الضوابط، كما أنه يذكر هذه الضوابط دون إيراد أدلتها ولا تطبيقاتها إلا نادرا.

- صعوبة الموضوع في بدايته حيث أنه لم تظهر لنا معالمه، خاصة وأنه لم يسبق لنا إعداد مثل هذه البحوث.

❖ **المنهجية المتبعة في البحث :**

- استخراج الضوابط الفقهية المنثورة في بابي الأيمان والنذور من كتاب مواهب الجليل للحطاب رحمه الله. وتسجيلها مع كل ما ذكره من شرح أو إيراد لبعض التطبيقات.

- إيراد الضابط غالبا كما ذكره الإمام الحطاب رحمه الله، دون زيادة أو نقصان.

- ابتدأنا بدراسة الضوابط المتعلقة بباب الأيمان أولا ثم الضوابط المتعلقة بباب النذور.

- دراسة الضابط من خلال الخطوات الآتية :

أولا : ذكر الضابط الذي أورده الإمام الحطاب رحمه الله سوءا ذكره بحرفه أو أشار إليه.

ثانيا: ذكر صيغ أخرى للضابط من كتب المذهب إلا ما ندر.

ثالثا: شرح الضابط : وذلك من خلال شرح بعض ألفاظه وما يتعلق به .

رابعا: ذكر أدلة الضابط من الكتاب والسنة و إجماعات علماء الأمة.

خامسا: ذكر تطبيقات الضابط.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها معتمدين في ذلك على مصحف المدينة النبوية.

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار معتمدين في ذلك على المصادر المعتمدة.

- ترجمة الأئمة المذكورين في البحث .

- في نهاية البحث كانت هناك مجموعة من الفهارس منها :

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثا: فهرس الضوابط الفقهية .

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا: فهرس المراجع والمصادر.

سادسا: فهرس المحتويات.

❖ **منهج البحث : استخدمنا عدة مناهج وهي :**

- **المنهج التاريخي :** ويظهر ذلك من خلال تراجم الأئمة رحمهم الله، فأغلب من ذكروا في البحث قد ترجمنا لهم .

- **المنهج الإستقرائي :** وذلك باستقراء الضوابط الفقهية من بابي الأيمان والنذور واستخراج الضوابط الفقهية الواردة فيهما .

- **المنهج التحليلي :** ويظهر ذلك من خلال شرح الضابط وذكر أدلته وشيء من تطبيقاته.

❖ **إشكالية البحث : لمعالجة هذا البحث يمكن طرح عدة أسئلة منها :**

- **ماهي قيمة الإمام الحطاب رحمه الله وكتابه مواهب الجليل بين المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي ؟**

- **ما هي الضوابط الفقهية التي استعملها الإمام الحطاب رحمه الله في بابي الأيمان والنذور؟**

- **هل القاعدة الفقهية هي حكم كلي أو حكم أغلبي أو يعتبر الخلاف لفظيا ؟**

❖ خطة البحث :

➢ مقدمة .

➢ الفصل التمهيدي : التعريف بالشيخين خليل بن إسحاق والحطاب رحمهما الله .

- المبحث الأول : التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .

- المطلب الثاني :طلبه للعلم .

- المطلب الثالث :أخلاقه.

- المطلب الرابع :شيوخه وتلامذته.

- المطلب الخامس :وظائـــــفه.

- المطلب السادس :ثناء العلماء عليه .

- المطلب السابع :مصنفاته .

- المطلب الثامن : وفاته .

- المطلب التاسع :الحالة الفقهية في عصر الإمام خليل رحمه الله.

- المطلب العاشر: المدارس التعليمية في عصره.

- المبحث الثاني : التعريف بالشيخ الحطاب رحمه الله

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .

- المطلب الثاني :طلبه للعلم .

- المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته.

- المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .
- المطلب الخامس : مصنفاته .
- المطلب السادس :مواهب الجليل شرح مختصر خليل رحمه الله.
- المطلب السابع :وفاته .
- المطلب الثامن : الحالة السياسية في عصر الإمام الحطاب رحمه الله.
- المطلب التاسع : الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام الحطاب رحمه الله.

➢ الفصل الأول :علم القواعد الفقهية .

- المبحث الأول : القاعدة الفقهية.

• المطلب الأول : تعريف القاعدة.
• المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية.

- المبحث الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

• المطلب الأول : تعريف الضابط والفرق بينه وبين القواعد الفقهية .
• المطلب الثاني : إطلاقات الضابط عند أهل العلم.
• المطلب الثالث : السمات الاستئناسية للقواعد والضوابط.

- المبحث الثالث : نشأة علم القواعد الفقهية .

• المطلب الأول : مرحلة النشأة.
• المطلب الثاني :مرحلة التدوين .
• المطلب الثالث : مرحلة الرسوخ.

- **المبحث الرابع : أهمية القواعد الفقهية وخصائصها وحجيتها :**

- **المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية.**

- **المطلب الثاني : خصائص القواعد الفقهية.**

- **المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية.**

➢ **الفصل الثاني :الضوابط الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل باب الأيمان والنذور .**

- **المبحث الأول : الضوابط الفقهية الخاصة بباب الأيمان.**

- الضابط الأول: اليمين تحقيق ما لم يجب.
- الضابط الثاني : لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف.
- الضابط الثالث : لا وفاء به إلا بنية.
- الضابط الرابع : البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه.
- الضابط الخامس : اليمين على نية الحالف له.
- الضابط السادس : أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة
- الضابط السابع : الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث.
- الضابط الثامن : المكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحنث.
- الضابط التاسع : يحمل اليمين على العرف القولي أولا لأنه غالب قصد الحالف.

- **المبحث الثاني : الضوابط الفقهية الخاصة بباب النذور.**

- الضابط الأول : نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم، ولا يجوز الوفاء به.
- الضابط الثاني :لا وفاء لنذر في معصية.
- الضابط الثالث : لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا.
- الضابط الرابع : في النذر المبهم واليمين الكفارة.

➢ **خاتمة**

الفصل الأول

سيرة الإمامين

خليل بن إسحاق رحمه الله

الحطاب الرعيني رحمه الله

المبحث الأول

سبيق خليل بن إسحاق رحمه الله

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل رحمه الله:

المطلب الأول :اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب[1] المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين[2].وكنيته أبو المودة[3]

وقد اختلف رحمه الله في جده، فذكر الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي[4] أن اسم جده هو يعقوب فقال هو: خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي .[5]

وقد أثبت كل من الإمام ابن حجر[6] في الدرر الكامنة والشيخ أحمد بابا التنبكتي[7] في كتابيه كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج[8]

---

(1) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تح : دكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ط1،(1425-2004)، ص70.

(2) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الجيل، بيروت، (د، ت،ط)،ج2، ص86.

(3) محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،(1424-2003)،ج1، ص321.

(4) - **ابن القاضي(960 - 1025 هـ = 1553 - 1616 م)** :أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي، أبو العباس بن القاضي: مؤرخ رياضي، من أهل مكناس (بالمغرب) ولي القضاء في سلا، واشتهر، وركب البحر حاجا سنة 994 هـ فأسره قرصان الإسبان وعذبوه، فافتداه أبو العباس أحمد المنصور السعدي أمير المسلمين بمبلغ كبير من المال. وكانت مدة أسره أحد عشر شهرا. له نحو 15 كتابا، منها (جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس) و (درة الحجال في أسماء الرجال) وغير ذلك. توفي بفاس .

(5) -ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال،تح : محمد الأحمدي أبو النوار، دار التراث، القاهرة،(د، ت،ط)،ج1، ص257.

(6) - **ابن حجر العسقلاني**(773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م): أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين . أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) أربعة مجلدات، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -) وغيرها من الكتب . (ينظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين،ط 15، 2002م، ج1،ص178.)

(7) - **التنبكتي (963 - 1036 هـ = 1556 - 1627 م)** :أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس: مؤرخ، من أهل تنبكت Tombouctou في إفريقية الغربية. أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح. وكان عالما بالحديث والفقه. وعارض في احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكت) فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة 1002 هـ، وضاع منه في هذا الحادث 1600 مجلد، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه، وظل معتقلا إلى سنة 1004 وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة 1014 وأذن له بالعودة إلى وطنه. وتوفي في تنبكت. وكان شديدا في الحق لايراعي أحدا.له تصانيف منها (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) في تراجم المالكية، و (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج) تراجم، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية، ما زال معظمها مخطوطا. (ينظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، مرجع سابق، ج1،ص102).

(8) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج،تح:الأستاذ محمد مطيع،وزارة الأوقاف المغربية، دون رقم الطبعة،(1421-2000)،ج1، ص198.

وفي كتابه نيل الابتهاج بتطريز الديباج[1]، وبدر الدين القرافي[2] في كتابه توشيح الديباج[3]، أن اسم جده هو موسى، وهو قول لابن غازي المكناسي أيضا. قال أبو عبدالله الحطاب : ويوجد كذلك في بعض نسخ المناسك، وهو مخالف لما رأيته بخطه.[4]

وقد رجح الدكتور محمد المصلح أن اسم جده هو موسى لأمرين هما:

1- لأنه ثابت بخط المؤلف في آخر كتابه المناسك، وهو أعرف بنسبه من غيره.

2- لأنه الذي نص عليه ابن حجر، وهو معاصر للمؤلف ومن أبناء بلدته.[5]

الفرع الثاني : مولده :

لقد شحت المصادر التي ترجمت له بذكر سنة مولده، فأغلب هذه المصادر تناولت ذكر اسمه ونسبه ومكانته العلمية ومؤلفاته ومكانتها في المذهب وتاريخ وفاته. كما أنها لم تشر لعائلته ولا لأولاده .

لكن عند النظر في كتب من ترجم له من المعاصرين مثل الدكتور محمد المصلح، فإنه يمكننا تحديد المدة الزمنية التي ولد فيها الشيخ خليل رحمه الله، وذلك أن الدكتور محمد المصلح حدد الفترة التي عايشها الشيخ خليل هي عصر المماليك، وذكر أن من الخلفاء الذين عاصرهم الحاكم بأمر الله والذي بويع بين 660هـ وتوفي سنة 701هـ[6]. وعليه فإن مولده يكون بين هذه المدة التي ذكرت والله أعلم.

---

(1) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس،ط2، 2000،ص168.

(2) - **القرافي**(939 - 1008 هـ = 1533 - 1600 م): محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: فقيه مالكي، لغوي، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها. له كتب، منها (القول المأنوس بتحرير ما في القاموس) لغة، و (رسالة في بعض أحكام الوقف) ومجموع (رسائل في الفقه)، في التراجم، صغير، عندي و (توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح) . و (شرح الموطأ) في الحديث. (ينظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، مرجع سابق، ج7،ص141.)

(3) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص70.

(4) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط،المملكة المغربية، ط 1 (1435 هـ -2014 م)،ص 45 .

(5) - المرجع السابق،ص45.

(6) - المرجع السابق،ص19 بتصرف

المطلب الثاني: طلبه للعلم

اهتم الشيخ خليل رحمه الله بالعلم منذ الصغر، حيث كان مولعا بالطلب والبحث، وكان لأبيه الأثر البالغ في تعليمه يقول ابن حجر رحمه الله: وكان أبوه حنفيا لكنه يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج و يعتقده فشغل ولده مالكيا بسببه[1].

كان في مراحل طلبه الأولى يهتم بدراسة الأصول والحديث واللغة والفقه، ثم تفرغ لدراسة الفقه المالكي إلى أن صار أحد نجومه اللامعة. وقد كان اتصال خليل بالفقه المالكي في وقت مبكر.[2]

استكمل دراستها كلها بمصر، ذلك أن القاهرة في عصره كانت أهم مركز ثقافي في العالم الإسلامي، يقصده العلماء وطلبة العلم من كل الجهات، ولم أقف في كتب التراجم على ما يشير إلى مغادرته مصر طلبا للعلم.[3]

كان رحمه الله مجتهدا في طلب العلم حريصا عليه، يقو ل ابن غازي: كان عالما مشتغلا بما يعنيه، حتى حكى أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر [4]. كما يقول الإمام ابن مرزوق[5] : سمعت من غير واحد أنه من أهل الدين والصلاح مجتهدا في العلم إلى الغاية حتى لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا، بعد طلوع الفجر للإراحة من جهد المطالعة والكتب. درس بالشيخونية، أكبر مدرسة بمصر[6].

---

(1) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق، ج2، ص86.

(2) - محمد المصلح، المرجع السابق،ص46.

(3) - المرجع السابق،ص46.

(4) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص170.

(5) - **محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق**، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق: فقيه، حجة في المذهب المالكي، عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، نحوي، ناظم، ولد بتلمسان، وبها نشأ وتعلم. ورحل إلى تونس وفاس، ثم دخل القاهرة فلقي بها العلامة ابن خلدون والفيروز آبادي والنويري صاحب "نهاية االأرب" وأخذ عنهم. حج سنة 790 هـ رفقة الإمام ابن عرفة، وحج ثانية سنة 819 هـ فلقي شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وأخذ عنه. مات بتلمسان. له تصانيف كثيرة منها "تفسير سورة الإخلاص" على طريقة الحكماء. و "إغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة" في الفقه والتفسير. (عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت،ط3،(1988-1409)،ج2،ص 483.)

(6) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص199.

المطلب الثالث : أخلاقه

وصفه أهل العلم بصفات حميدة، تنم عن طيب خلق وكريم نفس، فقد كان معروفا عندهم بالتقوى والصلاح والزهد والتواضع. وفيما يلي نقل لتوصيف المترجمين له ولأخلاقه رحمه الله:

- يقول الإمام السيوطي[1] رحمه الله عنه : وكان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهد والتقشف[2].

- يقول المكناسي : كان رجلا صالحا فاضلا زاهدا عالما عاملا [3].

- قال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد : تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب .[4]

ومن القصص التي تبين تواضعه ومعرفته لمشايخه وقدرهم ما حكاه غير واحد وفيها : وحكى عنه أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له : إنه يشوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته فقال خليل : أنا أولى بتنقيته فشمّر ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله، فقال الشيخ من هذا ؟ قالوا خليل، فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره.[5]

---

(1) - **جلال الدين السيوطي**(849 - 911 هـ / 1445 - 1505 م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين. إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. من كتبه (الإتقان في علوم القرآن)، و (الأحاديث المنيفة)، و (الأرج في الفرج) و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ)، و (الاشباه والنظائر) في العربية، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية. موقع الموسوعة الشعرية، معجم الشعراء العرب،ص 1080.

(2) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، دون دار نشر، ط1،(1387،1967)،ج1، ص460.

(3) - ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، المرجع السابق، ج1، ص 257.

(4) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص169.

(5) - المرجع السابق،ص170.ونقل هذه القصة بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق، ص73.

وكان رحمه الله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، يقول ابن غازي : وحدثنا شيخنا أبو زيد الكلواني عمن رأى خليلا بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر وينهى عن المنكر[1].

المطلب الرابع : شيوخه وتلامذته

الفرع الأول : شيوخه:

تتلمذ الشيخ خليل رحمه الله على يد العديد من العلماء، يقول ابن حجر: سمع من ابن عبدالهادي (عبدالغني) وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفى في فقه المالكية[2].

وفيما يلي ترجمة لمشايخ الشيخ خليل، وتكون البداية بشيخه الأول والذي ذكرته أغلب الكتب التي ترجمت للشيخ خليل وهو عبد الله المنوفي رحمة الله على الجميع.

1- **الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي :** قال ابن فضل الله : جمع العلم والصلاح، تفقه على مذهب مالك، واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرا على خصوصية نفسه، لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة.... ولد سنة 686هـ توفي سنة في رمضان سنة 749هـ[3]

وقد وصف أبو الفضل العراقي جنازته بقوله: لم أر قط جنازة أكثر جمعا من جنازة الشيخ عبد الله المنوفي[4].

ذكر خليل في الترجمة التي جمعها له أنه كان مع عظيم علمه لا يدعي بل يعترف بالتقصير ولا يرى نفسه أهلا للإقراء، ويقول : إنما جلست لأصحح على المبتدئين، ويقول للطلبة : نحن إخوان نتذاكر العلم فمن ظهر الحق معه قبلناه، مع إقرائه الكتب المعقدة كابن الحاجب والتهذيب وغيرها..[5].

2- **الشيخ المحدّث برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيديّ الشافعيّ:** ولد رحمه في سنة ثلاث وسبعين وستمائة(673هـ). وكان قد أخذ القراءات عن التقيّ الصائغ، وسمع من

---

(1) - المرجع السابق،ص170.

(2) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص86.

(3) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص219 بتصرف.

(4) - المرجع السابق،ص220 .

(5) - المرجع السابق،ص219 .

الأبرقوهيّ وأخذ الفقه عن العلم العراقي، وبرع فى الفقه والأصول والنحو وغيره، ودرّس وأقرأ وخطب بجامع أمير حسين خارج القاهرة سنين. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء 29 شوال 749هـ[1].

جاء في حسن المحاضرة أنه رحمه الله كان : كان عالمًا بالقراءات والنحو شافعيًّا. تصدر بجامع أمير حسين مدة، وانتفع به الناس، وولي درس التفسير بالمنصورية بعد موت أبي حيان. مات بالطاعون في شوال سنة تسع وأربعين وسبعمائة.[2]

3- الشيخ محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي:من عباد الله الصالحين، العلماء العاملين، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة فقيهاً عارفاً بمذهب مالك. سمع بالمغرب من بعض شيوخه، قدم القاهرة وسمع بها الحديث، وحدث بها. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح.

صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب، وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة، وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة، والعوائد المنتحلة، وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً. والاهتمام بالوقوف عليه متعين. قال شيخنا عفيف الدين المطري: وأجاز الشيخ أبو عبد الله لمن أدرك حياته. توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة (737هـ)[3].

سمع ببلاده، ثم قدم الديار المصرية، وحج، وَسمع الموطأ من الحافظ تَقِيّ الدّين عبيد الأسعردي، وحدث به، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جَمْرَة فعادت عليه بركاته، وصار ملحوظا بالمشيخة والجلالة بمصر، وجمع كتابا سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه من معايب وبدع يفلعها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما يُنكر وبعضها مما يحْتَمل[4] .

وصف عبد الله كنون تصوف ابن الحاج بقوله: وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في مدخله، وقد جعلها زروق طريقة الفقهاء، وحبب إلينا أن نسميها مدرسة لا طريقة، لبعد ما بينهما في الوسيلة والمقصد، وكان الشيخ زروق ممن سار على هديها في القرن التاسع الهجري..[5]

---

(1) - جمال الدين بن أبي المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،د ت طبعة،ج10،ص234.

(2) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق،ج1،ص508

(3) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تح : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط ، دون سنة طبعة،ج2،ص321 .

(4) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج4،ص237.

(5) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص52.

4- عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المَخْزُومِي الْمصْرِيّ الدلاصي: ولد في رجب سنة 630 وتلا على أبي محمد لب بن خيرة وأبي محمد بن فَارس وَسمع الشاطبية على ابن الأزرق قارىء مصحف الذهب بسماعه بقوله من الشاطبي وسمعها أيضا على الكمال إبراهيم بن أَحْمد بن فارس وَعبد الصَّمد بن عبد الوهاب بن عساكر بسماعهما على السخاوي بسماعه على الشاطبي وَسمع من لب بن خيرة المذكور كتاب التَّيْسِير وأقام بمكة يقرىء الناس زمانا مع الدين والعبادة وكان تفقه مالكيا ثم شافعيا وقرأ عليه أحمد بن الرضي الطبري والشيخ خليل المالكي...مات في رابع عشر المحرم سنة721 هـ[1].

الفرع الثاني : تلامذته

اشتغل الإمام خليل رحمه الله بالتعليم، فتخرج على يديه مجموعة من المشايخ منهم:

1- عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات : من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل بن إسحاق واشتهر به وشرح مختصره، وأخذ عن غيره أيضا وبالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية، وذكر أنه كان حنفي المذهب ثم انتقل لمذهب مالك ولم يحصل له فيه كبير اشتغال، هذا ما قال ولم أقف على وفاته، وهو الذي ذكر أنه رأى خليل بعد موته فقال : غفر الله لي ولكل من صلى علي .[2]

ذكر الدكتور محمد المصلح أنه توفي رحمه الله سنة 794هـ[3]

2- إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون : كان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق، جامعا للفضائل، فريد وقته، يعرف ببرهان الدين، من أهل بيت علم أبوه وعمه وجده. نشأ في الاشتغال بالعلم فتدرب بعمه أبي محمد بن محمد عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالما بالرجال وطبقاتهم، مشاركا في الأسانيد، واسع العلم فصيح القلم ذا بيان، كريم الأخلاق حلو المنظر، بعيدا عن التصنع والرياء... تولى القضاء بالمدينة في ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله، فهابته الرعية وانتصف من الظالم، ثم حصل له فالج في شقه الأيسر فأبطل حركته ثم مات.[4]

---

(1) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص265-266.

(2)- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 285.

(3)- محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص54.

(4)- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 33.

أما عن تتلمذه عن الشيخ خليل فيقول رحمه الله : وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية.[1]

عاش رحمه الله لم يملك دارا ولا نخلا، إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدين مع كثرة عياله، مات عن دين كثير عليه توفي عاشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة.[2]

3- قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحا من رجال الكمال. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه[3].

ألف التآليف المفيدة منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، والصغير كان طررا جمعه الإسحاقي فجاء شرحا مستقلا وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحوا من ثلاثة آلاف بيت وشرحها. مولده سنة 724هـ وتوفي سنة 805هـ -1402م.[4]

4- محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين أبو عبد الله الاسحاقي الأصل القاهري المالكي : اشتغل عند الشيخ خليل وغيره، وكتب بخطه الكثير بل جمع كتابا في الأصول، وحج وناب في القضاء.[5]

مات تقريبا سنة عشر وثمانمئة (810هـ) وقد زاد عن التسعين.[6]

5- عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدين : من المائة التاسعة، ولد بعد الأربعين وتفقه بالشيخ خليل .[7]

---

(1)- بن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،المرجع السابق،ج1،ص358.

(2)- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 35.

(3)- محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق،ج1،ص 345.

(4)- المرجع السابق، ج1، ص345.

(5) - السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،الضوء الامع لأهل القرن التاسع،دار الجليل، بيروت،د ط ، د ت طبعة .ج 08،ص 150.

(6) - المرجع السابق،ج 08،ص 150.

(7) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص93.

وتقدم في المذهب ودرس وناب في الحكم مدة أولها عن علم الدين البساطي ومن بعده ..وانتهت له رياسة المذهب، ودارت عليه الفتوى فيه وكان عفيفا، حسن المباشرة والتودد قليل الأذى والكلام.[1]

توفي رحمه الله في رابع جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.[2]

6- **يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسين بن غانم أو عليم بن محمد بن علي الجمال أبو المحسن الطائي البساطي القاهري المالكي** :ولد في حدود الاربعين وسبعمائة وتفقه بأخيه العلم سليمان وشيخ المذهب خليل بن إسحاق .[3] مات سنة تسع وعشرين وثمانمئة(829هـ) فجأة- يقال أنه سقط من سلم سطوح – عن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه بالأزهر ودفن بالقرافة الكبرى.[4]

المطلب الخامس: وظائفه

اشتغل الشيخ خليل رحمه الله بثلاث وظائف هي :

أولا : التدريس :

لما ذاع صيت الإمام خليل بن إسحاق بين علماء القاهرة، وتلألأ نجمه في سماء الفقه المالكي على الخصوص، عين مدرسا للمالكية بالمدرسة الشيخونية.[5]

قال الإمام ابن حجر رحمه الله بأنه : شرع في الاشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية.[6]

قال ابن فرحون رحمه الله : تخرج بين يديه جماعة من الفضلاء.[7]

---

(1) - المرجع السابق،ص94.

(2) - المرجع السابق،ص94.

(3) -السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،الضوء الالمع لأهل القرن التاسع، المرجع السابق، د ت طبعة .ج 10،ص 312.

(4) - المرجع السابق،ج10،ص 313 .

(5) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 50.

(6) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(7) - بن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،المرجع السابق،ج1،ص 357.

وقال عنه في موضع آخر أنه : جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين .[1]

ثانيا :الإفتاء:

اهتم رحمه الله بالإفتاء، والإفتاء منصب خطير، لا يسند إلا إلى الأكفاء، وقد تولاه خليل بعد اشتغاله بالتدريس.[2]

يقول ابن حجر رحمه الله: .... وأفتى وأفاد.[3]

ثالثا :الجندية :

ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ رحمه الله أنه كان جنديا حتى أنه وصف بذلك، وفيما يلي بعضا منها:

- **ابن حجر رحمه الله :** ولم يغير زي الجندية.[4]

- **ابن فرحون رحمه الله :** وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين.[5]

- **التنبكتي أحمد بابا:** وحدثني العلامة المحقق الناصر التنسي أنه اجتمع به في عشرة السبعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الإسكندرية من العدو .[6]

إذا استثنينا هذا الخبر الذي يفيد أن خليلا شارك بصفته جنديا مع الجيش، لاسترجاع الإسكندرية، فلا نكاد نجد بعده ما يساعدنا على تعرف تفاصيل هذه المهنة التي زاولها خليل سنوات عدة، وكلما نستطيع إثباته في هذا المجال أن خليلا كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة بمصر، وأنه ظل يلبس زي الجند المتقشفين، ويرتزق على الجندية التي كانت مهنة أسلافه.[7]

(1) - المرجع السابق،ج1،ص 357.

(2) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 50.

(3) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(4) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(5) - بن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،المرجع السابق،ج1،ص 357.

(6) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 199.

(7) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 49.

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه

أجمع العلماء ومن ترجم له على فضله، منهم :

- ابن فرحون بقوله : كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية، والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل . تخرج بين يديه جماعة من الفضلاء..... ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل واقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين.(1)

- بدر الدين القرافي بقوله: الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة، الفهامة جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله، غرس الدين(2).

- الإمام السيوطي رحمه الله بأنه : أحد أئمة المالكية بالقاهرة.(3)

- محمد بن مخلوف بقوله : الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل.(4)

- التنبكتي أحمد بابا بقوله: الإمام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بمصر في وقته.(5)

بيد أن مكانته في الحديث لم تكد تذكر، فما عرفت له فيه مصنف، ولا وجدت أحدا من معاصريه – ما عدا ابن فرحون- والذي أتوا بعده يذكرونه بشيء في مجال الحديث، فابن حجر مثلا من معاصريه، اعترف له بطول الباع في الفقه، ووصف إنتاجه فيه بالدقة والإفادة، غير أنه لم يصدر عنه ما يدل على أن خليلا كان من علماء الحديث.أما الفقه والعربية، فلا خلاف في أن خليلا كان شيخا فيهما، ويكفي دليلا على ذلك .(6)

---

(1)- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1،ص357.

(2) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص70.

(3) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق،ج1،ص480.

(4) - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق،ج1،ص321.

(5) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق، ج198،1.

(6) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 48.

المطلب السابع : مصنفاته

ترك الشيخ خليل إرثا علميا مازال طلاب العلم في كل مصر يستفيدون منه، وقد ذكر من ترجم له رحمه الله تعالى عدة مؤلفات في فنون عدة من فقه ولغة وتراجم منها :

1- **التوضيح:** وهو كتاب في الفقه، ألفه خليل قبل كتاب (المختصر)، شرح فيه (جامع الأمهات لابن الحاجب). وقد حظي هذا المؤلف بمكانة متميزة عند المالكية، وتلقوه بقبول حسن، واعتبر لديهم من المصادر المعتمدة في النقل والإفتاء.[1]

يقول ابن حجر رحمه الله : شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.[2]

قال بدر الدين متعقبا ابن حجر في قوله السابق : قلت : رحم الله العلامة ابن حجر، لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب من انتقائه شرح ابن عبد السلام، وإيضاح ما فيه، إذ لم أقف على وصفه بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح .[3]

يقول ابن مرزوق الحفيد : وله شرح مبارك لين، تلقاه الناس بالقبول لحسن طويته يعزو فيه النقول معتمدا على نقل ابن عبد السلام و أبحاثه، لعلمه بمكانته.[4]

كما وصفه ابن فرحون رحمه الله عنه بأنه : ألف " شرح جامع الأمهات" لابن الحاجب شرحا ...وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه " التوضيح ".[5]

يقول الشيخ التنبكتي : له شرح حسن على ابن الحاجب . عكف الناس على تحصيله.[6]

كما يقول الشيخ السيوطي رحمه الله : وله أيضا شرح على مختصر بن الحاجب.[7]

يقول ابن القاضي المكناسي : له شرح على " مختصر ابن الحاجب ".[8]

---

(1) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 55.

(2) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(3) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص71.

(4) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 199.

(5) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1،ص357.

(6) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 198.

(7) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق،ج1،ص508

(8) - ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، المرجع السابق، ج1، ص 257.

2- المناسك :

وهو كتاب تناول فيه خليل ما يتعلق بالحج[1]، نسبه إليه التنبكتي وغيره ممن ترجم له:

- يقول التنبكتي : وله مناسك وتقاييد مفيدة.[2]
- يقول بدر الدين القرافي : وله ....والمناسك.[3]
- يقول السيوطي رحمه الله:... ومناسك الحج.[4]
- يقول بن القاضي المكناسي : وله " مناسك الحج " تأليف بديع.[5]

3- شرح مدونة سحنون:

ذكر التنبكتي أن له شرحا على المدونة وصل إلى كتاب الحج، قال: وله شرح على المدونة ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج.[6]

قال ابن فرحون رحمه الله : وله شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة.[7]

4- شرح ألفية ابن مالك :

نقل التنبكتي عن ابن مرزوق قوله: ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته.[8]

و قال ابن فرحون رحمه الله : وله شرح على ألفية بن مالك.[9]

وهذه الأقوال تثبت أن خليلا شرح ألفية ابن مالك، ولعل مما يقوى ذلك أن خليلا كان من علماء اللغة، وقد سبقت الإشارة إلى أنه كان يدرس العربية إلى جانب تدريسه للفقه والحديث، وقد كانت ألفية ابن مالك من الكتب التي تتعلق بها همة العلماء.[10]

(1) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 57.
(2) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 198.
(3) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص 70.
(4) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق،ج1،ص460
(5) - ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، المرجع السابق، ج1، ص 257.
(6) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 170.
(7) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1، ص 358.
(8) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 170.
(9) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1، ص 358.
(10) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 58.

5- **مناقب شيخه عبد الله المنوفي :** نقل من ترجم له أنه ألف ترجمة لشيخه وهذا يدل على مكانة شيخه عنده ومن ذلك :

قول ابن فرحون رحمه الله : وله ترجمة شيخه سيدي عبدالله المنوفي.(1)

كما يقول ابن حجر رحمه الله : ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبدالله بن المنوفي.(2)

قال التنبكتي : وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي(3).وذكر في كتابه نيل الإبتهاج : وجمع ترجمة لشيخه المنوفي.(4)

قال محمد المصلح: وهذا الكتاب مازال مخطوطا، وقفت على نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط، تقع ضمن مجموعة من الكتب، جمعت في سفر واحد.(5)

وقد عالج خليل في هذا الكتاب أحوال شيخه المنوفي، وقسمه إلى أبواب وفصول:

الباب الأول: في موته وعمره ومنشئته وتربيته، ومن أخذ عنه.

الباب الثاني: في علومه وفضله.

الباب الثالث: في ورعه وزهده وصبره وحلمه ورفقه... وهو يشتمل على خمسة فصول.

الباب الرابع: في ذكر حاله مع الطلبة والأهل وغيرهم.

الباب الخامس: في مكاشفاته.

الباب السادس: في بركته على معارفه من أولاده وأهله وأصحابه، وقد ذكر في مقدمة هذا الكتاب: الكرامة ومعناها وشرطها والفرق بينها وبين المعجزة وما يجوز أن تبلغ إليه الكرامة، وعدم لزوم أفضلية من ظهرت الكرامة على يديه إلى غيره، وتعريف الولي.

وفي **الخاتمة**، ذكر كرامات حصلت عند موت شيخه المنوفي وبعد وفاته.(6)

---

(1) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1، ص 358.

(2)- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(3) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 199.

(4) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 169.

(5) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 58.

(6) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق،ص 58.

6- **المختصر في الفقه المالكي:** وللشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي[1]، قصد فيه إلى بيان المشهور، مجرد عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ[2].

وقد مدح ابن غازي المختصر[3] فقال : إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى، وما هو المرجع الأقوى، قد جمع الاختصار في شدّة الضبط والتهذيب وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله، وللّه درّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن علي بن أبي حمامة السلوى إذ يقول فيه : (من الكامل) :

وحللت من قلبي مسالك نفسه والروح قد أحكمته تحليلا

أخليل إني قد وهبتك خلة ما مثلها يهب الخليل خليلا

فخليل نفسي من يودّ خليلها وحلاه ذم إن أحب خليلا

أما عن الإقبال عليه فيظهر ذلك من خلال أنه : لقي هذا المختصر من القبول ونال من الشهرة والانتشار ما لم ينله غيره، بيد أن عبارته كانت بحاجة إلى من يفك مُستغلقهَا، فهو " لفرط الإيجاز كاد يُعد من جملة الألغاز"، وصار الشغل الشاغل لفقهاء المذهب المالكي يشرحونه ويعلقون عليه ويستدركون، وربما نظموه رجزا تسهيلا للحفظ، وكان من أوائل من شرحوه تلامذة الشيخ خليل : بهرام بن عبدالله الدميري، وله عليه ثلاثة شروح، وابن الفرات المصري، والأقفهسي، ثم شرحه ابن غازي المغربي المكناسي، وشرحه محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني شرحا فريدا غير أنه لم يكتمل، وقد شرحه محمد بن المواق الأندلسي[4] شرحا عُرف بالتاج والإكليل عني فيه

---

(1) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(2) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1، ص 358.

(3) - المرجع السابق،ج1، ص 358.

(4) - **محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شهر بالمواق(ت897هـ):** الأندلسي الغرناطي عالمها وصالحها وشيخها ومفتيها الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق القدوة الحجة، أخذ عن جماعة من الشيوخ كأبي القاسم بن سراج والأستاذ المنتوري والشيخ محمد بن يوسف الصناع وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالشيخ أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. توفي، كما رأيته بخط الأندلسيين، في شعبان سنة سبع وتسعين وثمانمائة عن سن عالية .له تآليف منها شرحاه على مختصر خليل الكبير، سماه التاج والاكليل والمختصر من مسودة، نحا طريقا انفرد به وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل بيض لتلك القولة، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ، ومنها كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين . ينظر(التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 561).

بتحرير النقول غير أنه لم يتعرض لبيان عبارة الشيخ خليل، وكان حيا سنة 933 هـ . فهو معاصر للحطاب . وقد وصل بعض هذه الشروح إلى أربعة مجلدات فأكثر، ومنها ما بلغ سبعة مجلدات ضخام كشرح الشيخ محمد بن محمد سالم (ت 1302هـ)" لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". ولابنه عبدالقادر بن محمد بن محمد سالم (ت 1337هـ) شرح في سبعة مجلدات أيضا أسماه "ثِمان الدرر في تبيين معاني المختصر". وشرحه محمد مولود بن أحمد فال (آدٌ) شرحا سماه: مفتاح الظفر بإيضاح المختصر، رجع إليه في رحمة ربي وكفاف المبتدي 103 مرة .[1]

تتبع العلماء والمختصون مختصر الإمام خليل رحمة الله عليه فوجدوه قد اعتمد على مجموعة من الكتب أوردوها كما يلي :

ومن خلال الأشخاص الذين كثر عنهم النقل في المختصر، ولهم مصادر معتمدة في الفقه المالكي، يظهر أن من اعتمد عليهم هم:

أ- المدونة لعبدالسلام بن سعيد الشهير بسحنون، من فقهاء القيروان المعتمدين في الفقه المالكي، توفي سنة 240هـ .. وقد اعتمد خليل المدونة وأكثر النقل منها، ويشير إلى ما أخذه عنها بالضمير المؤنث الغائب، نحو " وفيها : كذا وكذا"، و" حملت على كذا.."[2].

ب- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بـ « البراذعي» ت 398 هـ .[3]

وقد اعتمد عليه خليل في مختصره، ونقل منه فروعا كثيرة كما نص على ذلك الإمام الحطاب وغيره.[4]

ج- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي نسبة إلى جده لأمه، (ت 478هـ).[5]

وقد اعتمد خليل هذا الكتاب وأكثر من نقل مسائله، ويعبر عما نقله عنه بلفظ «الاختيار» ومشتقاته، نحو «اختار» و«اختير» و «المختار» ...[6]

---

(1)- محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تح :دار الرضوان،دار الرضوان، (نواكشوط،موريتانيا)،ط1، 2010،ص 3 م

(2) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 63.

(3) - المرجع السابق، ص 63.

(4) - المرجع السابق، ص 64.

(5) - المرجع السابق، ص 64.

(6) - المرجع السابق، ص 65.

د- شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري الملقب عند المالكية بالإمام، توفي سنة 536هـ.[1]

هـ- الجامع لمسائل المدونة : مؤلفه أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، المتوفى سنة 451هـ.. ويشير إلى ما نقله عنه بمادة « رجح » ومشتقاتها..[2]

و- كتب أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي (ت 520هـ)، وقد اعتمد خليل على ابن رشد وأورد في مختصره كثيرا من أقواله، ويعبر عما نسبه إليه بمادة « الظهور» ومشتقاتها، نحو « الظاهر » و « الأظهر » و « استظهر »..

ز- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وهو أهم الكتب الثلاثة وأضخمها.[3]

ح- كتاب الفتاوى : وقد اعتنى بجمعه محمد بن عبدالرحمان الشهير بابن الوازان (ت 543هـ).[4]

ط- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.[5]

ي- جامع الأمهات : لعثمان بن عمر بن أبي بكر، الشهير بابن الحاجب (ت646هـ).[6]

ك- شرح جامع الأمهات : لابن عبد السلام الهواري التونسي [7] (ت 749هـ)، وقد أكثر خليل النقل من هذا الكتاب، وغالبا ما يعبر عما نقله عنه بقوله : «صحح» أو «استحسن» كما يتبين ذلك من خلال شراح المختصر.

---

(1) - المرجع السابق، ص 65.

(2) - المرجع السابق، ص 66.

(3) - المرجع السابق، ص 67.

(4) - المرجع السابق، ص 67.

(5) - المرجع السابق ص 67.

(6) - المرجع السابق، ص 67.

(7) - **أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي:** قاضي الجماعة بها وعلامتها الشيخ الفقيه القوال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق المؤلف المدقق سمع أبا العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الحيلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيرا وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734 هـ وتوفي على ذلك سنة 749 هـ[1348 م]، بالطاعون الجارف. (محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،(1424-2003)،ج1، ص301).

ل- كتاب الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، عياض (ت544ه)، وقد لخص منه قسما كبيرا من باب الردة .[1]

المطلب الثامن : وفاته

اختلف الأئمة الذين ترجموا للشيخ خليل بن إسحاق حول تاريخ وفاته إلى عدة أقوال :

قال ابن حجر: وكانت وفاة الشيخ خليل في شهر ربيع الأول سنة 767 هـ.[2]

قال ابن فرحون : توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة(749ه) بالطاعون.[3]

قال بدر الدين القرافي رحمه الله : وما ذكره العلامة ابن حجر في تاريخ وفاته خلاف ما أرّخه العلامة ابن غازي في ديباجة حاشيته على مختصر خليل المذكور من انه توفي لثلاث عشر من شهر ربيع الأول من ست وسبعين وسبعمائة، وتبعه على ذلك العلامة ناصر الدين اللقاني شيخ شيوخنا في شرحه لديباجة الكتاب المذكور، والعلامة التتائي في شرحه له، لكن الحافظ ابن حجر أعلم بذلك لكونه من بلده، وله مزيد الثبت في هذا الشأن .[4]

السيوطي رحمه الله : ومات سنة سبع وستين وسبعمائة (767ه).[5]

ابن القاضي المكناسي رحمه الله : توفي سنة 757ه.[6]

وأما وفاة الشيخ فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين، وقال ابن مرزوق: حدثني الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ مختصره أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة، وأن مختصره إنما لخص منه في حياته إلى النكاح وباقيه وجد في تركته في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه لما لخص فكمل الكتاب .ونحوه لابن غازي وغيره.

وذكر ابن حجر أن وفاته في ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة، وقال الإمام العلامة محمد بن محمد الحطاب شيخ شيوخنا : الصواب ما ذكره ابن حجر.

---

(1)- محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 68.

(2) - ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق،ج2،ص 86.

(3) - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق،ج1، ص 357.

(4) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص 70.

(5) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق،ج1،ص 460

(6) - ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، المرجع السابق، ج1، ص 258.

يقول التمبكتي : قلت : بل الأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي لإسناده إلى بعض تلاميذ خليل وهو أعلم به من غيره لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته، وأيضا فقد ذكر أن الشرف الرهوني وقع بينه وبين خليل منازعة في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني، على ما ذكره ابن فرحون وغيره، سنة خمس وسبعين أو ثلاث وسبعين، على ما ذكره ابن حجر، فخليل في ذلك الوقت حيّ على مقتضى هذه الحكاية . وقد سمعت شيخنا العلامة محمد بن محمود بغيع[1] يذكر عن بعضهم أي بعض شيوخ مصر أن خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفى أن وفاته سنة تسع وأربعين وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني المعرفة التامة ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة إن صح إلا ان يكون اشتعل به بعد الخمسين، وتكون وفاته عام ستة وسبعين فتأمله والله أعلم .[2]

وفيما يلي ملخص لكل الأقوال ذكرها محقق شجرة الأنوار الزكية : الديباج المذهب وفيه أن وفاته سنة 749 هـ بالطاعون، ونيل الابتهاج ص : 168-173 وفيه أنه توفي سنة 776 هـ، وكفاية المحتاج 198/1 -202 رقم 156 وقال أنه توفي سنة 776 هـ، حسن المحاضرة :382/1-383 وذكر وفاته سنة 767 هـ، وفي وفيات الونشريسي ص :127 أنه توفي سنة 776 هـ، الفكر السامي 286/2 - 288 وفيه أنه توفي سنة 776 هـ وقيل 769 هـ وصححه السوداني أي أحمد بابا التنبكي .

وأما في الديباج أن وفاته سنة 749 هـ فإنما ذلك تاريخ وفاة شيخه المنوفي .[3]

وقد رجح الدكتور محمد المصلح أن وفاة الشيخ خليل بن إسحاق أنها كانت سنة 776هـ.[4]

(1)- **محمد بن محمود بن أبي بكر الوطري التبنكتي** المالكي المعروف ببغبع (بفتح الياء المثناة والباء المضمومة وآخرها عين مهملة) المغربي ولد سنة 930 وتوفي سنة 1002 هـ . له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفروع . اسماعيل باشا البغدادي،هداية العارفين أسماء المؤلفين ج2/ ص 260،دار إحياء التراث العربي ،(بيروت، لبنان) سنة 1955 .

(2)- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص 172.

(3) - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المرجع السابق، ج1، ص321.

(4) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي،المرجع السابق، ص 55.

المطلب التاسع: الحالة الفقهية في عصر الإمام خليل رحمه الله

يعتبر عصر خليل مرحلة تمحيص وغربلة للتراث الفقهي الموروث عن الفقهاء المتقدمين، فقد اتجهت عناية الفقهاء في هذا العصر إلى مؤلفات السابقين الفقهية، وعكفوا على دراستها واستوعبوا ما فيها، كما اهتموا بالترجيح بين أقوال المتقدمين ورواياتهم، وفصلوا في المواضع التي بقي فيها إجمال.[1]

عني فقهاء هذا العصر أيضا باختصار كتب المتقدمين، ووضع شروح وحواش وتعاليق على بعض المختصرات التي ألفت قبلهم .واختصار الكتب الفقهية لم يختص به العصر الذي عاش فيه خليل بن إسحاق، فبالنسبة للمذهب المالكي ظهر منذ القرن الثالث، واتسعت دائرته وانتشر في القرون اللاحقة، غير أن المختصرات التي ظهرت قبل هذا العصر لم يكن فيها ذلك التقعيد الذي اتسمت به المختصرات في عصر خليل،حيث صيغ الفقه في عبارات موجزة صعبة الفهم حتى على المتخصص[2].

ومن أشهر الفقهاء الذين عاصرهم خليل بن إسحاق:

- **من الحنفية [3]:**

- شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي (ت728هـ).
- علاء الدين علي بن يلبان الفارسي المصري (ت731هـ).
- فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المعروف بابن التركماني،انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية في القرن الثامن (ت731هـ).
- فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت743هـ).
- عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي صاحب الشرح على " الهداية" وكتاب الشامل في الفروع (ت773هـ).
- شمس الدين محمد بن عبدالرحمان بن علي الزمردي الشهير بابن الصائغ (ت 777 هـ) .

(1) - محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي،المرجع السابق،،ص 29 .

(2) - المرجع السابق،، ص 31 .

(3) - المرجع السابق،،ص 34 .

- **من المالكية[1]:**

- قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف النويري (ت 713هـ).
- عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني (ت734هـ).
- أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وهو من شيوخ خليل (ت 737 هـ)
- عيسى بن مسعود الزواوي، صاحب الشرح على مختصر ابن خليل (743هـ) .
- عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي (ت 746هـ)، وصفه ابن فرحون بقوله:" كان من فضلاء المالكية وأعيانهم بالديار المصرية ".
- شرف الدين يحي بن عبدالله الرهوني كان مدرسا بالمدرسة الشيخونية التي كان خليل بن إسحاق يدرس فيها (ت 774هـ) .

- **من الحنابلة[2]:**

- شرف الدين عبدالغني بن يحي بن عبدالله الحرني، كان مدرسا بالمدرسة الصالحية (ت 759هـ).
- موفق الدين عبدالله بن عبدالملك المقدسي، من قضاة مصر (ت 769هـ)
- قاضي القضاة ناصر الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، أقام في القضاء بالديار المصرية ستة وعشرين عاما (ت 795هـ).

- **من الشافعية [3]:**

- تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب، الشهير بابن دقيق العيد، وهو من الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والحديث (ت 702 هـ).

(1) - المرجع السابق،، ص 31.
(2) - المرجع السابق،، ص32 .
(3) - المرجع السابق، ص 33 .

- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت 710 ه)، وصفه السيوطي بقوله :" واحد مصر، وثالث الشيخين، الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح ".

- عبد الكريم بن علي بن عمر العراقي، صاحب الشرح على كتاب" المذهب " للإمام الشيرازي، كان من علماء الفقه والتفسير (ت704ه).

- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، من فقهاء الشافعية ومن المحدثين المشهورين (ت741ه).

- شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن القماح (ت741ه).

المطلب العاشر: المدارس التعليمية في عصر خليل رحمه الله :

- **المدرسة الإصلاحية:** وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأن بانيها أعظم الملوك، ليس في ملوك الإسلام مثله، لا قبله ولا بعده، بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب رحمه الله تعالى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة.[1] .

قال المقريزي : ولي تدريسها جماعة من الأكابر الأعيان، قم خلت من مدرس ثلاثين سنة، واكتفى فيها بالمعيدين*، وهم عشرة أنفس، فلمّا كان ثمان وسبعين وستمائة، ولي تدريسها تقي الدين بن رزين، وقُرّر له نصف المعلوم، فلما مات وليها الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[2] بربع المعلوم، فلما ولي الصاحب برهان الدين الخضر السنجاريّ التدريس قرّر له المعلوم الشاهد به كتاب الوقف.[3]

---

(1) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم، ط1 (1967 م -1387 ه)، ج 2، ص 257

* - المعيد : ما عليه قدر زائد على سماع الدروس، من تفهم الطلبة ونفعهم . المرجع السابق، ج2/ص257.

(2) - **محمد بن دقيق العيد (625 - 702 ه) (1228 - 1302 م)** :محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثم القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين)

محدث، حافظ، فقيه، اصولي، اديب نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الاحمر من ارض الحجاز ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في 11 صفر.

من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الالمام في احاديث الاحكام، وغيرها.(عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق،معجم المؤلفين،مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د ط ، د ت ،ج11،ص70)

(3) - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المرجع السابق، ج2 . ص 257

- **المدرسة الكاملية:** وهي دار الحديث، وليس بمصر دار حديث غيرها، وغير دار الحديث التي بالشيخونية: قال المقريزي : وهي ثاني دار عملت للحديث ....بناها الملك الكامل، وكملت عمارتها في سنة إحدى وعشرين وستمائة.(1)

وقد توالى على التدريس فيها جمع من الأئمة كالحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري، وشرف الدين بن أبي الخطاب بن دحية، وتاج الدين بن القسطلاني المالكي ..وغيرهم من الأئمة .

- **المدرسة الصالحية :** هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل، شرع في بنائها سنة تسع وثلاثين. قال المقريزي : وهذه المدرسة من أجلّ مدارس القاهرة إلّا أنها قد تقادم عهدها.(2)

قال المقريزي :" ورتب فيها دروسا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة إحدى وأربعين وستمائة، وهو أول من عمل بمصر دروسا أربعة في مكان ".(3)

- **المدرسة الظاهرية القديمة:** للملك الظاهر بيبرس البندقداريّ شرع في بنائها سنة إحدى وستين وستمائة، وتمّت في أول سنة اثنتين وستين، ورتّب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبدالرحمن بن الكمال عمر بن العديم، ولتدريس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطيّ، ولإقراء القراءات بالروايات كمال الدين القرشيّ ووقف بها خزانة كتب.(4)

قال المقريزي :" وجعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة".(5)

- **المدرسة المنصورية :** أنشأها هي والبيمارستان الملك المنصور قلاوون، وكان على عمارتها الأمير علم الدين سنجر الشجاعي ... ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير ودرس حديث، ودرس طب.(6)

- **المدرسة الناصرية:** أتمها الناصر محمد بن قلاوون، فرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة، ورتب بها درسا للمذاهب الأربعة . قال المقريزي : أدركت هذه المدرسة وهي محترمة إلى الغاية، يجلس بدهليزها عدة من الطواشية، ولا يمكن غريب أن يصعد إليها.(7)

قال المقريزي :" وكان يفرق بها على الطلبة والقراء وسائر أرباب الوظائف بها السكر في كل شهر لكل أحد منهم نصيب.(8)

---

(1) - المرجع السابق، ج2/ ص262

(2) - المرجع السابق، ج2/ص263.

(3) - المرجع السابق، ج2/ ص 263 .

(4) - المرجع السابق، ج2/ ص264 .

(5) - المرجع السابق، ج2/ ص 264

(6) - المرجع السابق، ج2/ ص 264.

(7) - المرجع السابق، ج2/ص265.

(8) - المرجع السابق، ج2/ ص265.

- **مدرسة صرغتمش :** ابتدأ بعمارتها في رمضان سنة ست وخمسين وسبعمائة، وتمت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وهي من أبدع المباني وأجّلها، ورُتب فيها درس فقه على مذهب الحنفيّة، قرر فيه القوام الإتقاني، ودرس حديث.[1]

- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون :** شرع في بنائها في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وكان في موضعها دور وإسطبلات. قال المقريزيّ : لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يَحكي هذه المدرسة في كبر قالبها،وحسن هندامها، وضخامة شكلها، قامت العمارة فيها مدة ثلاث سنين،لا تُبطل يوما واحدا، وأرصد لمصروفها في كل يوم عشرين ألف درهم، منها نحو ألف مثقال ذهبًا، حتى قال السلطان : لولا أن يقال : ملك مصر عجز من إتمام ما بناه لتركت بناءها، من كثرة ما صرف. وذرع إيوانها الكبير خمسة وستون ذراعا في مثلها، ويقال إنه أكبر من إيوان كسرى بخمسة أذرع، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة .[2]

(1) - المرجع السابق، ج2/ص268.

(2) - المرجع السابق، ج2/ ص269.

المبحث الثاني

سيرة الإمام الحطاب رحمه الله

المبحث الثاني : ترجمة الشيخ الحطاب رحمه الله:

المطلب الأول : اسمه ومولده وأسرته:

أولا: اسمه: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني[1] المالكي المكي المغربي، عرف بالحطاب.[2]

ثانيا : مولده : وُلد بمكة المكرمة في 18 رمضان سنة902 هـ (21 مايو 1497م)[3]

ثالثا: أسرته :

وآل الحطاب أسرة أندلسية الأصل من قبيلة الرعينيين استقرت في طرابلس الغرب، ومنها انتقل الحطاب الكبير أبو محمد (والد المؤلف) إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج مع أسرته سنة 877هـ .وهو ابن ستة عشر عاما، وبعد رجوعه من الحج عاد إلى مكة سنة 884هـ . وبها استقر واشتغل بتحصيل العلم وبالتدريس والعبادة، واتصل بكبار العلماء هناك مثل شمس الدين محمد السخاوي والإمام أحمد زروق والشيخ السنهوري.ووهبه أمير مكة منحة مكنته من التفرغ لاكتساب العلم ونشره. وبعد مقام طويل في مكة المكرمة عاد الحطاب الكبير إلى طرابلس، وبها توفي نحو 945هـ. وهو في منتصف العقد التاسع من عمره، وقد عاش معه تلميذه: نجله الأكبر أبو عبد الله أكثر من أربعين سنة أخذ فيها عنه وعن غيره من العلماء علوما جمة، قبل أن تخترم المنية الابن العالم وهو في قمة فترة العطاء [4].

(1) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص592.

(2) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،المرجع السابق، ص 6م.

(3) - المرجع السابق، ص 6م.

(4) - المرجع السابق،ص 6م.

المطلب الثاني: طلبه للعلم

نشأ الإمام الحطاب شارح المختصر في بيت علم وصلاح، فأقبل على طلب العلم وهو ما يزال غض الإهاب، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، ودأب على الاستقامة وعلى الورع والزهد في كل ما يشغله عن الاستزادة من العلم، وظل شغوفا بالتأليف.[1]

أخذ الفقه عن أبيه، وحضر بعض دروس شيخ المالكية في زمانه الشيخ على نور الدين السنهوري رحمه الله وأخذ عنه صاحبنا الشيخ محمد الفيشي وغيره، هكذا صرح به في ديباجة شرحه لمختصر الشيخ خليل، وأخذ عن الشيخ عبدالمعطي بن خَصيب التونسي، وألف وأجاد .[2]

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه

أخذ الشيخ الحطاب رحمه الله العلم عن كثير من العلماء منهم :

1- أبوه محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد الحطاب الرعيني أبو عبد الله:
ولد في طرابلس في العشر الأخير من صفر سنة 861 هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن، والرائيَة، والخزَارية في الرسم والضبط، ثم الرسالة، وتفقه فيها يسيرا على محمد القابسي، وتفقه على أخيه في المختصر.[3]

توفي رحمه الله بتاجورة في أواسط شعبان سنة 945هـ . ودفن بزاويته الكائنة بقرب تاجورة. رحمه الله رحمة واسعة.[4]

أخذ أبو عبدالله محمد بن محمد عن والده محمد بن عبدالرحمن الحطاب جل مؤلفات المذهب المالكي في ذلك العهد.[5]

(1) - المرجع السابق، ص 6م.
(2) - بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، المرجع السابق،ص 216.
(3) - الزاوي الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، دار المدار الإسلامي، (بيروت - لبنان)،ط3، 2004،ص 370 .
(4) - الزاوي الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، المرجع السابق،ص 370 .
(5)- محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،المرجع السابق، ص 7م.

2- **أحمد بن موسى بن عبد الغفار، وبه عرف، الشيخ الشيخ شرف الدين :** العلامة الفهامة نادرة الوقت في الفنون. ولد بمصر وتوطن طيبة (المدينة النبوية) عاكفا على الطاعة مترددا لمكة، يقرئ العلوم، وصار إليه المرجع هناك.

صنف شرحين على لمع ابن الهائم في الحساب، أشهرهما الصغير..وأخذ عنه الإمام محمد الحطاب شارح خليل.[1]

3- **محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق :** شمس الدين، أبو علي الكناني الدمشقيّ: باحث، كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في دمشق ونشأ وجيها شجاعا انفرد بالفروسية. ولد رحمه الله سنة (878هـ -1473م).[2]

توفي بمكة رحمه سنة (933هـ-1526م)[3]

4- **محمد بن محمد بن أبي بن موسى، السخاوي المدني:** قرأ الفقه عن المحيي والسنهوري واللقاني ولازم أحمد بن يونس في كثير من الفنون وأذن له القرافي ومن بعده والحسام بن حريز وأخوه وناب في القضاء وشرح أماكن من المختصر وكمل منه من الضاء لآخره وقرئ عليه بالمدينة. وقال عبد المعطي في تاريخ المدينة : تولى قضاء المدينة ثلاثين سنة. توفي في عام ثلاثة عشر وتسعمائة (913هـ).[4]

وأخذ عن غيرهم مثل : وأخذ عن المحب بن أبي القاسم النويرس المكي تلميذ أحمد بن علي بن حجر.[5]

وأخذ العلم أيضا عن جماعة من علماء المذهب الشافعي منهم : عزالدين بن عبد الملك الشافعي، وعبد الحق السنباطي الشافعي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، وجمال الدين أبو عبد الله الصاني، والبرهان القلقشندي تلميذ الحافظ بن حجر وعز الدين بن الفرات الحنفي.[6]

---

(1) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج1،ص 135.

(2) - الزركلي الدمشقي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين،ط15،سنة 2002،ج6،ص 290.

(3) - المرجع السابق،ج6،ص 290.

(4) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج2، ص 216.

(5) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،المرجع السابق، ص 8م.

(6)- المرجع السابق، ص 8م.

ثانيا : تلامذته

وأخذ عن الشيخ الحطاب المترجم له عدة أئمة منهم : ابنه يحي وعبدالرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي.[1]

من أشهر تلاميذ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب:

1. **يحي ابنه:** يحي بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب .قام بتبيض مسودة بعض مؤلفات والده ومنها مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. وله مؤلفات في الفقه وفي علم الفلك .
2. **التاجوري عبدالرحمن بن الحاج أحمد المغربي:** وكان من كبار الفقهاء، أخذ عن محمد بن محمد الحطاب وعن ناصر الدين اللقاني وأخيه شمس الدين .
3. **محمد الفلاني** وكان من العلماء الأجلاء.[2]

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

قد تطابقت كلمات العلماء رحمهم الله ومن ترجم له على فضله وقامته العلمية، وفيما يأتي ذكر لبعض الأقول التي توضح مكانته العلمية :

- يقول محمد بن مخلوف[3] رحمه الله عن الحطاب رحمه الله : الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم.[4]

- قول التنبكتي رحمه الله : كان إماما علامة محققا بارعا حافظا حجة ثقة نظارا جامعا ورعا صالحا متعبدا، من أولياء الله، ومن سادات العلماء وسرّاتهم، متفننا متقنا محصلا نقادا عارفا

---

(1) - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المرجع السابق، ج1، ص 390.

(2) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 8م.

(3) - **محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت 989هـ :** عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولده ووفاته في المنستير (بتونس) تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه ثم بالمنستير. وولي الإفتاء بقابس (سنة 1313) فالقضاء بالمنستير (1319) فوظيفة المفتي الأكبر فيها، (سنة 1355) إلى أن توفي اشتهر بكتابه (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) وله مواهب الرحيم في مناقب عبد السلام بن سليم المتوفى سنة 989 هـ و (المازرية) رسالة في فضل الطب والأطباء اقتطفها من كتاب ابن أبي أصيبعة، وغيرها.(ينظر :الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، مرجع سابق،ج7،ص82).

(4) - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المرجع السابق، ج1، ص 389.

بالتفسير ووجوهه، محققا للفقه وأصوله ومسائله مستنبطا لها. يقيس عن المنصوص غيره،حافظا كبيرا في الحديث وعلومه محيطا باللغة وغريبها، عالما بالنحو والصرف فرضيا حسابيا معدلا، محققا لها، إمام مطلق في ذلك كله، جامعا لسائر الفنون، آخر أئمة المالكية بالحجاز. ممن له التصرف التام في العلوم. له تواليف بارعة تدل على إمامته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن تصرفه وإطلاعه . استدرك فيها على فحول الأئمة، كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة[1] فمن فوقهم، وكذا في الحديث على حفاظه كابن حجر والسيوطي والسخاوي، وناهيك بذلك.[2]

- كان أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب طودا شامخا وعلما مبرزا في علوم كثيرة منها علوم الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها. ينعته العالم الثقة أحمد بابا بن أحمد المسك التنبكتي (ت 1036هـ) بجملة أوصاف[3] لا نراه أطلقها جزافا، بل قصد أن يخصه بها دون غيره ليبرز سعة معارفه وعلو كعبه في مختلف فنون الشرع والأداة، واتصافه بسمات خُلقية تُضم إلى سعة العلم واتقاد الذهن لتكتمل شخصية العالم الأمثل.[4]

المطلب الخامس: مصنفاته

ذكرها التنبكتي أحمد بابا رحمه الله سردا بقوله: وألف تآليف حسانا أجاد فيها ما شاء

- كشرحه على **مختصر خليل**، مات عنه مسودة فبيضه ولده الشيخ يحي في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشرح ابن الحاجب وغيرهم، وشرح مناسك خليل شرحا حسنا .
- وشرح **قرة العين** في الأصول لإمام الحرمين .

---

(1) - **محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي (716 - 803 هـ) (1316 - 1401 م)** : المولود بمدينة تونس، الإمام العلامة شيخ الإسلام بالمغرب، كان مقرئا فقيها منطقيا فرضيا نحويا، اشتغل في مبدأ أمره بالقراءات والنحو والأصلين والمنطق وغير ذلك، وأقبل في آخر عهده على التوسع في دراسة الفقه حتى صار فيه اماما مبرزا له فيه أنظار جيدة، هو من رؤساء العلوم في القرن الثامن، له مؤلفات كثيرة والغالب على كتبه الاختصار والميل إلى جمع المسائل في اللفظ القليل الموجز، وهي طريقة شاعت قبل عصره .(ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط 2، 1994 م،ج 3،ص 363).

(2) - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، المرجع السابق،ج2،ص 227.

(3) - ما ذكر سابقا عن التنبكتي أحمد بابا، وله مثل هذه الأوصاف في كتابه نيل الإبتهاج ص 337 .

(4) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 8م.

- وألف في مسائل إلزام الإنسان نفسه معروفا سماه **تحرير الكلام** في مسائل الالتزام، حسن في نوعه لم يسبق إليه .

- ومناسك سماه **هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج** في كراسين .

- وشرح **رجز ابن غازي** في نظائر **الرسالة** سماه **تحرير المقالة** وكتاب تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب جمع فيه بين تأليفي الحافظ بن حجر والسيوطي وزاد عليهما في كراسة .

- والبشارة الهينة بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة. والقول المتين بأن الطاعون لا يدخل البلد الأمين وعمدة الراوين في أحكام الطواعين .

- والمقدمة التي بسط فيها مسائل الآجرومية.

- وثلاث رسائل في استخراج اوقات الصلاة بالأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات كبرى ووسطى وصغرى كمل منها الوسطى وانتشرت .

- ومؤلف يشمل على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى تفضيله على الملائكة وما يلزم من فضل عليه أحدا من الأنبياء والملائكة .

- ومؤلف في استقبال عين الكعبة وجهتها والفرق بين العين والجهة جعله شرحا على كلام صاحب الاحياء في كتاب السفر لطيف جدا في نصف كراس مفيد .

- ومختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري مع يسير من زيادة في أربعة كراريس .[1]

كما ذكر له جملة من المؤلفات التي مات رحمه الله دون أن يكملها، فقال رحمه الله تعالى :

وله عدة تآليف لم تكمل منها[2] :

- تفسير القرآن وصل فيه لسورة الأعراف.

- وحاشية على تفسير البيضاوي .

- وحاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباع الكتاب وصل فيه إلى أواخر ذم الجاه.

---

(1) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص593.

(2) - المرجع السابق،ص594.

- وشرح قواعد عياض، وصل فيه إلى أثناء القاعدة الثانية .

- وحاشية على شرحها للقباب، وقواعد على نمط قواعد عياض، وصل فيه إلى القاعدة الثانية .

- وتعليق على ابن الحاجب، يتضمن ما أطلقه من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب، وصل فيه إلى سنن الصلاة .

- وتعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك، وذكر فيه بعض مسائل وتعليق في المسائل التي لم يقف فيها على نص في المذهب .

- وتعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه الاشكال ومخالفة للمنقول، لم يتم وإنما كتب منه يسيرا.

- وتعليق على الجواهر، وصل فيه إلى شروط الصلاة .

- وتعليق على ابن عرفة، يتضمن الكلام على تعريفاته، والتنبيه على بعض اعتراضاته، من كلامه كتب منه يسيرا.

- وحاشية على توضيح النحو .

- وشرح خالد عليه وشرح على مختصر الحوفي (لابن عرفة)، وصل فيه إلى المناسخات .

- وتعليق جميع المواضع التي غلّط فيها صاحب القاموس صاحب الصحاح وتعليق يذكر في الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظ منها بمرادفه فاستغنى بها عن التفسير كقوله في فصل الجيم في باب الباء : الجدب نقيض الخصب ثم قال في فصل الخاء : الخصب بالكسر نقيض الجدب، ثم يفسر الشيخ كل واحد من اللفظين بما قاله أهل اللغة .

- وحاشية على الشامل وصل فيه إلى شروط الصلاة وحاشية على الإرشاد وصل فيه إلى الاستقبال.

- وتأليف في القراءات .

- وحاشية على قطر الندى في النحو .

المطلب السادس : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

في هذا المطلب يسلط الطالبان الضوء على كتاب العلامة محمد الحطاب في شرحه على مختصر خليل، فقد وصف بأنه موسوعة فقهية لابد منها للمبتدئي ولا يستغني عنها المنتهي وخاصة لمن اشتغل بدراسة مذهب عالم المدينة مالك بن أنس[1] رحمه الله تعالى.

وعن مكانته العلمية يقول الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد خلال إشادته على تحقيق مكتبة الرضوان الموريتانية لكتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل رحمه الله :القيمة العلمية لمواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الذي يتميز عن غيره من الشروح على كثرتها بانتشاره في الأقطار، وشهرته بين علماء الأمصار، لا سيما أفذاذ العلمية المورتانيين الذي انكبوا على تحصيله وقراءته وإقرائه.وبانتظام أنواع كتب المذهب الخمسة فيه من الأمهات إلى المختصرات إلى الشروح والحواشي والسجلات كالمعيار والمتيطي وجامع البرزلي، وبسط الأقوال والأنقال وعزوها واعتماد اللفظ دون الاكتفاء بالمعنى، وتسمية المنقول منه أو عنه، وتصحيح الروايات والكشف عن وجوه الاحتمالات، واختلاف المقالات.فضلا عن إيراد الأحاديث اعتمادا عليها واستشهادا بها مع ردها إلى مصادرها أحيانا والكلام عليها أحيانا.[2]

بالإضافة إلى ما اشتهر بين المتأخرين من أهل المذهب أن مختصر خليل أكثر المختصرات الفقهية صوابا وأن أكثر شروحه تحريرا شرح الحطاب.[3]

يعد كتاب مواهب الجليل موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي تناول فيها المؤلف رحمه الله بالتفصيل العبادات والمعاملات، وفصل القول في كثير من المسائل، فناقش دون تعصب، وأقام الدليل دون تعسف، ورجح ونبه واستدرك.[4]

وأما عن اهم الكتب التي اعتمد عليها الشيخ في شرحه فهي :

---

(1) - **الإمام مالك(93 - 179 هـ = 712 - 795 م) :** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ". وله رسالة في " الوعظ "ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " وأخباره كثيرة. ولجلال الدين السيوطي " تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك " ولمحمد أبي زهرة كتاب " مالك ابن أنس: حياته، عصره إلخ " ولأمين الخولي " ترجمة محررة لمالك ابن أنس " (ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، مرجع سابق،ج5،ص257.)

(2) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 15م.

(3) - المرجع السابق،ص 15م.

(4) - المرجع السابق،ص 10م.

أولا : الأمهات : وهي : المدونة لسحنون[1]، والواضحة لابن حبيب[2]، والموازية لمحمد بن المواز[3]، و العتبية لمحمد العتبي الأندلسي[4] .[5]

ثانيا: المختصرات : ومن أشهرها مختصرات ابن عبدالحكم، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق.[6]

ثالثا:**الشروح والحواشي :** كشروح المدونة وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وشرح المازري لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والتوضيح للشيخ خليل في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، وشرح هذا المختصر لابن عبد السلام ولابن هلال الربعي، وشروح بهرام على مختصر الشيخ خليل ...[7]

---

(1) - **سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي (160 أو 161هـ ت 240هـ) :** الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، القاضي، الإمام، رأس الفقهاء، الزاهد، الصادع بالحق. وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام.سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم.أخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ بن خليل، وحمديس، وغيرهم.له المدونة والمختلطة، ومختصر المناسك.وقال أبو بكر المالكي: انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه. وقال أبو إسحاق الشيرازي: وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب وقد أفرد أبو العرب التميمي، ومحمد بن حارث القروي مناقب سحنون بالتأليف.ولد سنة ستين ومئة، ويقال: سنة إحدى وستين. وتوفي يوم الأحد لثلاث، وقيل: لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة.(ينظر : د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط1،(2002-1423)،ج1،ص503) .

(2) - **عبد الملك بن حبيب بن سليمان :** روى عن ابن الماجشون، وأسد بن موسى، والغازي بن قيس، وغيرهم. وروى عنه بقي بن مخلد، وابن وضّاح، ومطرّف بن قيس، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة: أشهرها كتاب الواضحة،قال أحمد بن عبد البر: كان جماعا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحويا، عروضيا، شاعرا، نسابة، أخباريا، وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب. توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين. وله ست وخمسون سنة، ويقال: ثلاث وخمسون سنة، ويقال: أربع وستون سنة .(ينظر : د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، مرجع سابق،ج1،ص503).

(3) - **محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله بن المؤّاز الإسكندراني (ت 269هـ):**قال مسلمة: ثقة فقيه البدن، ألف كتاباً على مذهب المدنيين، أخبرنا عنه ابن أبي مطر. توفي سنة تسع وستين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وسبعين.وقال ابن يونس: كان فقيهاً، صنف الموازنة على مذهب مالك، آخر من حدث عنه علي بن أبي مطر الإسكندراني القاضي.(أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة،تح : شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن،ط1،(2011-1432)،ج8،ص101.)

(4) - **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة أبو عبد الله العتبي :** القرطبي، الفقيه. سمع يحيى بن يحيى، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح أيوب بن سليمان المعافري، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وغيرهم. ألف المستخرجة من الأسمعة العتبيّه. وقال ابن عبد البر: كان عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه. توفي في شهر ربيع الأول - وقيل: الآخر - سنة خمس وخمسين ومئتين، وقيل: سنة أربع وخمسين. (ينظر : د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، مرجع سابق،ج2،ص998).

(5) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 10م.

(6) - المرجع السابق،ص 10م.

(7) - المرجع السابق،ص 10م.

رابعا: كتب السجلات والوثائق : مثل المعيار لأحمد بن يحي الونشريسي، والنهاية والتمام في الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي، والدرر المكنونة مازونة للمغيلي المازوني..[1]

وقد توفي أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب قبل تبييض مواهب الجليل فبيضه نجله العالم الثقة يحي بن محمد بن محمد الحطاب..[2]

يقول أحمد بابا بن أحمد المسك التينبكتي :" لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه،استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم .[3]

وظل اقتناء شرح الحطاب هذا والعودة إليه في جل الأمور الشرعية من مستلزمات الفقيه، وضرورات القاضي والمتصدر للفتوى، وأصبح بفضل ما اتسم به من دقة وشمول أساسا مكينا للقوانين الحديثة. وتبارى المؤلفون في الاستشهاد بنصوصه وجعلوه حجة، فمنذ أن دخل بلاد المغرب لا تكاد تناقش مسألة فقهية إلا كان لمؤلف الحطاب هذا فيها حضور واضح.[4]

المطلب السابع : وفاته

اتفقت كل الكتب التي ترجمت له ممن وقفنا عليها أنه :توفي في طرابلس الغرب[5] يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة 954 هـ . (29 مايو 1447م).[6]

(1) - المرجع السابق،ص 10م.

(2) - المرجع السابق،ص 10م.

(3) - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق،ص593.

(4) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 10م.

(5) - قيل أنه توفي بمكة المكرمة ودفن فيها .محمد بن محمد بن عمر مخلوف، مواهب الرحيم ص255، نقلا عن محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،ص 6م .

(6) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 6م.

المطلب الثامن : الحالة السياسية في عصر الإمام الحطاب رحمه الله

كانت المنطقة العربية والإسلامية المطِلة على البحر الأبيض المتوسط من الجنوب، وعلى امتداد الصحراء الكبرى من الخليج العربي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، على موعد مع تحول سياسي واقتصادي واجتماعي كبير عند نهاية القرن العاشر الهجري / الخامس عشر الميلادي. لقد كانت نهاية ذلك القرن وبداية القرن الذي يليه إيذانا بنهاية فصل كبير من فصول التاريخ الإسلامي المشرق، وبداية عهد جديد من الضعف والتمزق، ففي سنة (897هـ-1491م) سقطت غرناطة عاصمة بني الأحمر(بني نصر)، عندما سلم آخر أمرائهم أبو عبد الله محمد بن علي مفاتيحها لملك برغون فرديناند الكاتوليكي وزوجه الملكة إيزابيل ملكة قشتالة. وسعى قادة شبه الجزيرة الإبيرية، بمباركة البابا، إلى إخضاع الشاطئ الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، فخضعت مدينة مليلة سنة 902 هـ -1497 م، وهي تحديدا سنة ميلاد أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب. وتم الاستيلاء على طرابلس الغرب، مسقط رأس الحطاب الكبير وموطن أسرته، سنة (916هـ-1510م).وفي سنة (937هـ-1530م) استولى على تلك المدينة فرسان مالطة، قبل أن ينتزعها منهم العثمانيون سنة (959 هـ – 1551م) أي بعد وفاة محمد بن محمد الحطاب بخمس سنوات.

وقبل ذلك الجيش العثماني قد انتصر على المماليك في معركة "مرج دابق" (922 هـ-1516م)فخضعت مصر والشام للعثمانيين،وارتبط بهم أمير الحجاز برباط ولاء، والحطاب (محمد بن محمد) يومها في مكة المكرمة ولما يتجاوز العشرين من عمره.

وفي الحدود الغربية للمنطقة الإسلامية لم يأل البرتغاليون جهدا في الاستيلاء على المواقع الإستراتيجية ذات الفوائد الاقتصادية والسياسية الجمة، فسيطروا على شاطئ المحيط الأطلسي من تخوم المغرب الأقصى إلى موريتانيا خلال النصف الأول من القرن الخامس عشر للميلاد، ثم واصلوا التقدم إلى الهند عن طريق الرجاء الصالح.[1]

(1) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 5م.

المطلب التاسع: الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الحطاب رحمه الله:

اضطربت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المناطق المرتبطة بالطرق التجارية القديمة اضطرابا شديدا،وبارت تجارة الذهب بين شمال إفريقيا وغربها وتراجعت الفوائد التي كانت تجنى منها من خلال التبادل مع أوروبا أو مع الشرق الأقصى، وأخذت الطرق البحرية عبر المحيط الأطلسي تحل شيئا فشيئا محل القوافل عبر الصحراء، فانتهى بذلك عهد رخاء وازدهار سعدت به الحواضر الإسلامية المصاقبة للصحراء الكبرى أو ذات الصلة بها، وأخذت موارد تلك البلاد تضمر وإشعاعها العلمي يخبو، ولجأ علماء كثيرون إلى الفضاءات البدوية التي لم تَعْهَد الثقافة المكتوبة من قبلُ.

وفي غمرة هذه الأحداث الجسام كان على العلماء أن ينهضوا لمواجهة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي جاءت لغير صالح تلك المنطقة،فرأوا في القلم خير وسيلة لرفع تلك التحديات، وكان الإمام محمد بن محمد الحطاب من أبرز من حملوا ذلك القلم المقدام لنصرة دار الإسلام، وذلك من خلال بذله الوسع في إحياء العلوم الشرعية واللغوية التي هي عماد حضارة الأمة وأساس وجودها.

وفي هذه الفترة المضطربة(مستهل القرن العاشر الهجري) ظلت أرض المبعث ودار الهجرة، حيث طاب لآل الحطاب المقام[1].

(1) - محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،مرجع سابق،ص 6م.

الفصل الثاني

علم القواعد الفقهية

تمهيد : في هذا الفصل يتناول الطالبان علم القواعد الفقهية وذلك بتناول القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، من خلال تعريفهما والفروق بينهما والأهمية والفوائد التي يجنيها دارس هذا العلم، وحجية القاعدة الفقهية، حيث يعد هذا الفصل هو مدخل مهم للفصل الذي يليه وهو الفصل التطبيقي الذي تقوم عليه هذه الدراسة، وهو في نظر الطالبين ثمرة جهدهما .وحتى تتحقق أهدافهما المرجوة من حيث البحث يجب المرور على هذا الفصل، بنوع من التفصيل . وذلك وفق الخطة التالية :

- المبحث الأول : القاعدة الفقهية .
- المبحث الثاني: الضابط الفقهي.
- المبحث الثالث: تعريف المصطلحات المشابهة للقاعدة.
- المبحث الرابع: نشأة علم القواعد الفقهية.
- المبحث الخامس :أهمية وخصائص وحجية القواعد الفقهية.

المبحث الأول

القاعدة الفقهية

المبحث الأول

القاعدة الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

أولا: لغة: تناولت كتب المعاجم تعريفا للقاعدة يتناولها الطالبان فيما يلي :

- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة :** القاعدة من الْبناء أساسه[1].
- **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي :** القواعد : الأساس، واحدتها قاعدة .[2]
- **بن فارس :** قواعد البيت: أساسه.[3]

ومما سبق نقله فإن كتب اللغة أجمعت على أنها أسس البناء، حسيا كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويا : كقواعد الدين أي دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، يقول الله عزوجل : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[4]. وكما في قوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴿٢٦﴾ ﴾[5]، فالقاعدة في هاتين الأيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.[6]

ثانيا: القاعدة اصطلاحا: تعطي هذه التعريفات صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها.[7]

---

(1)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط ، ج2،ص748.

(2)- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تح : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001،ج1،ص137.

(3)- أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تح : زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2،(1986-1406).ج1،ص760.

(4)- سورة البقرة: الآية 127.

(5)- سورة النحل: الآية 26.

(6)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، دار القلم، دمشق، ط3،(1994-1414)،ص 39.

(7)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 41 بتصرف.

✓ **تعريف القاعدة من حيث أنها كلية أوأغلبية:**

اختلف الأئمة في تعريف القاعدة بناء على نظرهم لها من حيث إنها قضية كلية أو انها أغلبية :

- **من عرفها أنها قضية كلية فعرفها بأنها:**

- **الجرجاني :** القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[1]
- **أبو البقاء الحنفي :** قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[2]
- **التهانوي:** إنّه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرّف أحوال الجزئيات منها.[3]
- **التفتازاني :** حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها .[4]
- **السبكي تاج الدين :**الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[5].
- **محمد عميم الإحسان:** القَاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[6]
- **معجم الفقهاء :** القاعدة: من قعد ج قواعد، قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[7]
- **جلال الدين:** والقاعدة قضية كلية يتعرف كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة.[8]
- **البهوتى :** أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه[9].
- **ابن النجار الحنبلي:**عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها [1].

---

(1)- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية (بيروت،لبنان)، ط1،(1983-1403)،ص171.

(2)- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح : عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت ، ص 780.

(3)- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تح : د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1، 1996،ج2،ص 1296.

(4)- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بد ط ود ت ،ج1،ص34.

(5)- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض،دار الكتب العلمية،ط1،(1411هـ- 1991م)،ج1،ص 11.

(6)- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط:1،(1424هـ - 2003م)،ص 169.

(7)- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،(1408 هـ - 1988 م)،ص354.

(8)- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بد ط ود ت ،ج1،ص31.

(9)- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،د ط وتاريخ، ج1،ص16.

- **الطوفي :** هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[2].
- **محمد أنيس عبادة:** قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[3].
- **للخادمي أبي سعيد :** حكم كلي ينطبق على جميع حزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي[4].
- **الشريف :** قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.[5]
- **محمد مصطفى شلبي :** أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[6]

الناظر لهذه التعريفات فإنها وإن اختلفت ألفاظها فإن مؤداها واحد وهو أن القاعدة مبادئ أو أحكام أو قضية أو صور أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته المندرجة تحتها.

- **من عرفها أنها قضية أكثرية فعرفها بأنها:**

ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها:[7]

(1)- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة 2،(1418هـ - 1997 م)،ج1،ص44.

(2)- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407 هـ - 1987 م)، ج1، ص120.

(3)- أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (بيروت – لبنان)، ط1،(1424 هـ - 2003 م)، ج1، ص21.

(4)- أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق ج1،ص21.

(5)- محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، ط1،(1994-1414)،ص 27.

(6)- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت،ط10، (1985-1405)،ص 324.

(7)- أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق ج1، ص 22.

- **ابن نجيم المصري :** القاعدة عند الفقهاء، حكم أكثري لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[1].

- ومن نظر إلى القاعدة أنها حكم أكثري مستندا إلى ما استثني منها، أنها لم تشمله، فلا تقوم له بها الحجة لأن المستثنى منها لا يعتبر جزءا منها.فحري أن لا يشمله الحكم لكن تبقى صفة الشمول على الجزئيات.ولو قلنا بأن القاعدة حكم أغلبي لما صدق القول في القاعدة الأصولية أنها حكم كلي.

- **وعليه فإن التعريف المختار للقاعدة هو : "حكم كلي ينطبق على جميع حزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي ."**

(1)- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)،ط1،(1405-1985)،ج1، ص 51.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية

عرفت القاعدة الفقهية بعدة تعريفات مختلفة نتيجة لإختلافهم في تعريف القاعدة :

1. **المقري:** كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.(1)
2. **مصطفى أحمد الزرقا :** أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها(2).
3. **الباحسين :**قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية .(3)
4. **الشلبي:** أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .(4)
5. **ناصر الميمان :**حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب المباشرة.(5)
6. **الصواط :** قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب.(6)
7. **الندوي :** أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.(7)
8. **الشعلان :** حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة في أكثر من باب .(8)
9. **العيسي :** حكم كلي فقهي، ينطبق على جزئيات كثيرة.(9)
10. **محمد بن عبدالغفار الشريف :** قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[10].

---

(1)- المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد،تح : أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،د ط ود ت ،ج1، ص212.

(2)- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، (2004-1425)، ج2،ص965.

(3)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 54.

(4)- محمد مصطفى شلبي، المدخل في بالفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 324.

(5)- ناصر بن عبدالله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميةفي كتابي الطهارة والصلاة،رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، السعودية، ط1416،2هـ،ص127.

(6)- محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند االبن تيميةفي فقه الأسرة، دار البيان الحديثة،الطائف،ط1،(2001-1422)،ص92.

(7)- المرجع السابق، ص 45 .

(8)- عبدالرحمن بن عبدالله شعلان، مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد الحصني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1417-1997)،ج1، ص23.

(9)- عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (2002-1422)، ج1، ص 60.

10 - الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 53.

11. **ابن نجيم المصري :** القاعدة التي ذكرها الخسرو شاهي أغلبية لا كلية كما هو شأن القواعد الأدبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فإنها كلية أبدا[1].

12. **القرافي:** معلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية [2].

13. **القحطاني صالح بن محمد :** القواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية.[3]

14. **علي جمعة :** القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.[4]

15. **السدلان :** حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[5]

16. **الندوي :** حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[6]

17. **أحمد بن حميد :** حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة.[7]

من خلال النظر لهذه التعريفات فإن الملاحظ أن :

1- بعض العلماء حاول وضع تعريف خاص بالقاعدة الفقهية بحيث لا يكون تعريفا لغيرها من القواعد.

2- والبعض الآخر اكتفى بالتعريف العام، مضيفا إليه قيد الفقه، فالقاعدة حكم أو قضية كلية فإن أضيفت إلى الفقه كانت فقهية، وإن أضيفت إلى الأصول كانت أصولية، وهكذا.

3- وصف بعضهم القاعدة بأنها أكثرية، أو أغلبية، لا كلية.

4- بينما جعلها بعضهم كلية، كسائر القواعد الأخرى.[8]

5- أن تعريف الإمام المقري رحمه الله فيه نوع من التعميم والإبهام .يدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه .[9] كما أنه استخدم رحمه الله في تعريفه للقاعدة، ما يتوقف

---

(1)- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،مصدر سابق، ج4، ص284.

(2)- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط ود ت ،ج1،ص36.

(3)- القحطاني أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، الرياض،ط1،(2000-1420)،ص 08.

(4)- على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة،ط2،(2001-1422)،ص 322.

(5)- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية، الرياض، ط 1، 1417 هـ،ص 13.

(6)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 43.

(7)- أحمد بن عبدالله بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،د ط ود ت ،ج1، ص 107.

(8)- عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص 61.

(9)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 41.

فهم معناه على فهم معناها كالضابط وغيره، فالضابط، عندهم قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد .[1]

6- مما يؤخذ على تعريف الشيخ الزرقا أنه أدخل في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة تماما، كقوله : نصوص دستورية، ثم إن كلمة (أصول) تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال، بل إن الفقهاء استعملوا الأصل – في الغالب بمعنى الضابط الضيق المجال [2].كما أنه ممن يؤخذ عليه الإيجاز في العبارة في نص التعريف من مآخذه، لأن الإيجاز في الصياغة، وإن كان غالبا في القواعد ومستحسنا، لكنه ليس ركنا ولا شرطا في القاعدة، ليدخل في تعريفها[3] . ومما أخذه الدكتور الروكي على الشيخ الزرقا أنه عرف الشيء بمرادفه، لأنه عرف القواعد بالأصول، والحق أن تعريف الشيء تعريفا علميا يقتضي بيان عناصره، وما تتكون منه حقيقته وماهيته، أما تعريفه بذكر مرادفه، فهو تعريف لغوي لا علمي .[4]

7- أن تعريف الدكتور الندوي أخذ عليه أنه أدخل في تعريفه الأول زيادات، فقوله : حكم شرعي في قضية أغلبية يغني عنه قضية شرعية أغلبية . ففي ذكر الحكم والقضية معا تكرار لا داعي له، كما أن قوله : يتعرف منها أحكام ما دخل ما دخل تحتها . ليس من ماهية المعرف، وإنما هو ثمرة من ثمراته ...[5] وأما تعريفه الثاني فقد أقر الدكتور الندوي أنه انتقاه من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، مع تعديل فيه، وحذف لبعض الكلمات . فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشيخ الزرقا مما اشتركا فيه .ويضاف إلى ذلك ما لاحظه الدكتور الروكي عليه من أنه أفسد المعنى في تغيير بعض العبارات الواردة في تعريف الزرقا.[6]

8- أن تعريف الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف تعريف جيد، يكاد يكون أقرب التعريفات، التي سبق بيانها، إلى المقصود، وإن كان لم يزد على أكثرها إلا قيد (شرعية عملية)، لكنه قيد هام ومميز . على أن ما يؤخذ على التعريف أنه كأكثر التعريفات السابقة أضاف قيد (

---

(1)- المرجع السابق، ص 44.

(2)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية،ط2،(الرياض، السعودية)،(1432هـ - 2011 م)، ص 31.

(3) - المرجع السابق، ص 31.

(4) - محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، ط1،(1414-1994)،ص44.

(5) - الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 50.

(6) - المرجع السابق، ص 50.

يتعرف منها أحكام جزئياتها) . وذلك ليس من حقيقة القاعدة، بل هو من ثمراتها كما سبق تقريره.[1]

9- أن تعريف الدكتور أحمد بن حميد يظهر فيه تبني الدكتور للفكرة القائلة إن القواعد الفقهية أكثرية ..[2] كما أن تعريفه تدخل فيه الأحكام الجزئية المجردة التي تعم أفرادها، لانطباق التعريف عليها، ولأنها قواعد في مجالها .... والتعريف، ككثير من التعريفات ذكر ما هو من ثمرات القاعدة فيه وهو التعرف على أحكام الجزئيات.[3]

10- أن تعريف الدكتور يعقوب الباحسين يلاحظ عليه التكرار.[4]

التعريف المختار :أن القاعدة الفقهية هي القضايا الفقهية الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية ولا تختص بباب واحد.

(1) - المرجع السابق، ص 53.

(2) - المرجع السابق، ص 51.

(3) - المرجع السابق، ص 51.

(4) - محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن، ط2، (1428-2007)،ص 18.

المبحث الثاني

الضابط الفقهي

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي و ما يطلق عليه

تناول الطالبان في المبحث السابق القاعدة الفقهية ومعناها، وفي هذا البحث سيكون الكلام على موضوع مهم مرتبط بالقاعدة وهو الضابط، لأن من أهل العلم من يجعلهما شيئا واحدا وهو ما سنراه في ما يأتي ومنهم من فرق بينهما .وسيكون هذا المبحث مقسم إلى:

المطلب الأول : تعريف الضابط والفرق بينه وبين القواعد الفقهية :

الفرع الأول: تعريف الضابط

الضابط لغة : تناولت كتب المعاجم تعريف الضابط في اللغة وذلك من خلال ما يلي:

- ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا إِذا أَخذه أخذا شَدِيدا. والرجل الضابِط: الشديد الأيد.[1]

- الضابِط: القوي على عمله[2]،وفي حديث أنس "... فتضبطوهم وأصابوا منهم " يقال تضبطت فلانا إذا أخذته على حبس منك له وقهر.[3]

- الضَّبْطُ: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كل شيء. ورجل ضابط: شديد البَطش والقوة والجسم. ورجل أَضْبَطُ، أي أَعسَرُ يَسَرٌ، يعَملُ بيَدَيْهِ معاً، وامرأةٌ ضَبْطاء.[4]

- ضبط: قَالَ الليث: الضبط: لزوم شيء لا يفارقه فِي كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم.[5]

- الضبط لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبطه ضبطا وضَبَاطَةً ورجل ضابط وضَبَنْطَي قوي شديد وأَضْبطُ يعمل بيديه جميعا وأسد أضبط يعمل بيساره كعمله بيمينه.[6]

---

(1)- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تح : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، 1987،ج1،ص 352 .

(2)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط3، 1414، ج7،ص341.

(3)- أخرجه ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك،النهاية في غريب الحديث والأثر، تح : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، بيروت، د ط ،(1979-1399)، ج 3، ص73.

(4)- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين،تح: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ت ،ج7،ص 23.

(5)- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1،2001،ج11، ص 339.

(6)- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،المحكم والمحيط الأعظم،تح: عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،(2000-1421)،ج8،ص175.

- ضبط: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ... وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ، وَفِي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا.وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه.(1)

- ضبط يضبط ويضبط، ضبطا، فهو ضابط.... ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظا بليغا " ضبط أعصابه".ضبط صنعته ونحوها: أحكمها وأتقنها" ضبط قراءته- لا يضبط عمله "، العلوم المضبوطة : هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة- ضبط البلاد: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص.ضبط الكتابَ ونحوه: أصلح خلله، أو صححه، أو شككله بالحركات "ضبط ساعته، المحرّك" ؟ كلامك مضبوط: مُصحَّح، مُحكَم مُتقَن.(2)

وللضبط معان أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر، والحبس، والقوة، وستبدو عند المعنى الاصطلاحي للضابط، علاقة ذلك بالمعنى اللغوي، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضا يفيد الحصر والحبس، لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ (3).

الضابط اصطلاحا :

معنى الضابط في اصطلاح اهل العلم لا يبتعد عن المعاني المبثوثة في كتب اللغة، حيث ان الضابط يختلف تعريفه من فن لآخر من فنون الشريعة.

❖ **تعريف الضابط عند المحدثين وعند الفقهاء :**

أولا: الضابط عند المحدثين :

يقصد بالضبط عند أهل الحديث معنى وثيق الصلة بمعناه اللغوي، فهو يعني : « وهو تيقظ الراوي في أخذ الحديث، وتعاهده بعد ذلك حتى يؤديه أداء سليمًا كما أخذه »(4)، فهو عندهم شرط من شروط الحديث الصحيح، ويلاحظ عليه اشتماله على معنى الحبس والحفظ،

(1)- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، مصدر السابق،ج7،ص340.

(2)-أحمد مختار عبدالحميد عمر، اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب، ط1،(2008-1429)،ج1،ص1345.

(3)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 56.

(4)- رفعت بن فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، مكتبة الخنانجي، مصر، د ت ، ص 159.

فالراوي يحفظ مروياته بحزم، ويحبسها في ذاكرته أو كتابه، وهذا هو الضبط اللغوي، فالراوي الضابط عند المحدثين هو الذي يحفظ مروياته ويتقنها من حين تحملها سواء في صدره أو في كتابه إلى أن يؤديها.[1]

ثانيا : الضابط عند الفقهاء :

وأما عند الفقهاء فمفهوم الضابط يقصد به أحد أمور:

1- **أن يكون بمعنى الحد**، وهو الذي يقصد به حدود المسألة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها وإن لم يتفرع ذلك إلى فروع أخرى، فهو بهذا شبيه بمعنى الحد، وعلى هذا الإطلاق نجد أكثر استعمال الفقهاء للضابط، كقولهم « هذه المسألة ضابطها كذا »، أو « هذه المسألة لا ضابط لها، أو لا تنضبط » ونحو ذلك، ومن هذ القبيل قول الشافعي فيما يجوز السلم فيه: « أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز»[2].

2- **الضابط بمعنى القاعدة** :الفقهاء يستخدمون كلمة الضابط بمفهوم القاعدة وهو ما يبنى عليه غيره في استخدامين هما :

- **كمرادف للقاعدة بمعناها الاصطلاحي** : بحيث يطلق على ما تطلق عليه القاعدة بذلك المفهوم . [3]
- **الضابط بمعنى القواعد الخاصة** : وفي هذا المعنى يقصدون به نوعا خاصا من أنواع القواعد يتميز بأنه أقل شمولا، وأضيق نطاقا، فهو يشمل فروعا من باب واحد فقط.[4]

❖ **تعريفه من حيث التفريق بينه وبين القاعدة:**

عرف طائفة من الأئمة الضابط فلم يفرقوا بينه وبين القاعدة، فعرفوهما تعريفا واحدا، ومنهم من رأى أن الضابط أوسع من القاعدة من هؤلاء:

➢ **من رأى أن الضابط أوسع من القاعدة :** فقال الحموي رحمه الله : في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطه بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال : وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.[5]

---

(1)- د محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيميةفي الأيمان والنذور،المكتبة المكية،ط1(مكة المكرمة، السعودية)، ج1/178.

(2) - مرجع سابق،ج1، ص179.

(3) - مرجع سابق،ج1، ص180.

(4) - مرجع سابق،ج1، ص180.

(5) - الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،مصدر سابق، ج2، ص5.

➢ **من لم يفرق بين القاعدة والضابط :**

- **الشيخ الكمال بن الهمام رحمه الله :** القاعدة من حيث هي مرادا بها المعلوم فينطبق على كل قاعدة من هذه القواعد، لأنها من ما صدقاتها كغيرها أيضا، لأن القواعد تضمنتها،والمقيد يشتمل على المطلق(كالضابط والقانون والأصل والحرف) أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحا.(1)

- **الشيخ الفيومي رحمه الله:** وقواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.(2)

➢ كما أن هناك من العلماء **من فرق بين القاعدة والضابط** ومنهم :

- **الشيخ ابن نجيم رحمه الله:** القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.(3)

- **الشيخ عبد الله الزركشي رحمه الله:** المراد بها ما لا يخص باب من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى القاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط.(4)

- **السبكي :** الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.(5)

- **السيوطي رحمه الله:** إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد(6).

- **الدكتور الباحسين :** كل ما يحصر جزئيات أمر معين .(7)

- **الدكتور الصواط :** قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب .(8)

-

---

(1)- ابن أمير حاج،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية،ط2،(1983،1403)،ج1،ص29.

(2)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ت طبع،ص 510.

(3)- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،(بيروت، لبنان)،ط1،(1999،1419)،ص137.

(4)- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع،مكتبة قرطبة،ط1، (1998-1418)، الجزء3،ص 461 .

(5)- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، مرجع سابق،ج1، ص11.

(6)- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، مجمع اللغة العربية، دمشق،(1987،1407)،ج1،ص7.

(7)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 61.

(8)- محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميةفي فقه الأسرة، مصدر سابق، ص 97.

ثانيا: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية :

من خلال التعريفات السابقة لكل من القواعد والضوابط الفقهية فإنهما يجتمعان في أن كلا منهما حكم كلي أو أغلبي يتعرف منه على أحكام الكثير من فروع الفقه.

وقد بحث المختصون من علماء وغيرهم على مواطن الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية.وأظهروا الخلاف بينهما من خلال :

1- أن القاعدة تجمع فروعا فقهية كثيرة من أبواب شتى بخلاف الضابط فهو مختص بباب واحد من أبواب الفقه، يقول ابن نجيم رحمه الله :" الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل".[1] وكذا الزركشي والسيوطي وغيرهما رحمهما الله كما سبق ذكر ذلك . ويشير الدكتور أحمد بن حميد إلى هذا الفرق بقوله :"إن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تدخل فقهية متعددة : كالطهارة، والصلاة ....أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية (كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة) فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، بخلاف القاعدة".[2]

وهو أيضا ما ذهب إليه أبو البقاء الحنفي رحمه الله : والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى. والضابط: يجمع فروعا من باب واحد.[3]

2- إن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.[4]

3- أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها . وأما الضابط فهو مختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب .[5]

---

(1)- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،مصدر سابق،ص137.

(2)- المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد،تح : أحمد بن عبدالله بن حميد،مصدر سابق،ج1، ص108.

(3)- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح : عدنان درويش و محمد المصري،مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط ، د ت ،ص 728.

(4)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 51.

(5)- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، موسسة الرسالة،بيروت، ط4، (1996-1416)،ص 29.

وهذا الفرق مع كونه غير مسلم على إطلاقه، فإن من القواعد كذلك ما هو محل خلاف بين الفقهاء، كما أن من الضوابط ما هو محل اتفاق بينهم، إلا أنه له وجه، من حيث كون الأغلب في القواعد الاتفاق، وفي الضوابط الاختلاف، وهو أمر ناشئ من ضيق مفهوم الضوابط بهذا الاصطلاح بحيث تصاغ في كل مذهب حسب الآراء الفقهية فيه، مع جواز تشابه الفروع بين المذاهب، بينما تعم القواعد المسائل الفقهية التي تتفق عليها المذاهب، مع جواز شمولها لمواضع الاختلاف كذلك.(1) وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.....كذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها، ومع ذلك، فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها".(2)

4- أن القاعدة الفقهية مصدرها غالبا الكتاب أو السنة، بخلاف الضابط الذي يعتمد على الاستقراء في أغلب صوره، وبنى على التفريق أمرين :

- **أولهما** : اتفاق الفقهاء على حجية القاعدة المستمدة من الكتاب و السنة، وصحة بناء الفروع المستجدة عليها بينما اختلفوا في ذلك بالنسبة للضابط لاعتماده غالبا على الاستقراء.

- **ثانيهما** : أن الضابط الفقهي يوجد بعد الفروع، لأنه قائم على استقراء تلك الفروع، بينما لا تتوقف القاعدة المستنبطة من الكتاب والسنة على وجود الجزئيات بل قد توجد قبلها.(3)

5- والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى (ضابطا)، وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو (الضابط)، وإلا فهو (القاعدة).(4)

---

(1)- محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام االبن تيميةفي الأيمان والنذور، مرجع سابق،ج1، ص 187.

(2)- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417-1997)،ج4،ص14.

(3)- محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام االبن تيميةفي الأيمان والنذور، مرجع سابق،ج1، ص 187.

(4)- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1،ص30.

شرح الدكتور التمبكتي قول ابن النجار بقوله : والمقصود بهذا الكلام التفريق بين القاعدة والضابط على أساس أن الضابط يضبط الصور التي يشملها معناه بقطع النظر إلى مآخذ تلك الصور، بخلاف القاعدة التي تجمع فيها الصور على أساس المآخذ المشترك بينها، بمعنى أن العلة المشتركة في الفروع والجزئيات تراعى في القواعد، بخلاف الضوابط فلا يراعى فيها إلا مجرد الرابط الذي يربط الفرعيات فيها ويضبطها بمعنى مشترك يمكن أن تجتمع عليه وتتمحور حوله، حتى لو لم يكن ذلك المعنى هو علة الحكم في تلك الفروع أو مآخذ التعليل....وخلاصة القول أن القاعدة تراعي مع الاطراد العلية غالبا في حين أن الضوابط يكتفي فيها بمجرد الاطراد في أغلب الأحوال .[1]

6- أن الضوابط الفقهية قليلة الاستثناءات، بخلاف القواعد الفقهية فالاستثناءات فيها كثيرة.[2]

7- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة و ألفاظ تدل على العموم والاستغراق. أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، كما هو ملاحظ في قواعد بن رجب، فإن أغلبها ضوابط فقهية وليست قواعد كلية.[3]

8- أن المسائل الفقهية المندرجة تحت الضوابط أقل من المسائل المندرجة تحت القواعد الفقهية.[4]

9- أن الضوابط الفقهية تشمل التقاسيم والشروط والأسباب لا تقتصر على القضية الكلية للفروع، بخلاف القواعد الفقهية التي تكون ملتزمة بالقضية الكلية الجامعة بين فروعها.[5]

(1)- محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام االبن تيميةفي الأيمان والنذور، مرجع سابق،ج1، ص 188.

(2)- كداش بن نايف بن محمد الشمري، الضوابط الفقهية لضمان المتلفات، رسالة ماجستير،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، (1431-1430)،ص 29.

(3)- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

(4)- كداش بن نايف بن محمد الشمري، الضوابط الفقهية لضمان المتلفات، مرجع سابق،ص 29.

(5)- عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله البسام،الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض، رسالة ماجيستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1431-1430)،ص 24.

المطلب الثاني :إطلاقات الضابط عند أهل العلم

تعددت استعمالات أهل العلم للفظ الضابط وذلك من خلال :

- ❖ إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط : العصبة كل ذَكَر ليس بينه وبين الميت أنثى.(1)

- ❖ إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم:« ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..»(2).

- ❖ وقد يطلقونه على تقاسيم الشيء، أو أقسامه، كقول السيوطي(ت911 هـ) :« ضابط : الناس في الإمامة أقسام : الأول من لا تجوز إمامته بحال....»(3).

- ❖ وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطا، وفق مصطلحاتهم..(4)

وبوجه عام فإننا عند تأمل هذه الإطلاقات على الضابط يتضح لنا منها ما يأتي :

1. إن قصر الضابط على أنه :«قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد»، هو الإطلاق الغالب على الضوابط، كما ذكر ابن السبكي(ت771هـ)، ولا يمثل كل الإطلاقات.(5)

2. إن إطلاق الضوابط على التعريفات، وعلى المقاييس، وتقاسيم الأشياء، شائع عندهم، مما يجعل الضابط كما قالوه، من أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها، التي هي من باب واحد، غير صادق على ما ذكر، وإزاء ذلك لا بد لنا من أحد أمور ثلاثة: إما تخطئة العلماء في إطلاقاتهم، أو تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه، أو تأويل هذه الأمور والتجوز فيها بطريقة تؤول فيها هذه الأمور إلى قضايا كلية، وقد لجأ ابن السبكي (ت 771 هـ) إلى الأمر الأول، فقال في شأن إدخال أمثال تلك الأمور في كتب القواعد : « وعندي إن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لستوعب

---

(1)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص59.

(2)- المرجع السابق، ص 60.

(3)- المرجع السابق، ص60.

(4)- المرجع السابق، ص60.

(5)- المرجع السابق، ص61.

الفقه وكرره، ورددده، وجاء به على الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحير الأذهان وخبط الأفكار»[1].

واختار الدكتور الباحسين الأمر الثاني، وهو تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه : فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها . وهذا أولى من اللجوء إلى التأويل والتكلف بتحويل تلك الصور إلى قضايا كلية، ولهذا **فإنه يحسن تعريفه بأنه كلّ ما يحصر جزئيات أمر معين**[2]،.. أن نأخذ من كلامه تعريفا وافيا بالغرض، فنقول في تعريف الضابط، إنه : ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.[3]

إلا أنه ينبغي عند التفريق بينهما ملاحظة أمور:

1- أن هذه الفروق مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري كامن في حقيقتها، ولهذا يأخذ به البعض، ويهمله البعض ولكل وجهه ولا مشاحة في الاصطلاح.[4]

2- أن الذين فرقوا بينهما نظريا لم يلتزموا بذلك في المجال التطبيقي، فكثيرا ما يذكرون الضابط تحت عنوان قاعدة وبالعكس.[5]

التعريف المختار :الضابط الفقهي : هو كل ما يضبط قضايا فقهية في باب واحد، أو هو قضية فقهية كلية تنطبق على جزئياتها في باب واحد.

(1) - السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر،مرجع سابق، ج2، ص306.

(2) - الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص61.

(3) - الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،(1998-1418)،ص 67.

(4) - محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام االبن تيميةفي الأيمان والنذور، مرجع سابق،ج1، ص 185.

(5) - المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثالث :السمات الإستئناسية للقواعد والضوابط

استقرأ الدكتور يعقوب الباحسين ثلاثة كتب من كتب أهل العلم وهي الأشباه والنظائر للسيوطي (ت 911هـ) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ)، ومجلة الأحكام العدلية الصادرة في 26 شعبان سنة 1293هـ وذلك لأن هذه الكتب من أجمع الكتب في القواعد الفقهية وأشملها. مشيرا أن هناك سمات تنحصر في فرعين أحدهما يتعلق باللفظ والآخر يتعلق بما تحمله من المعنى، إلا أنها ليست قاضية بأن كل صيغة تتسم بها فهي قاعدة أو ضابط لكونها سمات شكلية يستأنس بها، وهذان الفرعان هما:

- **كون القاعدة على هيئة الجملة الاسمية:**

يمكن القول إن الجملة الاسمية هي أهم وأكثر ما جاء في صيغ القواعد الفقهية، ففي الأشباه والنظائر للسيوطي (ت911هـ) نجد :

1- إن القواعد الكبرى الخمس جميعها صيغها جمل اسمية، أي بنسبة 100%.

2- إن القواعد الأربعين التي جاءت بعدها، منها 34 قاعدة بصيغة الجملة الاسمية و4 قواعد بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدتان من الجمل الشرطية، فنسبة الجمل الاسمية فيها 85%.

3- إن القواعد الخلافية والبالغة 20 قاعدة، منها 18 قاعدة فقهية بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدة واحدة بصيغة الجملة الشرطية. أي إن القواعد المصوغة على هيئة الجملة الاسمية تمثل 90% من هذه القواعد.

وعلى هذا فإن مجموع القواعد المصوغة على هيئة الجملة الاسمية هي 57 قاعدة من مجموع القواعد البالغة 65 قاعدة، أي بنسبة 87.69%.[1]

وفي كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ) نجد :

1- إن القواعد الكبرى الست جميعها من الجمل الإسمية، أي بنسبة 100%.

2- إن القواعد الـ 19 الأخرى منها 15 قاعدة بصيغة الجملة الإسمية، وقاعدتان بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدتان بصيغة الجملة الشرطية، أي إن الجمل الإسمية تمثل 78.94%.

---

(1) - الباحسين يعقوب بن عبدالوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية،مكتبة الرشد،(الرياض، السعودية)،ط2،(2008-1429)،ص118.

وعلى هذا فإن مجموع القواعد المصوغة على هيئة الجمل الاسمية هي 21 قاعدة من مجموع قواعد البالغة 25 قاعدة، أي بنسبة 84%.[1]

وفي مجلة الأحكام العدلية البالغة قواعدها (99) قاعدة، نجد:

1- إن 78 قاعدة منها على هيئة الجمل الاسمية، أي بنسبة 78.78%.

2- إن 12 قاعدة منها على هيئة الجمل الفعلية،أي بنسبة 12.12%.

3- إن 9 قواعد منها على هيئة الجملة الشرطية أي بنسبة 9.09%.[2]

- **عقلانية القضايا الكلية**

والمقصود من ذلك أن يكون هناك نوع من التلازم العقلي بين موضوع القضية ومحمولها في القضايا الحملية، والمقدّم والتالي في القضايا الشرطية. ولا نعني أن القواعد الفقهية ينبغي أن يكون فيها هذا النوع من الترابط، لأن القواعد أوسع نطاقا من ذلك، فقد يكون الحكم على الموضوع فيها متأتيا من نصوص الشارع، أو من عادات الناس وأعرافهم، أو من أسباب أخرى، غير عقلية.والذي نعنيه هنا هو أننا إذا رأينا قضية كلية وكان الحكم بمحمولها على موضوعها مما تقتضيه الملازمات العقلية، فإن هذا يرجح كون القضية قاعدة فقهية، إذ إن هناك قواعد نشأت عن هذا الطريق، وعن القوانين العقلية، المسماة بقوانين الفكر الأساسية.ومن أمثلة هذه القواعد:

1- من ملك شيئا ملك تمليكه.

2- من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا.

3- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه.[3]

(1)- المرجع السابق،ص118.

(2)- المرجع السابق،ص119.

(3)- المرجع السابق،ص121.

المبحث الثالث

نشأة علم القواعد الفقهية

المبحث الثالث

نشأة علم القواعد الفقهية

نشأت القواعد مع التشريع، وأن كثيرا من نصوص الشارع، سواء كانت من القرآن أو السنة هي نصوص قواعد متنوعة، منها القواعد الفقهية، وهكذا كان الأمر في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .[1]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام [2].

ويقول في موضع آخر: وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.[3]

فالقواعد الفقهية نشأت منذ نزول الوحي والأحكام الفقهية في عصر النبوة، إلا أنها لم تكن علما منفصلا، حيث إنها كانت تسير في النشأة جنبا إلى جنب مع الفقه لكونه مرتعها الخصب، إذ هي خادمته والجامعة لمسائله، وأما نشأتها كعلم ووضوح معالمها جاء متدرجا مثلها مثل كل العلوم الشرعية، ثم صاغ العلماء نصوصها بالتدرج وذلك استنباطا من النصوص التشريعية العامة معتمدين في ذلك أيضا على مبادئ أصول الفقه وإمعان النظر في علل الأحكام . كما أنه من المعلوم أن ازدهار هذا العلم كان بازدهار الفقه، وظهور الفقهاء والمصنفات التي اعتنت بالفقه، فعمد الفقهاء والمختصون لتقريب الفقه من الطالبين له وذلك بتدوين كتب في القواعد الفقهية لتكوين أجيال قادرة على إدراج ما يحدث لهم وما يستجد لهم ضمن قاعدة من القواعد الكلية المنصوص عليها .

ومن الأمور المعلومة ان العلوم الشرعية في بداياتها كانت علوما موجودة في الأذهان وجارية على السليقة، وبعد تدوين العلوم الشرعية من حديث وفقه وتفسير وأصول، كانت هذه القواعد والضوابط الفقهية مبثوثة في مجموع هذه الكتب .

---

(1)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 121.

(2)- ابن تيميةالحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)،(1995-1416)،ج 34، ص206.

(3)- مرجع سابق، ج19،ص280.

وككل علم فإن علم القواعد الفقهية فقد مر على مراحل حتى أصبح على الصورة التي هو عليها الآن .وهذه المراحل متمثلة فيما يلي:

- المرحلة الأولى : مرحلة النشأة.
- المرحلة الثانية: مرحلة التدوين.
- المرحلة الثالثة : مرحلة الإستقرار.

وفيما يلي يتناول الطالبان كل مرحلة على حدى :

المطلب الأول : مرحلة النشأة :

وجدت القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية جنبا إلى جنب مع الفقه في الوجود و النشأة،[1] وهو عصر النبوة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية[2]. فالقواعد الفقهية إنما جاءت مستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ ذلك أن الكتاب والسنة خير مصدر لهذه القواعد لما في كتاب الله تعالى من إعجاز وبلاغة وبيان .[3]

وتشمل هذه المرحلة عهد القرون الثلاثة الأولى وهي قرون الخيرية كما أشار إلى ذلك [4]رسول الله ﷺ : خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..[5]

فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة وكليات جامعة في قضايا فقهية وأصولية وعقدية، وغير ذلك.[6] من ذلك قوله تعالى:

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[7].
- ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (8)
- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(9) .
- ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (10)
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (11)

---

(1)- كداش بن نايف بن محمد الشمري، الضوابط الفقهية لضمان المتلفات، مرجع سابق، ص 30.

(2)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 90.

(3)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،دار عمار، عمان،ط1، (1998-1419)، ص22.

(4)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص22.

(5) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)،تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط وتاريخ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،رقم : 2533، ج4، ص 1962.

(6) - عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص 76.

(7) - البقرة، 188.

(8) - البقرة، 220.

(9) - البقرة، 275.

(10) - النساء،128

(11) - المائدة: 01

- ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (1)
- ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ (2)
- ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ (3)
- ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ ﴾ (4).
- وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ﴾ (5)
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (6)
- وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (7).
- ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ ﴾ (8)

كما أنه من الظاهر أن النص بنفسه قاعدة ولا يحتاج إلى صياغة أو استنباط أو تقديم أو تأخير، ويلاحظ هنا أن الإبقاء على النص المأخوذ من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ كقاعدة أولى وأجدر وفيه تعظيم للوحي وتأدب مع الله ورسوله (9) ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ (10) . ومن أمثلة الأحاديث النبوية في كثير من الأحكام هي بمثابة قواعد عامة تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة وذلك مثل قوله ﷺ (11):

---

(1) - المائدة : 02

(2) - المائدة : 03

(3)- الأعراف، 199.

(4)- التوبة، 91.

(5)- الإسراء،15.

(6)- الحج، 78.

(7)- الحج،78.

(8)- المدثر،38.

(9)- فوزي عثمان صالح،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة،الرياض،ط1، (1432-2011)،ص51.

(10)- الحجرات،01

(11)- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 23.بتصرف

- لا ضرر ولا ضرار.[1]
- الخراج بالضمان.[2]
- العجماء جرحها جُبار.[3]
- إنما الأعمال بالنيات .[4]
- البينة على المدعي ...[5]

وما سواها من جوامع الكلم، أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.[6]

ومما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية ما يلي:

- ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مقاطعُ الحقوق عند الشروط.[7]
- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء في القرآن (أو، أو)، فهو مخير، وكل شيء ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ ﴾[8]، فهو الأول فالأول "[9].

---

(1)- مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،(أبو ظبي – الإمارات)،ط1، (2004-1425)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق،عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم : 2758، ج4،ص 1078.

(2)- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح : شعيب الأرنؤوط – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (2001-1421)، مسند عائشة رضي الله عنها،رقم : 24224، ج40، ص 272.

(3)- ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط1،(2009،1430)، أبواب الديات، باب الجبار،عن أبي هريرة رضي الله عنه،رقم:2673، ج3،ص682،

(4)- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري-،تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422،بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟،عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1،ص6.

(5)- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي تح، أحمد شاكر وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1975-1395)،أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،رقم:1341، ج3،ص618.

(6)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 90.

(7)- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، (1983-1403)،كتاب النكاح،باب الوفاء بشرط النكاح،ج9،ص54.

(8)- سورة النور، الآية :28.

(9)- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف،تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403، كتاب المناسك، باب بأي الكفارات شاء كفر، رقم :8192،ج4، ص395.

- الإمام شريح بن الحارث الكندي رحمه الله: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.[1]

- الإمام خير بن نعيم رحمه الله (137ه) :من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه [2].

ويعد كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى وليه أبى موسى الأشعري ﷺ من اعظم ما جاء في القواعد الفقهية في مجال الفتيا والقضاء [3].

فجميع تلك الآثار والمرويات امارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين، وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص موضوعا واحدا أو قضية معينة،بل يمكن إجراؤها في كثير من المواطن – عنـد توافر الشروط- واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع[4]. وفي عصر ازدهار الفقه، ونهضته على أيدي كبار الفقهاء، حيث أصبح علما مستقلا قائما بنفسه، بعد ما كان مقتصرا على الإفتاء والقضاء .[5] ومن أشهر من ورد في كتبهم ذكر القواعد الفقهية في مراحل متقدمة :

1- الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (172ه) رحمه الله في كتابه (الخراج) [6].

2- الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189ه) رحمه الله.في كتابه (الأصل) .الذي سلك فيه الإمام أحمد مسلك تعليل المسائل، ومن ثم كان هذا التعليل يقوم مقام التقعيد.[7]

3- كتاب الأم للشافعي رحمه الله (ت 204ه)[8] .

---

(1)- المربي، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي الأندلسي، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تح : أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، الرياض، ط1، (2009-1430)،كتاب الصلح، باب ما لا يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، ج3،ص209.

(2)- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة البغدادي، أخبار القضاة،تح : عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1947-1366)،ج3،ص231.

(3)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 26.

(4)- الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مرجع سابق،ص 94.

(5)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية، دار بن القيم،ط1، 1421،ص 176.

(6)- المرجع السابق، ص 176 .

(7)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 28 .

(8)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،دار زدني، الرياض، ط1،(2007-1428)،ص 36.

4- كتاب التلخيص لابن القاص رحمه الله (ت 335هـ)[1] .

المطلب الثاني : مرحلة التدوين

وأما تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علما مستقلا قائما بنفسه، فقد بدأ في مطلع القرن الرابع الهجري، فقد روي أن أبا الطاهر الدباس قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة ورده إليها .[2] وأيضا مما وجد في هذه المرحلة :

- كتاب (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) لأبي الحسن الكرخي (ت 340هـ) ... فهو أول مدًون وصل إلينا في القواعد الفقهية .[3]

- الإمام أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) فوضع كتابه (تأسيس النظر).[4]

- الإمام ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) : فألف كتابين في القواعد، أحدهما أسماه (الإملاء في قواعد الفقه) . والثاني أسماه (الإحكام في أصول الأحكام).[5]

- ما نسب إلى الإمام القاضي حسين (ت462هـ)، وهو من علماء الشافعية من أنه رد مذهب الشافعي إلى أربع قواعد (وهي القواعد الخمس عدا قاعدة الأمور بمقاصدها)[6].

- الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي : من خلال كتابه (إيضاح القواعد).[7]

- الإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي رحمه الله : ألف كتابا بعنوان (القواعد في فروع الشافعية)[8].

- الإمام عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله : صنف كتابه المشهور (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[9].

---

(1) المرجع نفسه، ص36.

(2)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 179.

(3)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،مرجع سابق، ص 37 .

(4)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 180 .

(5)- المرجع السابق، ص181. بتصرف

(6)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 37 .

(7)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 181 .

(8)- المرجع السابق، ص181.

(9)- المرجع السابق، ص 182.

- الإمام محمد بن عبد الله البكري القفصي رحمه الله : الذي صنف في قواعد المالكية مصنفا أسماه : (المذهب في ضبط قواعد المذهب)[1].

- الفروق للعلامة شهاب الدين القرافي رحمه الله (ت 784ه) : بحث في هذا الكتاب الفروق بين القواعد ولم يقتصر بحثه على الفروق في الفروع الجزئية ... وقد جمع فيه مؤلفه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع .[2]

- الإمام ابن الوكيل الشافعي رحمه الله (716ه): في كتابه الأشباه والنظائر، وهو أول من ألف في الأشباه والنظائر في الفقه .[3]

- الإمام سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي رحمه الله (ت 416ه) في كتابه الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، وتسمى القواعد الكبرى في فروع الحنابلة .وللمؤلف القواعد الصغرى أيضا.[4]

- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728ه): في كتابه القواعد النورانية الفقهية، وهي قواعد موزعة على الأبواب وأكثرها ضوابط فقهية.[5]

- كتاب القواعد للمقري المالكي رحمه الله (ت 758ه).جمع فيه (1200) قاعدة وضابط في الفقه المالكي .[6]

- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب، للعلائي الشافعي.وقد استفاد معظم كتابه من كتاب (الأشباه والنظائر) لابن الوكيل الشافعي.[7]

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت771ه).[8]

---

(1)- المرجع السابق، ص 182.

(2)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 46 .

(3)- المرجع السابق، ص 46.

(4)- المرجع السابق، ص 46.

(5)- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية،دار القلم، دمشق، ط1، (1993-1414)، ص 213.

(6)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 40 .

(7)- مرجع سابق، ص 41.

(8)- المرجع السابق، ص 41 .

- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794هـ)[1].

- القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، وسماه المؤلف : (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ... ويتألف الكتاب من 160 قاعدة وإحدى وعشرين مسألة تتضمن فوائد فقهية.[2]

- القواعد، للشيخ شرف الدين علي بن عثمان الغزي (ت 799هـ) .[3]

- نواظر النظائر، وهو مختصر (الأشباه والنظائر لابن السبكي)، لسراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقن الشافعي (ت 804هـ)[4]

وغيرها من الكتب التي ألفت في هذا الفن، والملاحظ ان فقهاء المذاهب وجهوا اهتماماتهم لجمع القواعد والأصول التي بنيت عليها مذاهب الأئمة الأربعة.

المطلب الثالث: مرحلة الرسوخ

وفي هذه بداية المرحلة رَقِيَ التدوين بكتاب (الأشباه والنظائر) للعلامة السيوطي رحمه الله والذي جمع فيه القواعد المتناثرة والمبددة عند العلائي، والسبكي، والزركشي، وهو يعد من أروع ما ألف في هذا المجال، وأغزرها مادة، وأحسنها ترتيبا وتنسيقا.[5]

ثم جاءت مجموعة من الكتب منها :

- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن محمد التلمساني الونشريسي رحمه الله (ت914هـ)..ويتضمن هذا الكتاب مائة وثماني عشرة قاعدة.[6]

- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله (ت 970هـ)، وقد سار فيه على طريقة السيوطي، وأخذ كثيرا من مباحثه، وفرع عليها من خلال فروع الفقه الحنفي.[7]

---

(1)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 184 .

(2)- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية،مرجع سابق، ص 213.

(3)- المرجع سابق، ص 211 .

(4)- المرجع سابق، ص 211 .

(5)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 184 .

(6)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 54 .

(7)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 44 .

- كتاب المقاصد السنية في القواعد الشرعية لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي (ت973هـ)، وهو مختصر لكتاب المنثور للزركشي.[1]

وأما من القرن الحادي عشر إلى عصرنا الحالي فإنه يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج الآتية:

1- تعد هذه الفترة امتدادا للخطى السابقة في التأليف في القواعد الفقهية من حيث كون المؤلفات التي جاءت في هذه الفترة كانت إما شرحا للمؤلفات السابقة أو اختصارا أو نظما لها أو تعليقا يسيرا عليها.[2]

2- تميزت المؤلفات في القواعد الفقهية في هذه الفترة بكونها أكثر نضجا في صياغة القواعد وشرحها والتفريع عليها.[3]

3- كان علماء الحنفية أكثر نشاطا في التأليف في القواعد الفقهية في هذه الفترة، ثم يأتي علماء المالكية والشافعية على السواء، أما علماء الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة كانت محدودا.[4]

4- ظهرت في هذه المرحلة (مجلة الأحكام العدلية) التي ورد في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهية المنتقاة من كتب الفقه الحنفي، وهذه المجلة قام بإصدارها جماعة من علماء الدولة العثمانية... وكان ذلك عام 1286هـ، وقد صدرت على هيئة مواد بلغت (1851)مادة، ذات أرقام متسلسلة، تتصدرها (99) قاعدة من قواعد الفقه.... وفي وقت لاحق عربت هذه المجلة، وانبرى لشرحها أو شرح قواعدها جماعة من العلماء في أوقات متفاوتة[5].

ومن الكتب المعاصرة في هذا الباب نورد ما يلي :

- خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت 1176) والكتاب مؤلف في أصول الفقه، وذيله مؤلفه بعدد من القواعد والضوابط الفقهية التي بلغت (154) قاعدة أو ضابطا.[6]

- كتاب الفرائد البهية في القواعد والفرائد الفقهية، للإمام محمود حمزة، جمع فيها قواعد وضوابط وأصولا في معظم الأبواب الفقهية.[7]

---

(1)- المرجع نفسه، ص 44 .

(2)- المرجع نفسه، ص 44 .

(3)- المرجع نفسه، ص 45 .

(4)- المرجع نفسه، ص 45 .

(5)- المرجع نفسه، ص 45 .

(6) - المرجع نفسه، ص 49 .

(7)- عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية،مرجع سابق، ص 189 .

- المجاز الواضح إلى معرفة المذهب الراجح، للشيخ محمد يحي الولاتي المالكي (ت 1330هـ) وهو نظم لقواعد الفقه في المذهب المالكي.[1]

- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أحمد عبد الله القاري (ت 1359هـ) ذكر فيها (2382) مـــادة فقهية استمدها أصـــالة من كتابي (شرح منتهى الإرادات) و (كشف القناع) لمنصور البهوتي [2].

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد حسين المالكي، مفتي مكة (ت 1367هـ).[3]

- رسالة في القواعد الفقهية، وهي منظومة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، تقع في (47)بيتا.

- كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

- مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد للشيخ احمد ولد مرابط بلغت قرابة 2500 بيت.

- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله .

- والدكتور يعقوب الباحسين : من خلال كتابيه القواعد الفقهية وكتاب المفصل في القواعد الفقهية.

- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقى البورنو .

(1)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 49 .

(2)- المرجع السابق، ص 49.

(3)- المرجع السابق، ص 50.

المبحث الرابع

أهمية علم القواعد الفقهية

المبحث الرابع

أهمية القواعد الفقهية و خصائصها و حجيتها

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

علم القواعد علم عظيم النفع، جليل القدر، غزير الفائدة بالغ الأهمية، نوه العلماء والمختصون بفضله، وقاموا بتقديمه للطلبة وحثهم عليه وبينوا علو منزلته، وممن بين قدرها وأهميتها:

- **الإمام القرافي رحمه الله حيث قال :**"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد".[1]

- **الإمام الزركشي رحمه الله بقوله :**" فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، ... وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك".[2]

---

(1)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بد ط ود ت ، ج1، ص03 .

(2)- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،(1405-1985)،ج1،ص66.

- **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** :"لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم".[1]

1. **ومن خلال ما سبق فإن لعلم القواعد فوائد كثيرة منها :**
2. تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذا من شأنه المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية.[2]

3. أن القواعد الفقهية تجمع شتات المسائل، وتربط بين الفروع الفقهية المتناثرة، فيسهل بذلك معرفة أحكامها، واستحضارها على الفقيه متى شاء، مما ييسر عملية الإفتاء، ويوفر فيها الوقت وطول البحث.[3]

4. الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، فالقاعدة تعطي تصورا للفروع المندرجة تحتها، فمن خلال معرفة القاعدة، وحفظها، والاستكثار من التفريع عليها، تحفظ الفروع وتضبط، وهذا أسهل بكثير من محاولة حفظ الفروع نفسها .[4]

5. إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة (الضرر يزال) يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة .[5]
6. إن تخريج الفروع، استنادا على القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نبه القرافي (ت684هـ) إلى هذا، وذكر أن التخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف .[6]

---

(1)- االابن تيميةالحراني الحنبلي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح :محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، (1986-1406)، ج5،ص 83.

(2)- المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد،تح : أحمد بن عبدالله بن حميد،مصدر سابق،ج1، ص 112.

(3)- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة ماجيستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2002-1422)، ص 191.

(4)- عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص 91.

(5)- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي،مرجع سابق، ص 191.

(6)- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 115.

7. تساعد على إدراك القواعد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها.[1]

8. إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.[2]

9. تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.[3]

10. تسهيل الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق على غير المتخصصين في علوم الشريعة، إذ يصعب عليهم الرجوع إلى الكتب المطولة، ويعسر عليهم استخراج المسألة منها، وفهمها الفهم الصحيح، بينما القاعدة الفقهية توضح ذلك وتبينه بيسر وسهولة .[4]

11. الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة فإن القول الذي تؤيده القواعد الفقهية، وتشهد له، لا شك أنه أرجح من غيره، وأقوى.[5]

12. أن دراسة القواعد الفقهية تعطي صورة واضحة للمذهب الفقهي الذي درست وكتبت فيه، فيستطيع الباحث من خلالها أن يدون مسائله، ويدرك مراميه بالإضافة إلى أنها تيسر

(1)- المرجع السابق، ص115.

(2)- أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق، ج1، ص 31.

(3)- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 33.

(4)- عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص 93.

(5)- المرجع السابق، ص93.

وتسهل على من يفهمها الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القارئ فيها.[1]

المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية خصائص تتميز بها عن غيرها مما يشابهها وقد وضح العلماء والمختصون هذه الخصائص في كتبهم ومن هذه الخصائص ما يلي :

1- العمومية والتجريد فالقاعدة لا توجه إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا وقائع معينة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا ما ورد به نص يدفع هذه الحقيقة وهي العمومية والتجريد .[2]

2- أنها تتضمن أحكاما عامة تتخذ أدلة لإثبات المسائل الفقهية.[3]

3- الكثرة : يقول الإمام القرافي: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً.[4] هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتابة الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها، ولكنه - رحمه الله - ما استوعب ولا قارب.[5]

4- تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة "العادة محكمة" وقاعدة: "الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها" وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" .

---

(1)- أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب (الطهارة) إلى نهاية كتاب(الجهاد)، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1427 هـ، ص 135.

(2)- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 34.

(3)- المرجع السابق،ص 34.

(4)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، ج2، ص 110.

(5)- أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق، ج1، ص 19.

فكلٌّ من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.[1]

5- أنها تمتاز بأن كلاً منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.[2]

6- الشمول والاستيعاب : حيث إن تقعيد القواعد لا يعتبر إلا بقدر استيعابها وشمولها لمضمونها ودخول الفروع الكثيرة واندراجها تحتها [3].

وهو كون القاعدة تشمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها.[4]

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية

إن الاستدلال بالقاعدة الفقهية واعتبارها دليلا يحتج به في استنباط الأحكام فذلك أمر فيه تفصيل:

1- إذا كانت القاعدة هي أصل نص من آية أو حديث، فهذه أدلة بذاتها لكونها نصوصا تشريعية لا خلاف فيها . مثل قوله تعالى [5]:

- ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ [6]

- ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [7]

- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [8]

---

(1)- المرجع السابق، ج1، ص 19.

(2)- المرجع السابق، ج1، ص 19.

(3)- رشيد بن محمد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية،دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن، ط1، (1432-2011)، ص38

(4)- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،مرجع سابق،ص 60.

(5)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 63 .

(6)- المائدة : 03

(7)- النحل، 106.

(8)- الحج، 78.

ومثل قول الرسول ﷺ :

- إنما الأعمال بالنيات ... .[1]
- لا ضرر ولا ضرار.[2]
- الخراج بالضمان.[3]
- العجماء جرحها جُبار.[4]
- ليس لعرق ظالم حق[5]

فهذه النصوص وأمثالها تعد أدلة بذاتها مع كونها تعد أيضا قواعد فقهية لا خلاف بين العلماء بأنها صالحة لاستنباط الأحكام وتقريرها.[6]

2- هناك بعض القواعد الأساسية المبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة وواضحة الأخذ منها كما أن لبعض القواعد صفة أخرى كونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، ومن الأمثلة على ذلك : قاعدة الأمور بمقاصدها : فإن الاحتجاج بهده القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) وكقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ... فهذه القواعد بمثابة الأدلة الشرعية وحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بناء عليها.[7]

3- أما غير ذلك من القواعد الفقهية الأخرى فيمكن الاستئناس بها في الأحكام لأنها لم تنشأ من فراغ، وقد تمت صياغتها من قبل الفقهاء الذين تتبعوا الأحكام الجزئية المتشابهة والمتناظرة التي استنبطت من أدلة شرعية – فكانت القاعدة الرابط الذي يربط هذه الأحكام الجزئية، والتي تندرج تحت هذه القاعدة بجامع التشابه والتناظر بينها.[8]

---

(1)- سبق تخريجه.ص84.

(2)-سبق تخريجه.ص84.

(3)- سبق تخريجه.ص84..

(4)- سبق تخريجه.ص84.

(5)- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،مصدر سابق، مسند تتمة مسند الأنصار، عن عبادة بن الصامت،ج37، ص 438.

(6)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 64 .

(7)- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 35.

(8)- إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،مرجع سابق، ص 69 .

4- القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة، قياسا على المسائل المدونة.[1]

5- أن القاعدة الفقهية تكون حجة فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة، لكن بشرط أن يكون المستدل بها فقيها متمكنا عارفا بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وجد.[2]

6- أن القاعدة الفقهية تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر، لتستقر الأحكام في ذهنه.[3]

(1)- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،مرجع سابق، ص 65 .

(2)- المرجع السابق، ص 65 .

(3)- المرجع السابق، ص 65 .

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل

- باب الأيمان

- باب النذور

المبحث الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الأيمان

المبحث الأول: الضوابط الخاصة بباب الأيمان

قال الصاوي رحمه الله في حاشيته حول باب اليمين : (وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه. واليمين والحلف والإيلاء والقسم: ألفاظ مترادفة وهي مؤنثة، في الحديث: «من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار، فقيل له ولو شيئا قليلا؟ قال ولو قضيبا من أراك» . وتجمع على أيمان وعلى أيمن، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا لذلك، وقيل اليمين: القوة، ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار؛ ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود أو العدم سمي يمينا. فعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرهما داخلة في اليمين[1].

☒ المصطلحات ذات الصلة بالباب:

أولا: تعريف اليمين :

- لغة : جمع يمين، وفي اللغة القوة.[2]
- **شرعا :** قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة [3].

أو هو : عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل [4].

ثانيا تعريف الوفاء :

- لغة : الخُلُق الشريف العالي الرفيع[5]. وهوضدُّ الغدر. يقال: وَفى بعهده وأَوْفى بمعنًى. ووَفى الشئ وفيا، على فعول، أي تم وكثر.[6]
- **اصطلاحا** :هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء[7].

---

(1)- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط ، د ت ،ج2،ص189.

(2)-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء، تح : يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دون ط، (2004-1424)،64.

(3)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 259.

(4)- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،مرجع سابق، ص64.

(5)- أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح : د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1412 -1992)، ج 2،ص240.

(6)- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1407 - 1987)،ج6،ص 2526.

(7)- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1،(1403 -1983)،ص 253.

ثالثا : تعريف النية :

- **لغة** : توجه النفس نحو العمل[1].
- **اصطلاحا** :قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات [2].

رابعا: الحنث :

- **لغة** : أصل الحنث: الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أى: المعصية والطاعة[3].
- **اصطلاحا** : الحنث هو المخالفة بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها[4].

خامسا: الكفارة:

الكفارة لغة، مأخوذة من الكفر-بفتح الكاف- وهو الستر، ومنه سمي الزارع كافرا، لستره الحب بالتراب، والبحر كافرا لستره ما فيه، والمشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية وغيرها. وكفر النعمة عدم شكرها.وأصل الكفارة في الشرع هي ما يفعله المكلف من أمور عينها له الشرع تكفيرا عن ذنب اقترفه[5].

---

(1)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط ، د ت ، ج2،ص 966.

(2)- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994،ج1،ص240.

(3)-بطال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي،النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،تح : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،د ط ،1991،ج2،ص199.

(4)- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1،(1424-2003)،ص82.

(5)- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،دار مكتبة المعارف، ط1،(1435-2014)، ج3،ص127.

المطلب الأول: اليمين تحقيق ما لم يجب [1].

أولا : صيغ أخرى للضابط :

- الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء.[2]
- اليمين تعقد للبر.[3]

ثانيا :معنى هذا الضابط :أن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت ماضيا كان أو مستقبلا منفيا كان أو مثبتا ممكنا كان أو ممتنعا.[4]

والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أي يتحقق ثبوته،وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة أعني البر والحنث، فلو قال: والله لأحملن الجبل ووالله لأشربن البحر كان يمينا، لأن حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته، ولو قال: والله لا أحمل الجبل ووالله لا أشرب البحر لم يكن يمينا، لأن عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت.[5]

والمراد بتحقق ما لم يجب المستقبل خاصة سواء كان متعلق يمينه من فعله أو من فعل غيره كانت على نفي، وهي صيغة البر، أو إثبات، وهي صيغة الحنث .[6]فحكم اليمين هو وجوب البر أصلًا[7].

والأصل في اليمين هو وجوب الوفاء بها: باعتبار أن اليمين عقد من العقود، فيجب الوفاء بها.[8]

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1992-1412)، ج3،ص 260.

(2)- ابن تيميةتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط ، (1995-1416) ج35،ص 320.

(3)- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي،تح : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،د ط ، د ت ،ج2،ص 322.

(4)- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3،ص260.

(5)- المرجع السابق، ج3،ص 260.

(6)- المرجع السابق، ج3،ص 261.

(7)- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي،د ط ، د ت ،ج1،ص539.

(8)-مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة القواعد الفقهية، أبو ظبي،ط1، (2013-1434)،ج20، ص 465.

وقد كان أول الأمر لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر رضي الله عنه لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين[1].

ثالثا: أدلة الضابط :

- **من القرآن :**

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]. فإن قيل: هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به،قلنا: لا يجب الوفاء بشيء أكثر مما يجب الوفاء باليمين، وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكد باسم الله سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا[3]. فليلزم بذلك كل ما عقد من أعمال البر في يمين أو غيرها.[4]

﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾[5]. وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان، ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات[6]. ونقض الأيمان: إبطال ما كانت لأجله. فالنقض إبطال المحلوف عليه لا إبطال القسم، فجعل إبطال المحلوف عليه نقضا لليمين في قوله: ولا تنقضوا الأيمان تهويلا وتغليظا للنقض لأنه نقض لحرمة اليمين[7].

(1)- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، مرجع سابق، باب قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، رقم 4614، ج 6، ص 53. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2)- المائدة، 01.

(3)-إبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن،اعتنى به : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3،(1424-2003)،ج2،ص150.

(4)- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،(2013-1434)،ج6،ص296.

(5)- النحل، 91.

(6)- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،د ط ، د ت ، ص630.

(7)- الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير،مرجع سابق،ج14،ص261.

– من السنة :

– عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه،وليفعل[1].

✓ **وجه الدلالة:**دل الحديث أن مقتضى العقد الوفاء، حيث بين جواز التحول عن هذا المقتضى بالتحلل باليمين بشرط أن يكون المقتضى للتحلل خيرًا من المحلوف عليه، وإلا كان الواجب المضي على وفق الأصل.[2]

رابعا: فروع الضابط :

- يدخل في قول القائل : ما لم يجب الممكن كقول القائل: والله لأدخلن الدار والممتنع نحو: والله لأقتلن فلانا الميت .[3]
- يدخل أيضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات.[4]

خامسا: مستثنيات الضابط :

- خرج منه الواجب كقوله والله لأموتن، وإنما لم يكن ذلك يمينا لأن الواجب متحقق في نفسه، فلا معنى لتحققه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث.[5]

سادسا: تطبيقات الضابط:

1- من حلف على ترك فعل المحرمات والفواحش، لزمه الوفاء بتلك اليمين.[6]

2- من حلف على نفسه بوفاء حق عليه للدائن، لزمه الوفاء بها، لأنها لم تشرع فيها الكفارة حينئذ ومقتضى عقد اليمين الوفاء كسائر العقود.[7]

---

(1)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، مصدر سابق،، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه،رقم : 1650، ج 3، ص 1272.

(2)- د محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام االبن تيميةفي الأيمان والنذور،مرجع سابق، ج678/2.

(3)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3،ص 260.

(4)- المرجع سابق، ج3،ص 260.

(5)- المرجع سابق، ج3،ص 260.

(6)- معلمة القواعد الفقهية،ج20،ص467.

(7)- معلمة القواعد الفقهية،ج20،ص467.

3- الظهار يمين على ترك الوطء، بتحريم الزوجة، فاقتضى إزالة النكاح، إذ الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، لولا ما شرعه الله تعالى من الكفارة[1].

(1)- معلمة القواعد الفقهية،ج20،ص467.

المطلب الثاني: لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف[1].

أولا: صيغ أخرى الضابط :

- لا يتعدد ما يوجب الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف.[2]

ثانيا: معنى الضابط : يعني أن من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله فإنما يحنث بفعله مرة واحدة، ثم لا كفارة عليه فيما بعد ذلك إلا أن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فيتكرر عليه الحنث.[3] كقوله: والله لا يكلم فلاناً، ونوى أنه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها، وخرجت ثانياً بغير إذنه طلقت أيضاً واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذنه إلى تمام العصمة المعلق فيها، وإلا فلا تلزمه غير الأولى[4].

والمراد بـ (بتكرر موجبه): أن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فيتكرر عليه الحنث. [5]

وكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾.[6]

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3،ص277.

(2)- أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416 هـ - 1994)،ج4، ص 425.

(3)- الحطاب الرُّعيني، مرجع سابق، ج3،ص277.

(4)–الكشناوي،أبو بكر بن حسن بن عبد الله،أسهل المدارك،دار الفكر،ط2،ج2،ص30

(5)- الحطاب الرُّعيني، مرجع سابق، ج3،ص277.

(6)- المائدة، الآية 89.

ثالثا: تطبيقات الضابط:

1- من قال والله لا أكلم فلاناً، ثم قال: علي حجة أو عمرة إن كلمته فهما يمينان إن حنث لزمتاه جميعاً.[1]

2- من قال: والله لا كلمتك غداً أو والله لا كلمتك بعد غد فكلمه في اليومين فعليه كفارتان وإن كلمه في أحدهما فكفارة واحدة[2].

3- ومن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه فيها فحنث ثم كلمه فيها مراراً قبل أن يكفر أو بعد، لم تلزمه إلا كفارة واحدة.[3]لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.

4- لو قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلاناً فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة، لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة ولو كانت يمينه على شيء واحد لكانت عليه كفارة واحدة[4]لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه .

5- من حلف بالله لا فعلت كذا، فقيل له: إنك ستحنث، فقال: والله لا أحنث، ثم حنث فعليه كفارتان.[5]

6- من قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال لها ولنساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق فإنه إن تزوجها لزمته طلقتان ولا ينوي، لأن اليمين الثانية انعقدت عليها مع غيرها فهي غير الأولى فلا ينوي أنه أراد الأولى بها، كما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: لها إن كلمت زيداً فأنت طالق فحنث، ففيهما طلقتان، ولا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى، وكذلك يلزمه في اليمين بالله كفارتان.[6]

7- من حلف على شيئ واحد مرارًا فعليه كفارة واحدة، إلا أن يريد بأيمانه كفارات عدة. ومن حلف على أشياء مختلفة يمينًا واحدة، ثم فعل شيئًا منها حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيئ

---

(1)- إبن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،(2013-1434)،ج6،ص374.

(2)- المرجع السابق، ج6،ص374.

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(4)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(5)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(6)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

عليه فيما فعله بعد ذلك. ويتخرج فيها قول آخر وهو أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.[1]

8- من حلف على أشياء مختلفة يمينا واحدة ثم فعل شيئا منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة ثم لا شيء عليه فيمافعله بعد ذلك منها وقد قيل إنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.[2]

(1)-إبن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،ط1،(2007-1428)، ج1،ص291.

(2)- إبن عبدالبر،الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، ط2،(1980-1400)،ج1/ص447.

المطلب الثالث: الضابط الثالث :لا وفاء به إلا بنية[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

1- الكناية لا ينعقد بها اليمين إلا بنية.[2]

2- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية[3] .

ثانيا: المعنى الإجمالي : هو أن كل لفظ غير صريح في الأيمان لكنه يحتملها ويحتمل غيرها فإنه لا تنعقد به اليمين إلا أن يقصدها الحالف ويعقد عليها قلبه[4].كقول الحالف :" احلفت مافعلت كذا، أو لأفعلن كذا" و" أقسم " و"أُشهد"، لا تعتبر يمينا إلا إذا نوى " بالله"أو تلفظ به بأن قال: أقسم بالله وأحلف بالله وأشهد الله.ودليل انعقاد اليمين " أقسم " بالنية، أنه لفظ مستعمل في اليمين كلفظ " أحلف"، ويدل على هذا الاستعمال قوله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[5]، فسمّى القسم يمينا، وقوله تعالى:﴿ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[6]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات" . ولأنه قسم علق على اسم الله تعالى فأشبه إذا علقه به نطقا. ودليل اشتراط نية اسم الجلالة أو لفظها في أقسم وأشهد وأحلف لكي تكون أيمانا، أن الحلف قد يكون بغير اسم الله، ولأن الكفارة تجب في لفظ له حرمة،والحرمة للمقسم، فإذا عرى اليمين عن مقسم به أو نيته فلا حرمة له[7].

والألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام:

- **أحدها** أن تظهر المطابقة إما يقينا وإما ظنا غالبا .
- **والثاني** أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينا وإما ظنا.

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 259.

(2)- البكري،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، (1418 هـ - 1997)،ج4، ص 358.

(3)- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،(1990-1411)،ص 293 .

(4)- معلمة القواعد الفقهية،ج 20، ص470.

(5)–الأنعام، الآية 09.

(6)–القلم، الآية 17.

(7)–الحبيب بن الطاهر، الفقه الملكي وأدلته،دار مكتبة المعارف، ط1،(2014-1435)، ج3،ص112.

- **والثالث** أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء .

- فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره.
- وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته .

فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلا مسلما بغير حق فإن العقد صحيح.

- وإن كانت نيته فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى .

واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورةواحدة والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة الأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة[1].

ثالثا: أدلة الضابط :

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[2].
- قاعدة: الكناية مع النية كالصريح[3].
- قاعدة: كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح[4].

---

(1)- بن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت، د ط ، 1379ه، ج12،ص311.

(2)- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم 01، ج 1، ص 6. من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3)- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط ، د ت ،ج17،ص17.

(4)- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1،(2003-1424)،ج8،ص 369.

المطلب الرابع: الضابط الرابع :البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

3- والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه.[2]

4- إن اليمين إذا احتملت أقل وأكثر فإنه لا يبر إلا بالأكثر.[3]

5- لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.[4]

6- البر في الأيمان لا يقع إلا بكمال الفعل وتمامه.[5]

ثانيا: شرح الضابط :

- معنى البر: الصدق والطاعة[6].
- معنى أكمل الوجوه: أن البر لا يتحقق في اليمين إلا باليقين من فعل المحلوف عليه، أو تركه، فلو فعله إلا جزءًا يسيرًا منه لم يكن بارًا في يمينه، بل يعد حانثا فيها، وتجب عليه الكفارة[7].

واليمين تنقسم من حيث وجوب الحفظ إلى أربعة أنواع.[8]

1. نوع منها يجب إتمام البر فيها، وهو أن يعقد على أمر طاعة أمر به، أو الامتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة.

2. نوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله - صلى الله عليه وسلم :" من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه".[9]

---

(1)-الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 306.

(2)- أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416 هـ - 1994)،ج4، ص 448.

(3)- خليل بن إسحاق،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1،ص(1429-2008)،ج3،ص352.

(4)- اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة،تح: أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1،(1432-2011)،ج4،ص1690.

(5)- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، دار العربية للكتاب،، د ط ،1985، ص 105.

(6)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب،دار صادر،ط1414،3،ج4، ص 51.

(7)- معلمة القواعد الفقهية،ج20، ص 528.

(8)- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل،المبسوط،دار المعرفة ، بيروت، د ط ،(1414هـ - 1993م)،ج8،ص126.

(9)- رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، ج8، ص142، رقم (6696)، (6700)،.باب النذر في الطاعة.

3. ونوع يتخير فيه بين البر والحنث، والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر»[1]. وأدنى درجات الأمر الندب.

4. ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما، وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى:﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾[2].وحفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها فعرفنا أن المراد حفظ البر.

ثالثا: أدلة الضابط:

أن الأصل في ذلك أن الله سبحانه أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فلم تحل له بعد العقد عليها دون الدخول، وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء فحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع. فتبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به. فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس.[3]

رابعا: تطبيقات الضابط:

- من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور [4]. لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه .
- من حلف ليتزوجن على امرأته، فإنه يبر في يمينه ببنائه بحرة من مناكحة بنكاح صحيح اتفاقًا [5].

---

(1)- أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، 3ج، ص 1272، رقم (1650)، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(2)- سورة المائدة، الآية 89.

(3)-أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق،ج4، ص 449.

(4)-الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 306.

(5)-أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق،ج1، ص 479.

- من قال إن تزوجت عليك فأنت طالق لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد.[1]
- من حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكل جميعه.[2]
- المشهور في المذهب القائم من المدونة وغيرها أن من حلف ليقضين رجلا حقه لا يبر بالرهن ولا بالقضاء الفاسد.[3]

(1)- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، اعتنى به: عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية، ط1،(1422-2002)،

(2)- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،دار الفكر، ط2،د ت ،ج2،ص123.

(3)- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، البيان والتحصيل،تح: محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1408-1988)،ج6،ص61.

المطلب الخامس: الضابط الخامس: اليمين على نية الحالف له[1]

أولا: صيغ أخرى للضابط:

- اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف [2].
- النية لا تنفع إذا اقتطع بها حق الغير.[3]
- اليمين على نية المستحلف[4].
- مقصود الحالف معتبر في اليمين [5].

ثانيا: شرح الضابط:

كما لو استحلف من عنده وديعة وأنكرها وحلف ما له عندي وديعة ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلث ماله، ثم تسرى عليها حبشية، وقال نويت من غير جنس الحبش، فلا تفيده تلك النية، ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضينه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم[6].وأما الحلف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا. فقيل: إن اليمين على نية الحالف. وقيل: إنها على نية المحلوف له. وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له، وإن كان متطوعا باليمين له فاليمين على نية الحالف،وقيل بعكس هذه التفرقة إن كان مستحلفا فاليمين على نية الحالف وإن كان متطوعا فاليمين على نية المحلوف له، وهذه رواية يحي عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق. والأول قول ابن الماجشون وسحنون. وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فيما يقضى به عليه، وأما فيما لا

---

(1)-ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 283.

(2)- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، دون ط، د ت ، ج23، ص203.

(3)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 283.

(4)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (2008-1429)،ج3، ص302

(5)- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل،المبسوط،مرجع سابق، ج9، ص03 .

(6)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 283.

يقضى به عليه فلا يفترق ذلك، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور[1].واتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي، واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد فقال قوم: على نية الحالف. وقال قوم: على نية المستحلف. [2]

ثالثا: أدلة الضابط: الأدلة على أن الأصل اعتبار نية الحالف:

من القرآن:

- ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[3]

المراد بما كسبت القلوب، هو عقد اليمين بالنية والقصد، وبين أن اللازم في ذلك إذا حنث كفارة[4].

من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[5]. فالحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف قال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما أن يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية[6]

(1)- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات والممهدات،تح: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1408-1988)،ج1،ص410.

(2)- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث،د ط ، (1425-2004)،ج2،ص 178.

(3)-سورة البقرة، الآية : 225.

(4)-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة،د ط ،(1995-1415)،ج1،ص96.

(5)- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم 01، ج 1، ص 6. من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6)- بن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،مرجع سابق، ج12،ص325.

⇦ أما الأدلة على اعتبار نية المستحلف في القضاء والحقوق فهي:

- قوله عليه الصلاة والسلام : اليمين على نية المستحلف[1].
- قوله صلى الله عليه وسلم: " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك[2].وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه[3].

رابعا : تطبيقات الضابط:

- إن قال: والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا في قول مالك؟قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[4] فقد سماها الله بيوتا.[5].
- الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه.قال مالك: إن كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أنه قد حنث وإن كان نوى حين نوى أنه ما له مال يعني ما لا يعلمه لم يحنث[6].
- لو حلف للسلطان طائعا بطلاق امرأته في أمر كذب، فقال: نويت امرأتي الميتة، فلا ينوي في قضاء ولا فتيا، لأنه قال: امرأتي وتطلق امرأته.[7]

---

(1)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، د ط ، د ت ، ج6،ص1274، رقم 1653، باب يمين الحالف على نية المستحلف،عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2)- المرجع السابق، ج6،ص1274.

(3)- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392،ج11، ص 117.

(4)-سورة النحل، الآية : 80.

(5)-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،دار الكتب العلمية، ط1،(1415-1994)،ج1،ص604.

(6)–المرجع السابق،ج1،ص604.

(7)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 285.

- لو اشترطت امرأة على زوجها في العقد أن يطلق امرأته فطلق واحدة فقالت أردت ثلاثا قال مالك طلقت ثلاثا لأن لفظ اليمين على نية المستحلف [1].

(1)- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، مرجع سابق،ج4،ص406.

المطلب السادس: الضابط السادس: أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

- لزوم اليمين بالله.[2]
- لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه[3].
- الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم[4].
- الكفارة لا تكون في شيء من الأيمان إلا في اليمين بالله أو بشيء من صفاته وأسمائه[5].

ثانيا: معنى الضابط :

أن الألفاظ التي يحلف بها قسمان:

- أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك: الله لا فعلت .
- والآخر زيادة عليه، وهي ضربان متصلة وهي الحروف نحو والله وتالله وبالله وأيم الله ولعمر الله، ومنفصلة وهي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، وحكم ماضيها كمستقبلها[6].

واليمين لا ينعقد بغير الله وصفاته وأسمائه: وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينه ولزمته الكفارة، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فلزمته الكفارة، كما لو حلف بالله، ودليلنا قوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولأن هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم،

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 262.

(2)- المرجع السابق،ج3، ص261.

(3)- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424-2003)، ج2،ص 150.

(4)- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية،، ط1، (1994-1416)، ج4،ص 400.

(5)- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص 103.

(6)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 261.

فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به[1]. والحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة، وقاله الأئمة، وروي عن مالك: الكراهة في: لعمر الله وأمانة الله وان احلف بالقران والمصحف ليس بيمين والاكفارة فيه وفي الجواهر: لا يجوز الحلف بصفاته الفعلية كالرزق والخلق ولا تجب الكفارة .[2]

وينعقد اليمين بالحلف بذكر اسم من أسماء الله تعالى. والمراد بالاسم مايدل على الذات العلية. سواء دل عليها وحدها، كاسم الجلالة و"الله" أو مع صفة كـ "والخالق"، والقادر والرازق والرحمان ورب الكعبة ورب العالمين.

كما ينعقد اليمين بذكر صفة من صفات الله تعالى . ويشمل كل صفة من صفاته المعاني الذاتية- أي القائمة بالذات :وعلم الله، وقدرة الله، وإرادة الله .

ويشمل كل صفاته تعالى المعنوية، وهو كونه قادرا ومريدا . إلى آخرها.

ويشمل كل صفاته السلبية: وقدم الله، وبقاء الله ووحدانية الله، وباقي صفات السلوب، ولو بمخالفته تعالى للحوادث، لا مخالفة الحوادث له وإن تلازما.

ويشمل صفته تعالى النفسية، وهي الوجود : ووجود الله بخلاف الاسم الدال عليه.

ويشمل كل اسم دال على صفة فعل كـ : والخالق والقادر والعزيز والرازق، أما الصفات الفعلية التي هي تعلق القدرة بالمقدورات، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد بها اليمين لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وعلى هذا مذهب الأشاعرة، لأنهم يقولون إن صفات الأفعال حادثة من أجل تجددها وكل متجدد حادث. وأما مذهب الماتردية فينعقد بها اليمين، لأنها قديمة عندهم ويسمونها بالتكوين، فهو معنى قائم بذاته وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون وصفه.[3]

(1)-إبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن،مرجع سابق،ج2،ص150.

(2)–القرافي،الذخيرة، مرجع سابق،ج4،ص6.

(3)–الحبيب بن الطاهر، الفقه الملكي وأدلته،دار مكتبة المعارف، ط1،(1435-2014)، ج3،ص109.

ثالثا: أدلة الضابط :

- قوله صلى الله عليه وسلم: من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت[1].
- قوله صلى الله عليه وسلم: " من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك"[2].
- قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر، أو ليصمت[3].
- اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى مباحة، لأن الله تعالى أذن في الحلف باسمه لعباده وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه[4].

رابعا: تطبيقات الضابط :

- إذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف[5].
- الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والعزيز والسميع والخبير واللطيف،وكذلك إن قال وعزة الله وكبريائه وقدرته وذمته وأمانته فهي كلها أيمان[6].
- ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. ابن يونس: وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق[7].
- إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي هي بين العباد فلا شيء عليه[8].

---

(1)-رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه،مرجع سابق،ج3، ص180، رقم (2679)،.باب كيف يستحلف.

(2)- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح : أحمد شاكر وآخرون،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2،(1395-1403)،ج4،ص110.قال الترمذي رحمه الله : حديث حسن

(3)- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،تح : عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د ت ، ص 265، رقم 754، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(4)-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،تح:محمد حجي،ج1،ص573.

(5)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 262.

(6)-أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل،مرجع سابق،ج4، ص 440.

(7)-المرجع سابق،ج4، ص 440.

(8)-ابن يونس أبوبكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق، ج6،ص 357.

المطلب السابع: الضابط السابع :الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث[1]

أولا: صيغ أخرى للضابط :

- لا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث، إلا أن يكون الخير في الحنث[2].
- من حلف على معصيةٍ ينبغي أن يحنث ويكفّر[3].
- حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث، وكفارة[4].

ثانيا: شرح الضابط :

ومعنى الضابط أنه من حلف ألا يأتي أمرا لا يجوز فالبر واجب لقوله - صلى الله عليه وسلم -: في الصحيحين حين «نبذ خاتم الذهب من يده وقال: والله لا ألبسه أبدا». ونبذ الناس خواتيمهم. وإن حلف على مكروه فالبر مكروه. وإن حلف على واجب عصى والحنث واجب.وإن حلف على مباح فإنه يجب النظر إليه: فإن كان تركه مضرا وجب عليه الحنث. وإن كان في فعله منفعة استحب له الحنث[5].وكفارة اليمين ذكر الله سبحانه فيها الخصال الثلاثة فخير فيها وعقب عند عدمها بالصوم، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدمشبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم والمهم[6].

---

(1)-الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 269.

(2)-بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تح: حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1423-2003)،ج2،ص347.

(3)- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين،كنز الدقائق،تح: د:سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1،(1432-2011)، ص 328.

(4)-الخطيب الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،ج6،ص 189.

(5)- بن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن،تعليق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،ط3،(2003-1424)، ج2، ص 155.

(6)-الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 272.

➢ **هل الأفضل استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة**

وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المحلوف عليه:

- فإن حلف ألا يأتي أمرا لا يجوز فالبر واجب .
- وإن حلف على مكروه فالبر مكروه. وإن حلف على ترك واجب عصى والحنث واجب.
- وإن حلف على مباح فإنه يجب النظر إليه: فإن كان تركه مضرا وجب عليه الحنث. وإن كان في فعله منفعة استحب له الحنث.(1)

ثالثا: أدلة الضابط :

من القرآن :

- قال تعالى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ ﴾(2).

نزلت في أبي بكر قالت عائشة في حديثها: فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحا بنافعة أبدا، فأنزل الله الآية: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ ﴾ يعني أبا بكر.﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ يعني مسطحا إلى قوله:﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن يغفر لنا، وعاد لما كان يصنع له، وفيه دليل على أن القذف وإن كان كبيرة لا يحبط الأعمال، لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان.(3)

(1)- بن العربي القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن،مرجع سابق، ج2، ص 155.

(2)-سورة النور، الآية 22.

(3)- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن،مرجع سابق، ج3، ص 368.

من السنة :

- عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل.[1]

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير[2].

(1)-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق، ص 265، رقم 753، عن أبي هريرية رضي الله عنه.

(2)-رواه البخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه،مرجع سابق،ج8، ص127، رقم (6622) .

المطلب الثامن: الضابط الثامن :المكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحنث[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

- اليمين إنما يسقط بالإكراه[2].
- ليس يمين المكره بيمين[3].
- يمين المكره فغير لازمة [4].
- الإكراه يسقط حكم التكليف[5].
- ليس يمين المكره بيمين[6].
- المكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين.[7]
- لا أثر ليمين أكره عليها إن تضمنت معصية.[8]

ثانيا: شرح الضابط :

- **تعريف الإكراه :**

- لغة : الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة.وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها[9].

---

(1)-ينظر: الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج4،ص 47.

(2)-بن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق،ج10،ص306.

(3)-المرجع السابق،ج4،ص255.

(4)-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص186.

(5)-ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن،اعتنى به،محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ط3، (1424-2003)،ج3،ص402.

(6)-بن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تح :د عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون،دار الغرب الإسلامي،ط1، 1999،ج4،ص255.

(7)- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،دار الكتب العلمية، ط1،(1415-1994)،ج1،ص606.

(8)- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1،(1429-2008)،ج1،ص403.

(9)- الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية،د ط ، د ت ، ج2،ص532.

- **اصطلاحا :** هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له: المكره، ويقال لمن أجبر مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به[1].

إذا أكرهه فإن كان[2] :

- على معصية أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا تلزم اليمين .

➢ مثال ما هو على معصية أن يحلفه الظالم بالطلاق مثلا أن لا يصلي وأن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب الخمر فلا يحنث.

➢ ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه مثلا أن لا يدخل السوق أو أن يدخل السوق فيدخل أو لا يدخل فلا يحنث أيضا

- وإن كان على طاعة ففيه قولان.

➢ ومثال ما هو طاعة مثل أن يحلفه أن لا يشرب الخمر أو أن يصلي فيشرب الخمر ولا يصلي ففي الحنث قولان.

- تارة يكون الإكراه على أن يحلف أنه ما فعل في الماضي أو أنه فعل وهذا أيضا يكون على:

➢ معصية :مثل أن يحلفه بالطلاق أنك ما صليت اليوم وإلا قتلتك ويكون المحلف بكسر اللام أمره بعدم الصلاة أو أنك ظلمت فلانا ويكون المحلف أمر الحالف بظلم فلان ويكون الحالف لم يظلم فلانا ويكون صلى فهذا إذا تحقق الإكراه لا كلام أنه لا يلزمه شيء

➢ ويكون على ما ليس بطاعة ولا معصية :مثل أن يحلفه على أنه ما دخل السوق أو أنه دخل ويكون الحالف خالف في الوجهين فالظاهر أيضا لا تلزمه اليمين، لأنه إذا كان إذا أكره على اليمين على أن لا يفعل أو يفعل في المستقبل ما ليس بطاعة ولا معصية لا حنث عليه فأحرى أنه لا حنث عليه إذا أكره على أن يحلف أنه ما فعل أو فعل ما ليس بطاعة ولا معصية، لأنه في الأول إنما أكره على اليمين فقط وأما الحنث فإنما فعله هو باختياره فهو أدخل الحنث على نفسه وهنا أكره على أن يحلف بيمين هو كاذب فيها، والله أعلم.

---

(1)- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية،مرجع سابق، ص33.

(2)-ينظر: الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج4،ص 47.

➢ ويكون على طاعة: مثل أن يحلفه أنه صلى أو أنه ما ظلم فلانا أو أنه ما اغتاب فلانا ويكون الحالف صلى أو يكون ظلم أو اغتاب فالظاهر أنه يدخل فيه الخلاف الذي فيما إذا حلف على أن لا يفعل في المستقبل أو يفعل في المستقبل كما تقدم، لأنه إذا اختلف في هذا وهو الذي أدخل الحنث على نفسه وإنما أكره على اليمين فقط فأحرى أن لا يحنث في مثالنا، لأنه لم يتعمد الحنث وإنما أكره على أن يحلف يمينا هو فيها حانث كما تقدم في المثال الثاني، والله أعلم.

⇐ شروط الإكراه:

- قدرة المكره على تحقيق ما هدّد به سلطانًا كان أو لصًّا .[1]
- خوف المكره وقوع ما هدّد به [2].
- كون الشئ المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا عما يعدم الرضا[3] .
- كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله[4].

رابعا: أدلة الضابط:

⇐ من القرآن :

- قولـــــه تعـــــالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[5]. إذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر فهو في غير الكفر من المعاصي أولى كشرب الخمر والزنا، وفي رفع أسباب المؤاخذة في غير الاعتداء على الغير كالإكراه على الطلاق أو البيع[6].

---

(1)- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين،كنز الدقائق،مرجع سابق، ص569.

(2)-المرجع السابق، ص569.

(3)- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط1،(2002-1423)،ص 601.

(4)- المرجع السابق،ص 601.

(5)- سورة النحل : الآية :106.

(6)- الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د ط ، 1984م،ج14،ص295.

- قولـــه تعـــالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[1] .فمفهومها أن اللغو في غير اليمين مأخوذ به[2].

من السنة :

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مقهور يمين " [3].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(4).

❖ خامسا: تطبيقات الضابط:

- أن يحلفه الظالم بالطلاق مثلا أن لا يصلي وأن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب الخمر فلا يحنث[5].
- وأما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية كأن أكره على أن يحلف ليشربن الخمر أو بمباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقا [6].
- وإن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره على أكله لم يحنث وإن أكره على اليمين فحلف أن لا يأكله ثم أكله لم يحنث[7].
- لو أكره على اليمين بالله على أن لا يفعل شيئا ثم فعله فعليه الكفارة.[8].

---

(1)- سورة المائدة : الآية :89.

(2)- ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، تفسير ابن عرفة،تح: جلال الأسيوطي،دار الكتب العلمية، ط1، 2008،ج2،ص123.

(3)- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط1،(1424-2004)، ج5،ص 302، رقم : 4353، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة رضي الله عنهما، النذور.

(4)-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط1، (1430-2009)،ج3،ص200، رقم : 2044، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، باب طلاق المكره والناسي .

(5)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج4،ص 47.

(6)- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،بد ط ، د ت ،ج2،ص370.

(7)-بن يونس أبوبكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق، ج6،ص 434.

(8)-بن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق،ج10،ص302.

- من أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ثلاثا من غير أن يحلف فصدقه وتركه وهو كاذب وإنما حلف له خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله، قال: إن كان تبرع باليمين رجاء أن ينجيه من ظلمه فقد دخل في الإكراه ن ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فاليمين تلزمه.[1]

(1)- المرجع السابق،ج10،ص 308.

المطلب التاسع: الضابط التاسع :يحمل اليمين على العرف القولي أولا لأنه غالب قصد الحالف[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

- مبنى الأيمان على العرف[2].
- الأيمان محمولة على العرف[3].
- الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم[4].
- الأيمان يجب حملها على العرف[5].
- الأيمان مبنية على العرف[6].
- الأيمان محمولة على عرف التخاطب[7].

ثانيا: شرح الضابط:

- العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[8].

الأيمان محمولة على عرف التخاطب وعرف اللغة أن القائل إذا قال لعبده: اضرب فلاناً عشرة أو مائة سوط أن العدد ينصرف إلى الضربات دون أجسام الأسواط، بدليل أنه لو ضربه مائة

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج3، ص 287.

(2)- البابرتى محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح : ضيف الله بن صالح بن عون العمرى و ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، مكتبة الرشد ناشرون،ط1،(2005-1426)،ج2،ص 139.

(3)- القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، د ط ،د ت ،ج1،ص102.

(4)- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط ، د ت ،ج6، ص2658.

(5)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق،ج3، ص352

(6)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق،مرجع سابق،ج1،ص 104.

(7)-القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط1، (1420-1999)،ج2،ص898.

(8)- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات،مرجع سابق،ص149.

ضربة بسوط واحد أنه يبر، ولا يحسن لومه ولا ذمه، وإذا ثبت ذلك فمتى ضربه بمائة شمراخ أو بمائة سوط ضربة واحدة لم يفعل موجب اليمين، فوجب أن يحنث ولأن المقصد من تكثير العدد في الحلف زيادة الإيلام والمبالغة فيه، فلم يجز أن يبر بضربة واحدة لأنّ ذلك ضدّ مقصود الحالف[1].

الأيمان إنما يغلب على المراد بها عرف الناس لا المعنى الحقيقي للفظ المحلوف به أو عليه، لأن الحالف إنما يحلف على ما اعتاده لا على المعنى اللغوي الحقيقي للفظ الذي يكون مهجورا في الاستعمال أو نادرا. وهذا إذا لم يكن للحالف نية بإرادة المعنى الحقيقي[2].

والعرف يكون على وجهين:

1- **العرف القولي:** أي المدلول المتعارف من القول لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من الفعلي فإنه لا يخصص كما إذا حلف لا يأكل خبزا والحال أن الخبز اسم لكل ما يخبز فإذا كان بلد الحالف لا يأكلون إلا الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصا فإذا أكل الحالف خبز القمح فإنه يحنث، وكأن يحلف أن لا يشتري دابة أو مملوكا أوثوبا فلفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة، وهو كل ما دب على الأرض، وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة، وهو كل ما يلبس فإنه يحنث حينئذ بركوبه، ولو لتمساح ولبسه ولو لعمامة. ومن حلف لا يصلي، ولفظ الصلاة إنما يطلق عندهم على المعنى اللغوي فإنه يحنث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة، وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي، لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ، والقاعدة أن الناسخ مقدم على المنسوخ [3].فإذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، والمشهور أنه يحمل على العرف القولي أولا ابن عبد السلام لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ[4].

2- **العرف الفعلي:** وهو ما تعارف الناس على استعماله، قال القرافي: العرف الفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ مقدم على اللغة ولا معارض للوضع.[5]

---

(1)-القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج2،ص898.

(2)- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق،ج9،ص 201.

(3)- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،بد ط ، د ت ،ج2،ص140.

(4)-الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج3،ص 287.

(5)- التواتي التواتي، المبسط في القه المالكي وأدلته،مرجع سابق، ج3،ص477.

ثالثا: أدلة الضابط:

1- العادة محكمة[1].

2- قاعدة: " كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه[2].

3- قاعدة: " الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي أنه ينظر في كل بلد إلى عرف أهله" [3].

4- أن العرف يفهم من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت فالعرف القولي كله مقدم على اللغة، لأنه غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ، بخلاف الفعلي ليس معارضا للغة [4].

5- قاعدة :" الحقيقة تترك بدلالة العادة "[5].

رابعا: تطبيقات الضابط:

- إذا حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس سمك أو جراد أو طير وما يؤكل لحمه، حنث إن لم يكن له نيّة تخص(6).فإنه لا يحنث فى اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها لأن عليها يقع أيمان الناس، إلا أن ينوى اللحوم كلها من طير وحوت وغيره[7].
- إن حلف لا آكل أدما حنث بما ثبت أنه أدم عرفًا[8].
- حنث من حلف لا آكل لحمًا (بلحم الحوت) والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[النحل: 14] [9].

---

(1)-جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص 89.

(2)-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق،مرجع سابق،ج1،ص 76.

(3)- أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د ط ، (1989-1409)،ج5، ص348.

(4)-الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج3،ص 287.

(5)- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،علق عليه وصححه : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،ط2،(1409-1989)،ص23

(6)-أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، عيون المسائل، تح:علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم،ط1، (1430-2009)، ص507.

(7)-بن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج4،ص101.

(8)- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ضبطه: عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية، ط1،(1422-2002)،ج3، ص101.

(9)-المرجع السابق،ج3،ص126.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب التبرعات

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بباب النذور

تمهيد : نتناول في هذا المبحث الباب الثاني من هذا البحث وهو النذور، وقبل الولوج في الجانب التطبيقي، كان لزاما علينا أن نتطرق لبعض النقاط، منها تعريف النذر وأقسامه والفرق بينه وبين اليمين.

أولا: تعريف النذر:

- لغة : ما كان وعدا على شرط، فعلي إن شفى الله مريضي كذا، نذر، وعلي أن أتصدق بدينار، ليس بنذر[1].

- **اصطلاحا :** إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر[2].وعرفه الكشناوي بقوله :التزام مسلم مكلف قربة[3].

ثانيا:أقسام النذور : والنذر ينقسم على أقسام أربعة [4] :

- نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به.
- ونذر في معصية يحرم الوفاء به: وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام :
  - إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك.
  - وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم، فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه.
  - وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان.
- ونذر في مكروه يكره الوفاء به.
- ونذر في مباح يباح الوفاء به.

ثالثا: أركان النذر: قال ابن شاس رحمه الله: وأركان النذرثلاثة: الملتزم، وصيغة الالتزام، والملتزم.أما الملتزم فكل مكلف له أهلية العبادة، فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر.وأما

---

(1)-الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، ط8،(2005-1426)،ص481.

(2)-أبو عبد الله الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 138.

(3)-الكشناوي،أبو بكر بن حسن بن عبد الله،أسهل المدارك، دار الفكر، ط2،د ت ، ج2،ص32.

(4)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 318.

الصيغة فهي أن يقول: لله علي صوم أو صلاة أو غيرهما من القرب ابتداء [و] يعلق ذلك على وجود شيء ما كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي كذا، فلو قال: إن كلمت زيداً فلله علي كذا للزم أيضاً على المعروف من المذهب [1].

رابعا: الفرق بين النذر واليمين [2] :

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

1- أن النذر الشرعي لابد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه.وأما اليمين فتحله الكفارة.

2- أن النذر يقصد به مجرد التقرب وقد يكون الحاملُ حصولَ مطلوبٍ أو زوال مكروه.وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

3- أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

4- أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه. فقد يكون التحلل منه مباحا، أو مكروها، أو مستحبا، أو واجباً، أومحرماً، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

(1)-بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تح: حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1،(2003-1423)،ج2، ص361

(2)- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، ط10،(2006-1426)،ص692.

المطلب الأول: الضابط الأول: نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم، ولا يجوز الوفاء به[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط:

- نذر الطاعة لازم مطلقًا[2].
- من نذر طاعة فالوفاء عليه بها واجب[3].
- التزام كل الطاعات يلزم[4].
- النذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب[5].
- ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم[6].

ثانيا: معنى الضابط:

والمعنى الإجمالي للضابط: أنه من نذر شيئا لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه ويشد ذلك قول الله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[7] وتأويل ذلك العقود التي لا معصية فيها لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.[8].

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 318.

(2)- ابن عرفة محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة،تح : حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1، (1435-2014)،ج2، ص 494.

(3)- الحطاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1984-1404)، ص151.

(4)- أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص 489.

(5)- المرجع سابق، ج4، ص 489.

(6)- النفراوي شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار الفكر،د ط ،(1415-1995)،ج1، ص415.

(7)- سورة المائدة، الآية 01.

(8)- بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،د ط ، 1387،ج6،ص99.

ثالثا: أدلة الضابط :

- **من القرآن الكريم :**

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[1] . أمر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا. وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربه، وفيما بينه وبين الناس. وكرر هذا في مواضع أخر [2].
- قال الله تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ [3].
- قوله تعالى: ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾[4] أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وذم تاركه وأخبر بعقوبته[5]. ويدل على وجوب إخراج النذر إن كان دما أو هديا أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى، لأن المطلوب أن يأتي به كاملا من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل[6].كما أن الآية دليل أنهم أمروا بوفاء النذرمطلقا إلا ما كان معصية لقوله ﷺ:" لا وفاء لنذر في معصية الله، وقوله ﷺ:"من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".[7]
- قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾[8]، أي لا يخلفون إذا نذروا [9].

(1)- سورة النحل، الآية 91.

(2)- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة،د ط ، (1995-1415)، ج2، ص 438.

(3)- سورة التوبة، الآية 75.

(4)- سورة الحج، الآية 29.

(5)- اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، تح :د أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1،(2011-1432)،ج4،ص 1631.

(6)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2،(1964-1384)، ج12، ص45.

(7) – التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة،دار الوعي،الجزائر،(2009-1430)، ج3،ص552.

(8)- سورة الإنسان، الآية :07.

(9)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج19، ص127.

- **من السنة المشرفة :**

- قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم "[1]. والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة[2].
- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه"[3].

قوله: فليطعه، أي وجوباً، فإن المباح يصير واجباً بالنذر[4]، لقوله تعالى: (وليوفوا نذورهم) [5].

- ما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أوْفِ بنذرك " [6].

- **من الإجماع :** أجمع العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.[7]

رابعا: تطبيقات الضابط:

1. إذا نذر الصوم ولم يعين عددا كفاه يوم واحد، وكذلك إذا نذر صلاة ولم يعين شيئا كفته ركعتان[8].
2. من نذر صلاة لزمه ما نوى وإلا كفته ركعتان فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان [9].
3. إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك[10].

---

(1)- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،المرجع السابق، باب أجرة السمسرة، ج 3، ص 92.

(2)- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2،(1406-1986)،ج5،ص90.

(3)- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق، ص 264، رقم 751، عن عائشة رضي الله عنها.

(4)- اللكنوي الهندي محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تح : تقي الدين الندوي،دار القلم،ط4،(2005-1426)،ج3،ص170

(5)- الحج، الآية 09.

(6)- رواه البخاري،ج3،ص142،رقم (6697)، ومسلم،ج3،ص 1277،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7)- إبن بزيزة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1،(2010-1431)،ج1،ص 662.

(8)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 320.

(9)- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية،د ط ،د ت ،ص113.

(10)- القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، (1420-1999)،ج2،ص904.

4. من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل، ويصلي في مسجده، إلا في الثلاثة المساجد المذكورة فإنه من نذر صلاة فيها خرج إليها.[1]

5. من نذر صلاة يوم بعينه، فليصل في الأوقات الجائزة فيها الصلاة، ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها، ولا شيء عليه فيها ولا قضاء.[2]

(1)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص211.

(2)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،مرجع سابق،ج2، ص452.

المطلب الثاني: الضابط الثاني: لا وفاء لنذر في معصية [1].

أولا: صيغ أخرى للضابط:

- نذر المعصية غير لازم[2].
- نذر المعصية لا يلزمه الوفاء به[3].
- عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية [4].
- النذر في معصية حرام.[5]

ثانيا: شرح الضابط:

والمقصود بنذر المعصية هو التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل، أو الصلاة في حال الحدث أو ذبح الولد ونحو ذلك[6].

والنذر لا يصح التزامه إلا إذا كان المنذور من جنس عبادة وقربة واجبة شرعاً، كالصّلاة والصّيام، وأمّا ما لم يكن من جنسه واجب شرعاً فلا يصحّ التزامه بالنّذر. وكذلك لا يصحّ نذر المعصية[7]. كما أن ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم .[8]

والجمهور على أن نذر المعصية غير لازم، قال أبو حنيفة والثوري والكوفيون: إذا نذر معصية فعليه كفارة يمين اعتمادًا على ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا نذر في معصية) وكفارته كفارة اليمين. واعتمد الجمهور على قوله -عليه السلام-: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وظاهره أنه لا يلزم شيء البتة.[9].

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 342.

(2)- ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (2010-1431)،ج1، ص663.

(3)- التنوخي القيرواني قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،ط1،(2007-1428)،ج1،ص409.

(4)- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج3،ص 411.

(5)- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق،ص696.

(6)- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ج40،ص148.

(7)- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق،ج9،ص 201.

(8)- النفراوي شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،مرجع سابق،ج1، ص415.

(9)- إبن بزيزة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،مرجع سابق،ج1،ص 663.

ثالثا: أدلة الضابط :

- قوله عليه الصلاة والسلام: " لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"[1]
- قوله عليه الصلاة والسلام: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " [2] قوله - صلى الله عليه وسلم - من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ليس فيه إباحة النذر للمعصية بل ذلك محظور وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره فنهاه - صلى الله عليه وسلم - عن المعصية وإن كان قد نذرها لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قربة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمرا أو يأكل لحم خنزير[3].
- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله" [4]
- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين " [5]

رابعا: تطبيقات الضابط:

- من قال: إن فعلت كذا فعلي أن أشرب الخمر، أو قال: لله علي أن أشرب الخمر، أنه سواء لا شيء عليه في ذلك[6].
- من قال علي نذر أن أشرب الخمر، وعلي نذر ألا أشرب الخمر - إذا أراد نذر شربها أو ترك شربها - فلا شيء [7].
- من نذر صيام يوم الفطر ويوم الأضحى،فهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية. [8]

---

(1)- الإمام مسلم في صحيحه،ج3،ص1262،رقم1641،عن عمران بن حصين رضي الله عنه، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(2)- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق، ص 264، رقم 751، عن عائشة رضي الله عنها.

(3)- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة،ط1، 1332هـ،ج3، ص242.

(4)- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تح :شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، (2009-1430)،ج5،ص170، رقم (3274)،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.قال المحقق : إسناده حسن.

(5)- المرجع السابق،ج5،ص182، رقم (3290)،عن عائشة رضي الله عنها .

(6)- ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط(2013-1434)،ج3،ص 333.

(7) - عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التَّنْبِهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي،دار ابن حزم، ط1،(2011-1432)،ج2،ص 863.

(8)- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تح : سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،ط1،(2000-1421)،ج3،ص 332.

- من نذر مشياً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكباً إن نوى الصلاة بمسجديهما، وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها وليصل بموضعه [1].

خامسا: من التطبيقات المعاصرة[2]:

- لو نذر التصدق ببعض ماله لصالح أحد نوادي الروتاري أو نحوها من المنظمات المعادية للإسلام، فلا ينعقد نذره ولا يجوز الوفاء به.
- لو نذر إقامة حفل لزواج ابنه أو ابنته في أحد الفنادق الكبيرة من باب المباهاة والمفاخرة، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، لما فيه من السرف والخيلاء وهو منهي عنه.
- لو نذر بعض أمواله لإقامة الحفلات الخليعة والتي يشرب فيها الخمر ويلعب فيها القمار ونحو ذلك، فلا ينعقد نذره ولا يجوز أن يفي به، لما فيه من التعاون على الإثم، وهو محرم ومنهي عنه.

(1)- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك،دار الفكر،ط1، (1432-2011) ج2،ص36.

(2)- معلمة القواعد الفقهية، ج20،ص619.

المطلب الثالث: الضابط الثالث : لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا[1].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

- في النذر المطلق كفارة يمين[2].
- يلزم النذر المطلق[3].
- من نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علقها بصفة أو أطلقها، فيلزمه ذلك إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه[4].
- لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج[5].

ثانيا: شرح الضابط :

- **النذر المطلق** : وهو ما ليس بمعلق على شيء، ولا مكرر، وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل[6].

قال مالك يرحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول: "لله عليَّ نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق" فيلزمه ذلك إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه[7] .

---

(1)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 317.

(2)- إبن بزيزة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،مرجع سابق،ج1،ص 662.

(3)- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط1،(1420-1999)،ج2،ص904.

(4)-ينظر: إبن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،ط1،(1428-2007)، ج1،ص273.

(5)- إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث،د ط ،(1425-2004)،ج2،ص 184.

(6)- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق،ج2،ص162.

(7)- ابن الجَلَّاب المالكي عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، مرجع سابق،ج1،ص273.

ويفيد الضابط: أن الإنسان إذا نذر عبادة نذرا مطْلقا من غير أن يقيدها بشيء فإن هذا النذر يجب أن يحمل ويصرف إلى المعهود من الشرع[1] . فمن قال: لله علي صيام ولم يسمه أو قال: صدقة فإنه يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم وبنصف الدرهم والربع درهم قيل: فالفلس والفلسين قال: ما زاد فهو حسن،وهذا إذا لم تكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد قال في الذخيرة قال في الجواهر: الناذر الصوم يلزمه يوم. وقال في القوانين: إذا نذر الصوم ولم يعين عددا كفاه يوم واحد، وكذلك إذا نذر صلاة ولم يعين شيئا كفته ركعتان[2].

- **حكمه :** ويندب النذر المطلق وهو ما ليس بمعلق على شيء، ولا مكرر، وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل. (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس أي الإقدام عليه، وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه [3].

☒ **أقسام النذر:** النذر على مذهب مالك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

✓ **مستحب:** وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكراً لله تعالى على ما كان ومضى.

✓ **جائز:** وهو النذر المقيد بشرط يأتي.

✓ **مكروه:** وهو المؤقت الذي يتكرر مع مديد الأيام فهذا كرهه في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به[4].

ثالثا: أدلة الضابط :

- **القاعدة الفقهية :** المطلق يحمل على ما عهد لزومه شرعا[5].

---

(1)- معلمة القواعد الفقهية،ج20،ص581.

(2)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 320.

(3)- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق،ج2،ص162.

(4)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،مرجع سابق،ج3،ص362

(5)- ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح : مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،ط1، 2009،ج8،ص 304.

رابعا: تطبيقات الضابط:

1- من قال: علي المشي إلى مكة أو إلى بيت الله أو قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة إلى بيت الله فحنث، لزم المشي إلى مكة إلى شاء في حجة أو عمرة [1].

2- من نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله. [2]

3- من نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرًا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر. [3].

المطلب الرابع: الضابط الرابع : في النذر المبهم واليمين الكفارة [4].

أولا: صيغ أخرى للضابط :

(1)- إبن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق،ج6،ص271.

(2)- ابن الجَلَّاب المالكي عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، مرجع سابق،ج1،ص281.

(3)- إبن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق،ج3، ص 1169.

(4)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 269.

- حكم اليمين بالله النذر المبهم[1].
- النذر المبهم حكمه حكم اليمين بالله كفارة[2].
- النذر المطلق حكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة [3].
- النذر المبهم كاليمين بالله[4].

ثانيا: شرح الضابط:

يتناول هذا الضابط بعض أحكام النذر العامة، وهو يبرز وجه العلاقة بين النذر واليمين، وأن غالب الأحكام التي تطبق على اليمين يمكن تطبيقها على النذر، والتي من أهمها أنه يجب بالحنث في النذر كفارة يمين، فإذا كان النذر في قربة يجب الوفاء به، ولا تنوب عنه الكفارة[5] . والنذر المبهم أن يقول الإنسان: علي نذر إن فعلت أو لا فعلت أو لأفعلن أو إن لم أفعل نقلت من أجلها نص التلقين والمدونة أنها كاليمين بالله في حكم الكفارة وغيرها.[6]

ثالثا: أدلة الضابط:

- ✓ قوله عليه الصلاة والسلام: " كفارة النذر كفارة اليمين "[7]
- ✓ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها"[8].
- ✓ قوله عليه الصلاة والسلام:" من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في

---

(1)- المرجع سابق، ج3،ص 269.

(2)- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،د ط ،(1995-1415)،ج1،ص416.

(3)- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق،ج3، ص249.

(4)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،مرجع سابق،ج3،ص364

(5)- معلمة القواعد الفقهية،ج20،ص622.

(6) - أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص 415.

(7)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3،ص 1265، رقم 1645، باب في كفارة اليمين،عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(8)- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5،ص186، رقم (3295)،عن ابن عباس رضي الله عنهما .قال المحقق : صحيح.

أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين " [1]

- ✓ قوله عليه السلام: " إنما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين"[2].

رابعا: تطبيقات الضابط:

1- من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين[3].

2- من نذر نذرا لا مخرج له بلفظ ولا نية فليطعم عشرة مساكين[4].

3- إن قال لله علي نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين.[5]

(1)- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج5،ص 281، رقم : 4320، عن عائشة رضي الله عنها، النذور.وقال : غالب ضعيف الحديث .

(2)- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1،(2001-1421)،ج 28، ص 575، رقم (17340)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

(3)- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج3،ص 269.

(4)- المرجع سابق، ج3،ص 269.

(5)- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج4،ص 413.

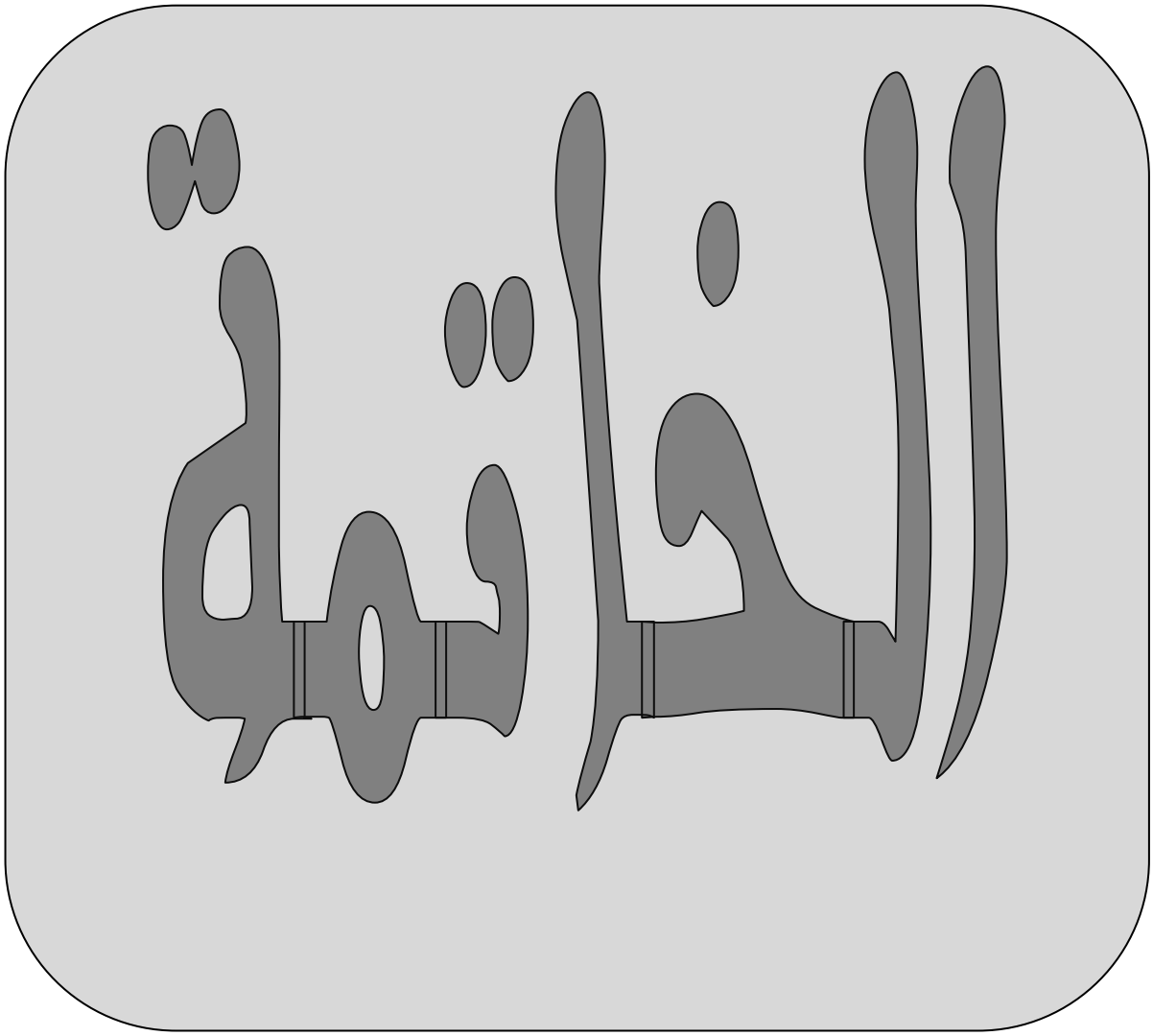
الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث بالآيات البينات، والذي أيده الله بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد :

فإنه لكل بداية نهاية، فقد آن لنا أن نترك قلم البحث بعد مسيرة قصيرة في بابي الأيمان والنذور، كنا فيها من المتجولين في كتاب الإمام الحطاب رحمه الله " مواهب الجليل "، نهلنا من خلاله من معين الإمام الحطاب، لنحاول مع من سبقنا إبراز جانب من علوم أئمتنا المالكية رحمهم الله في جانب الضوابط والقواعد الفقهية .

وقد توصلنا عبر هذه الرحلة إلى العديد من النتائج، نذكر منها :

1- أن الإمام الحطاب رحمه الله، من أئمة مذهب إمام دار الهجرة، الذين نقلوا أقوال الأئمة السابقين نقلا فيه وثوق الرواية وأمانة النقل، فلا ينقل قولا إلا ويعزوه لصاحبه.

2- أن كتاب مواهب الجليل من الكتب المهمة في المذهب، حيث أنه يعد من أهم الكتب التي أوضحت مقفلات مختصر الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله، كما أنه خدم المختصر خدمة جليلة .

3- كتاب مواهب الجليل من الكتب الغنية في باب الضوابط الفقهية، فالحطاب رحمه الله يكثر من الاستشهاد بها وتطبيقها تلميحا أو تصريحا .

4- كان التعريف الإجرائي الذي اعتمدناه في تعريف الضابط : هو كل ما يضبط قضايا فقهية في باب واحد، أو هو قضية فقهية كلية تنطبق على جزئياتها في باب واحد.

5- الضوابط الفقهية من العلوم التي تيسر الفقه الإسلامي وتقرب بعيده، وتلم شتاته .

6- الضوابط في بابي الأيمان كثيرة، لم نستطع خدمتها كلها في هذا البحث، فاقتصرنا على جزء منها.

7- أن خدمة كتاب مواهب الجليل مازالت قاصرة، فهو من الكتب الغنية بالضوابط والقواعد الفقهية في كل أبوابه، مما يستدعي من طلاب العلم المهتمين بالمذهب المالكي أن يشمروا على ساعد الجد لخدمته خدمة تليق به .

8- كشف هذا البحث وغيره عن جهود علماء المالكية في علم الضوابط والقواعد الفقهية،فقد ضمت كتب المذهب الكثير من الضوابط .

وبعد هذه النتائج التي توصلنا إليها نتقدم ببعض الاقتراحات :

- لا تزال هناك جوانب كثيرة من كتاب الحطاب رحمه الله تحتاج إلى مزيد عناية ودراسة وبحث، وعليه فإننا ندعو الباحثين في علم الضوابط والقواعد الفقهية أن يوجهوا عملهم لاستخراجها ولتكن في كتاب مستقل " القواعد والضوابط الفقهية التي اعتمدها الحطاب في كتابه مواهب الجليل " خدمة لهذا الكتاب بصفة خاصة وللمذهب بصفة عامة.

- علم القواعد والضوابط من العلوم المهمة التي يتوجب على كليات العلوم الإسلامية إيلاءها أهمية بالغة من حيث التدريس من أول سنة إلى آخر سنة في مرحلة الدكتوراه، لأنه يسهل للطالب معرفة المسائل وإرجاعها إلى أصولها وأدلتها. فهذا العلم يرتب ذهن الطالب وفهمه للمسائل.

- إقامة مراكز علمية متخصصة لخدمة كتب المذهب المالكي وفهرستها فهرسة دقيقة تسهل على الطالب الوصول إلى محتوياتها بسهولة تامة. وتقريبه من العامة مثلما هو معتمد عند بعض المذاهب السنية الأخرى .

وختاما، نشكر الله أولا وآخرا على توفيقه لنا حيث أتممنا هذا البحث ونرجوا أن نكون قد وفقنا لإعطائه حقه، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا المقصرة والشيطان الرجيم، ورحم الله أستاذنا الدكتور نورالدين صغيري، والدكتور علي الندوي اللذين لم يبخلا علينا بالنصح والتوجيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

فهرس الآيــات		
الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـــقـــرة		
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ	127	55
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	188	77
وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِـدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ	220	77
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	275	77
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ	225	102
آل عمـــران		
وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ	79	02
النساء		
وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ	128	77
المائدة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ	01	130-99-77
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	02	78
فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ	03	94-78
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ	157	
وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ	89	123
وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ	89	108
الأعراف		
خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ	199	78
التوبة		
وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ	75	131

مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ	91	78
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ	122	03
النحل		
فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ	26	55
فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	03
وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	91	99
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	106	
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	106	94
الإسراء		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ	15	78
الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ	78	94/78
وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ	29	131
النور		
فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ	28	79
وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ	22	118
الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ	09	03
الحجرات		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟	01	78
المجادلة		
يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ	11	02
المدثر		
كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	78

الإنسان		
يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ	07	131

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
01	من يرد الله به خيرا يفقهه	معاوية بن أبي سفيان	02
02	لا ضرر ولا ضرار.	عمرو بن يحي المازني عن أبيه	79
03	الخراج بالضمان	عائشة رضي الله عنها	79
04	العجماء جرحها جُبار	أبي هريرة رضي الله عنه	79
05	إنما الأعمال بالنيات .	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	106-179-111
06	البينة على المدعي .	عمرو بن شعيب عن أبيه	79
07	ليس لعرق ظالم حق	عبادة بن الصامت	94
08	من نذر أن يعصي الله	عائشة رضي الله عنها.	135
09	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك	عمرو بن شعيب عن أبيه	135
10	لا نذر في معصية الله	عائشة رضي الله عنها	135
11	كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	140
12	إن الله لا يصنع بشقاء أختك	ابن عباس رضي الله عنهما	140
13	من جعل عليه نذرا في معصية	عائشة رضي الله عنها	141
14	إنما النذر يمين	عقبة بن عامر رضي الله عنه	141

فهرس الأعلام

الرقم	المترجم له	الصفحة
01	القرافي	14
02	إبراهيم بن علي بن محمد بن بن فرحون	20
03	ابن القاضي	13
04	ابن حجر العسقلاني	13
05	أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي	32
06	أحمد بن موسى بن عبد الغفار	42
07	التنبكتي أحمد بابا بن أحمد	13
08	جلال الدين السيوطي	15
09	سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي	50
10	عبد الخالق بن علي بن الحسين	20
11	عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله	19
12	عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي	18
13	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	21
14	عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي	21
15	قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام	49
16	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري	50
17	محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله بن المؤّاز	50
18	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة	50
19	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد	15
20	محمد بن دقيق العيد	38
21	محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد الحطاب	41
22	محمد بن عثمان بن موسى بن محمد	21
23	برهان الدين بن لاجين	18

24	محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق	42
25	محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن الحاج	19
26	محمد بن محمد بن أبي بن موسى، السخاوي	42
27	محمد بن محمد بن عرفة بن حماد	44
28	محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف	44
29	محمد بن محمود بن أبي بكر الوطري التبنكتي	34
30	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شهر بالمواق	30
31	يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسين	21

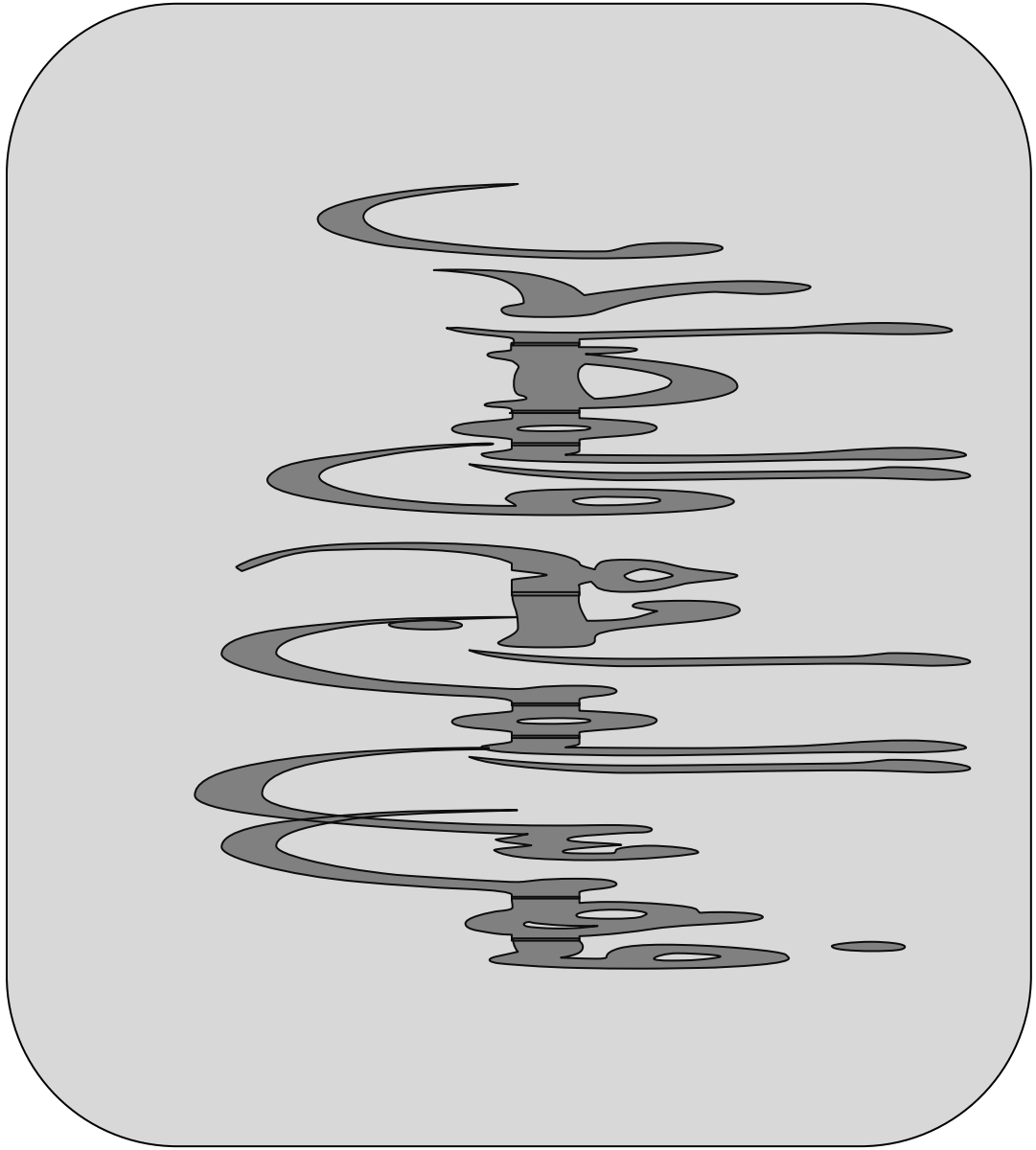

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،دار عمار، عمان،ط1، (1998-1419).
2. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك،النهاية في غريب الحديث والأثر، تح : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة،(1979-1399).
3. إبن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،ط1،(2007-1428).
4. ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح : مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،ط1، 2009.
5. إبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن،اعتنى به،محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ط3، (2003-1424).
6. إبن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال،تح : محمد الأحمدي أبو النوار، دار التراث، القاهرة،(د، ت،ط) .
7. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة 2،(1418هـ - 1997 م).
8. ابن أمير حاج،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية،ط2،(1983،1403).
9. ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (2010-1431).
10. إبن تيمية الحراني الحنبلي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح :محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، (1986-1406).

11. إبن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)،(1995-1416).
12. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية،دون طبعة،دون تاريخ.
13. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الجيل، بيروت، (د، ت،ط).
14. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، البيان والتحصيل،تح: محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1408-1988).
15. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات والممهدات،تح: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1408-1988).
16. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث،دون طبعة، (2004-1425).
17. إبن عبدالبر،الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، ط2،(1400-1980).
18. ابن عرفة محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف،تح : حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1، (1435-2014).
19. ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، تفسير ابن عرفة،تح: جلال الأسيوطي،دار الكتب العلمية، ط1، 2008.
20. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تح : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون طبعة، دون سنة طبعة..
21. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط1،(1430 هـ - 2009 م).
22. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط3، 1414 .
23. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،(بيروت، لبنان)،ط1،(1999،1419).

24. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،(2013-1434).
25. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح : عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

26. أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (بيروت – لبنان)، ط1،(1424 هـ - 2003 م).
27. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،المحكم والمحيط الأعظم،تح: عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،(2000-1421).
28. أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة،تح : شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن،ط1،(2011-1432).

29. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح : د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1412 -1992).
30. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف،تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403.
31. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تح :شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، (2009-1430).

32. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح : شعيب الأرنؤوط – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (2001-1421).
33. أبو عبد الله الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ .
34. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون طبعة، (1989-1409).

35. أبو عبد الله المواق،محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416 هـ - 1994).

36. أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،دون طبعة، دون تاريخ.

37. أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، عيون المسائل، تح:علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم،ط1، (2009-1430).

38. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تح : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

39. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1407 - 1987).

40. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،علق عليه وصححه : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،ط2،(1989-1409).

41. أحمد بن عبدالله بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،دون طبعة ودون تاريخ.

42. أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تح : زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2،(1986-1406).

43. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب (الطهارة) إلى نهاية كتاب(الجهاد)، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1427 هـ.

44. أحمد مختار عبدالحميد عمر، اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب، ط1،(2008-1429).

45. الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تح : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، .

46. اسماعيل باشا البغدادي،هداية العارفين أسماء المؤلفين ج2/ ص 260،دار إحياء التراث العربي،(بيروت، لبنان) سنة 1955 .

47. البابرتى محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح : ضيف الله بن صالح بن عون العمرى و ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، مكتبة الرشد ناشرون،ط1،(2005-1426).

48. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة،ط1، 1332هـ .

49. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية،ط2،(الرياض، السعودية)،(1432هـ - 2011 م).
50. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،(1418-1998).
51. الباحسين يعقوب بن عبدالوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية،مكتبة الرشد،(الرياض، السعودية)،ط2،(2008-1429).
52. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري-،تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
53. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، ط10،(1426-2006)،
54. بطال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي،النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،تح : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،دون طبعة،1991.
55. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، ط2،(1983-1403).
56. البكري،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، (1418 هـ - 1997).
57. بن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تح :د عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون،دار الغرب الإسلامي،ط1، 1999.
58. بن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1379هـ.
59. بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تح: حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، ط1،(1423-2003).
60. بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تح : سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،ط1،(2000-1421).

61. بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،دون طبعة، 1387.

62. بن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.،تح : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون طبعة، دون سنة طبعة.

63. بن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط(2013-1434).

64. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1،(2008-1429).

65. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،دون طبعة وتاريخ .

66. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي تح، أحمد شاكر وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1975-1395).

67. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

68. التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج،تح:الأستاذ محمد مطيع،وزارة الأوقاف المغربية، دون رقم الطبعة،(2000-1421).

69. التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس،ط2، 2000.

70. التنوخي القيرواني قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،ط1،(2007-1428).

71. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تح : د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1.

72. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة،دار الوعي،الجزائر،(2009-1430).

73. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية (بيروت،لبنان)، ط1،(1983-1403).

74. جمال الدين بن أبي المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،بدون تاريخ طبعة.
75. جمعة عبدالمجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية، دار بن القيم،ط1، 1421.
76. الحبيب بن الطاهر، الفقه الملكي وأدلته،دار مكتبة المعارف، ط1،(1435-2014).
77. الحطاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1984-1404)، ص151.
78. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1992-1412)، ج3،ص 260.
79. الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية،دون طبعة، دون تاريخ .
80. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)،ط1،(1985-1405).
81. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه و المتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.
82. الخطيب الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
83. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين،تح: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
84. خليل بن إسحاق،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1،ص(1429-2008).
85. د محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور،المكتبة المكية،ط1(مكة المكرمة، السعودية).
86. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط1،(2004-1424).
87. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،بدون طبعة، دون تاريخ.

88. رشيد بن محمد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية،دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن، ط1، (2011-1432) .
89. رفعت بن فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، مكتبة الخنانجي، مصر، دون تاريخ.
90. الزاوي الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، دار المدار الإسلامي، (بيروت - لبنان)،ط3، 2004.
91. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، اعتنى به: عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية، ط1،(2002-1422).
92. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع،مكتبة قرطبة،ط1، (1998-1418) .
93. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،(1985-1405)
94. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين،ط 15، 2002م.
95. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض،دار الكتب العلمية،ط1،(1411هـ- 1991م).
96. السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،الضوء الالمع لأهل القرن التاسع،دار الجليل، بيروت،دون طبعة، دون تاريخ طبعة .
97. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل،المبسوط،دار المعرفة، بيروت، دون طبعة،(1414هـ - 1993م).
98. السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،(1990-1411).
99. السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم، ط1 (1967 م -1387 هـ)
100. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،الأشباه والنظائر في النحو، مجمع اللغة العربية، دمشق،(1987،1407).
101. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1997-1417).
102. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة،دون طبعة، (1995-1415).

103. شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،دون طبعة،(1995-1415).

104. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

105. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي،دون طبعة، دون تاريخ .

106. صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية، الرياض، ط 1، 1417 هـ

107. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.

108. صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة ماجيستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2002-1422).

109. الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، 1984م،ج14،ص295.

110. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407 هـ - 1987 م).

111. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت،ط3،(1988-1409).

112. عبدالرحمن بن عبدالله شعلان، مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد الحصني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1997-1417).

113. عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (2002-1422).

114. عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله البسام،الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض، رسالة ماجيستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1430-1431).

115. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

116. على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة،ط2،(1422-2001).

117. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق،معجم المؤلفين،مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ،ج11،ص70)

118. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي،دار ابن حزم، ط1،(1432-2011).

119. العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، دون ط، دون تاريخ.

120. فوزي عثمان صالح،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة،الرياض،ط1، (1432-2011).

121. الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، ط8،(1426-2005).

122. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

123. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء، تح : يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دون ط، (1424-2004) .

124. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط1،(1423-2002)

125. القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط1، (1420-1999).

126. القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، (1420-1999).

127. القحطاني أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، الرياض،ط1،(1420-2000).

128. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994.

129. القرافي بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تح : دكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ط1،(1425-2004).

130. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ .

131. القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دون طبعة،بدون تاريخ.

132. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2،(1384-1964).

133. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2،(1406-1986).

134. كداش بن نايف بن محمد الشمري، الضوابط الفقهية لضمان المتلفات، رسالة ماجستير،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، (1430-1431).

135. الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك،دار الفكر،ط1، (1432-2011) .

136. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،دار الفكر، ط2،دون تاريخ.

137. اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، تح :د أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1،(1432-2011) .

138. اللكنوي الهندي محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تح : تقي الدين الندوي،دار القلم،ط4،(1426-2005).

139. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،دار الكتب العلمية، ط1،(1415-1994).

140. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،تح : عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، دون تاريخ.

141. مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،(أبو ظبي – الإمارات)،ط1، (2004-1425).

142. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ.

143. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، ط1،(1994-1414).

144. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية،دار القلم، دمشق، ط1، (1993-1414).

145. محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط،المملكة المغربية، ط 1 (1435 هـ -2014 م).

146. محمد بباه بن محمد ناصر، مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تح :دار الرضوان،دار الرضوان، (نواكشوط،موريتانيا)،ط1، 2010 .

147. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، دار العربية للكتاب،، دون طبعة.

148. محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، مقدمة تحقيق المحموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، ط1،(1414-1994).

149. محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور.

150. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديثة،الطائف،ط1،(2001-1422).

151. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط1،(1423-2002).

152. محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،(1424-2003).

153. محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،(1424-2003).

154. محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،(1408 هـ - 1988 م).

155. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، موسسة الرسالة،بيروت، ط4، (1416-1996).

156. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1،(1424-2003).

157. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن، ط2، (1428-2007) .

158. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط:1،(1424هـ - 2003م).

159. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط 2، 1994 م،ج 3،ص 363).

160. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت،ط10، (1405-1985).

161. المربي، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي الأندلسي، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تح : أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، الرياض، ط1، (1430-2009).

162. المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي،تح : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،دون طبعة، دون تاريخ .

163. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)،تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ .

164. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،دار زدني، الرياض، ط1،(1428-2007).

165. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، (1425-2004).

166. المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد،تح : أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،دون طبعة ودون تاريخ .

167. مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة القواعد الفقهية، أبو ظبي،ط1، (1434-2013).

168. موقع الموسوعة الشعرية، معجم الشعراء العرب .

169. ناصر بن عبدالله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة،رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، السعودية، ط1416،2هـ .

170. الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، دار القلم، دمشق، ط3،(1414-1994).

171. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين،كنز الدقائق،تح: د:سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1،(1432-2011).

172. النفراوي شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار الفكر،دون طبعة،(1415-1995).

173. نور الدين اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تح: محمد حجي و محمد الأخضر، الشركة الجديدة، الدار البيضاء،ط1، (1981-1401).

174. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.

175. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ .

176. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية .

177. وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة البغدادي، أخبار القضاة،تح : عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1947-1366).

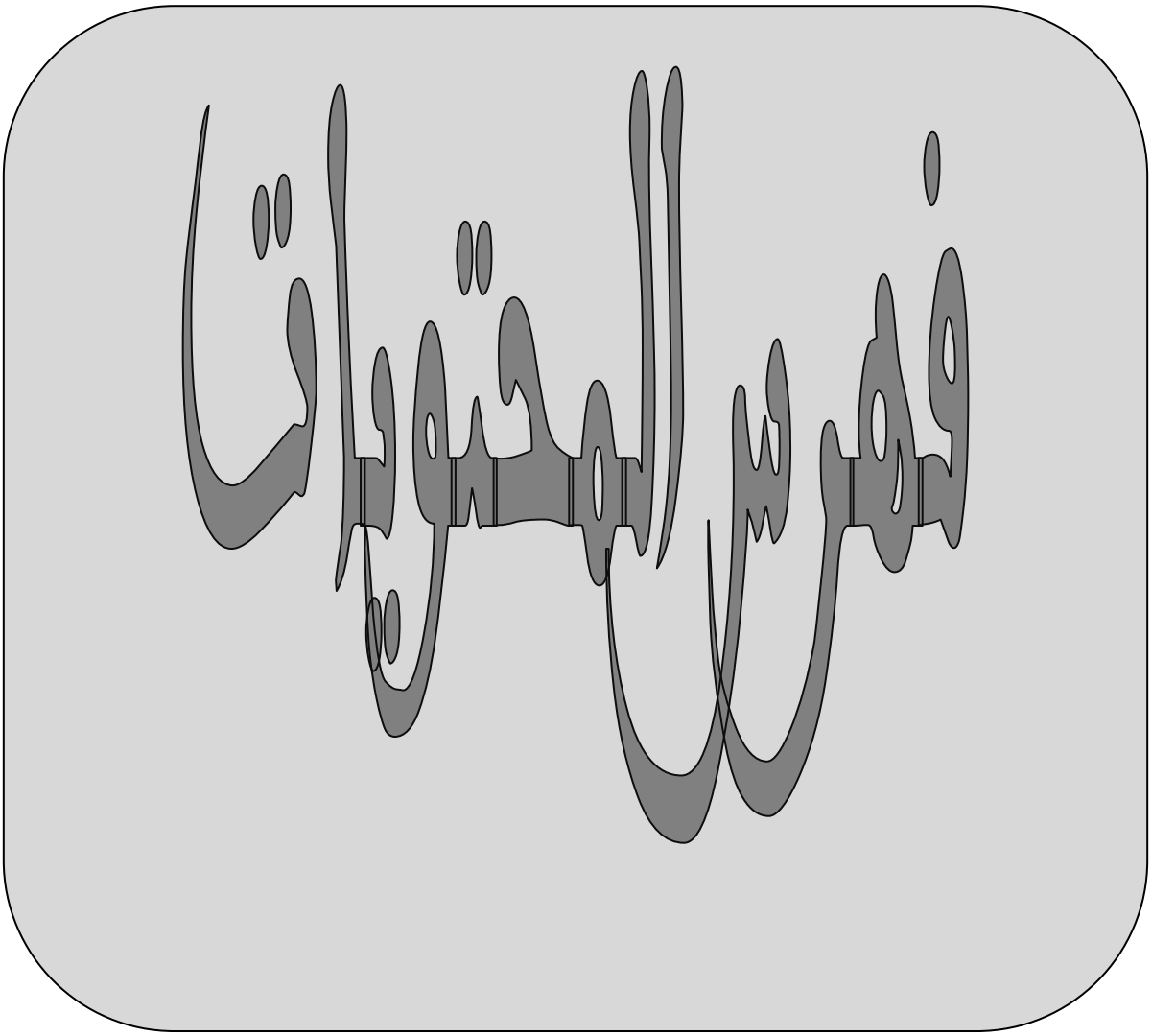
فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصحفة
شكر وتقدير	أ
مقدمة	02
أهمية وأسباب اختيار الموضوع	06
الصعوبات	07
منهج البحث	07
تئاؤولات الدراسة	09
خطة البحث	09
الفصل التمهيدي : سيرة الإمامين خليل بن إسحاق والحطاب رحمهما الله	
المبحث الأول: سيرة الإمام خليل رحمه الله	
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	13
1- اسمه ونسبه	13
2- مولده	14
المطلب الثاني: طلبه للعلم	15
المطلب الثالث: أخلاقه	16
المطلب الرابع:شيوخه وتلامذته	18
1- شيوخه	18
2- تلامذته	20
المطلب الخامس: وظائفه	23
1- التدريس	23

2- الإفتاء	23
3- الجندية	23
المطلب السادس: ثناء العلماء عليه	25
المطلب السابع: مصنفاته	26
المطلب الثامن: وفاته	33
المطلب التاسع:الحالة الفقهية في عصره	35
المطلب العاشر: المدارس التعليمية في عصره	38
المبحث الثاني: سيرة الإمام الحطاب رحمه الله	
المطلب الأول: اسمه ومولده وأسرته	40
1- اسمه	40
2- مولده	40
3- أسرته	40
المطلب الثاني : طلبه للعلم	41
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته	41
1- شيوخه	41
2- تلامذته	43
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه	44
المطلب الخامس:مصنفاته	46
المطلب السادس: مواهب الجليل شرح مختصر خليل	49
المطلب السابع: وفاته	51
المطلب السابع: الحالة السياسية في عصره	52
المطلب الثامن: الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصره	53

الفصل الأول: علم القواعد الفقهية	
- تمهيد	54
المبحث الأول: القاعدة الفقهية	55
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة	55
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية	59
• التعريف المختار للقاعدة الفقهية	62
المبحث الثاني: الضابط الفقهي	63
المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية	63
1- تعريف الضابط	63
2- الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية	67
المطلب الثاني: إطلاقات الضابط عند أهل العلم	71
المطلب الثالث:السمات الإستئناسية للقواعد الفقهية	73
المبحث الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية	75
المطلب الأول: مرحلة النشأة	77
المطلب الثاني: مرحلة التدوين	82
المطلب الثالث: مرحلة الرسوخ	85
المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية وخصائصها وحجيتها	88
المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية	88
المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية	92
المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية	94
الفصل الثاني:الضوابط الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل في بابي الأيمان	

والنذور	
المبحث الأول: الضوابط الفقهية الخاصة بباب الأيمان	
- **تمهيد**	96
المطلب الأول: اليمين تحقيق ما لم يجب	98
1- صيغ أخرى للضابط	98
2- معنى الضابط	98
3- أدلة الضابط	99
4- فروع الضابط	100
5- مستثنيات الضابط	100
6- تطبيقات الضابط	100
المطلب الثاني:لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف	102
1- صيغ أخرى للضابط	102
2- معنى الضابط	102
3- تطبيقات الضابط	103
المطلب الثالث: لا وفاء به إلا بنية	105
1- صيغ أخرى للضابط	105
2- معنى الضابط	105
3- أدلة الضابط	106
المطلب الرابع: البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه	107
1- صيغ أخرى للضابط	107
2- معنى الضابط	107

3- أدلة الضابط	108
4- تطيقات الضابط	108
المطلب الخامس: اليمين على نية الحالف له	110
1- صيغ أخرى للضابط	110
2- معنى الضابط	110
3- أدلة الضابط	111
4- تطيقات الضابط	112
المطلب السادس: أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة	114
1- صيغ أخرى للضابط	114
2- معنى الضابط	114
3- أدلة الضابط	115
4- تطيقات الضابط	115
المطلب السابع: الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث	117
1- صيغ أخرى للضابط	117
2- معنى الضابط	117
3- أدلة الضابط	118
المطلب الثامن: المكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحنث	120
1- صيغ أخرى للضابط	120
2- معنى الضابط	120
3- أدلة الضابط	122
4- تطيقات الضابط	123
المطلب التاسع: يحمل اليمين على العرف القولي اولا لأنه غالب قصد	125

الحالف	
1- صيغ أخرى للضابط	125
2- معنى الضابط	125
3- أدلة الضابط	127
4- تطبيقات الضابط	127
المبحث الثاني : الضوابط الفقهية الخاصة بباب النذور	
• تمهيد	128
المطلب الأول: نذر الطاعة لازم ونذر ماعداه لا يلزم، ولا يجوز الوفاء	130
1- صيغ أخرى للضابط	130
2- معنى الضابط	130
3- أدلة الضابط	131
4- تطيقات الضابط	132
المطلب الثاني: لا وفاء لنذر في معصية	134
1- صيغ أخرى للضابط	134
2- معنى الضابط	134
3- أدلة الضابط	135
4- تطيقات الضابط	135
5- التطبيقات المعاصرة	136
المطلب الثالث: لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا	137
1- صيغ أخرى للضابط	137
2- معنى الضابط	137
3- أدلة الضابط	138

4- تطيقات الضابط	139
المطلب الرابع: في النذر المبهم واليمين الكفارة	140
1- صيغ أخرى للضابط	140
2- معنى الضابط	140
3- أدلة الضابط	140
4- تطيقات الضابط	141
الخاتمة	142
فهرس الآيات	144
فهرس الأحاديث	147
فهرس الأعلام	148
قائمة المراجع والمصادر	150
فهرس المحتويات	165